المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حـــول

مشروع قانون –إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

رئيس اللجنة السيد مولاي مسعود اكناو	مقرر اللجنة السيد عابد بادل

الأمانة العامة مديرية التشريع والمراقبة قسم اللجان مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية	الولاية التشريعية 2021-2027 السنة التشريعية 2021-2022 دورة أكتوبر 2022

محتوى التقرير

- ورقة تقنية
- التقديم العام
- مشروع قانون – الإطار كما أحيل على اللجنة وو افقت عليه
- عرض السيد الوزير المنتدب
- ملخص المناقشة العامة
- جواب السيد الوزير المنتدب
- دراسة المواد
- التعديلات المقترحة بشأن مشروع قانون-الإطار
- جدول التصويت على مواد مشروع قانون- الإطار
- ملحق:

- أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

ورقة تقنية

ورقة تقنية

* رئيـــس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد مولاي مسعود أكناو

* مقـــرر اللجنـــة: السيد عابد بادل

* الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- السيد عبد الكريم أمزلزي رئيس مصلحة اللجنة

- السيدة نوتة الاسماعيلي - الآنسة صابرين سليماني

- السيد أكرم اشن -السيد زهير باحوس: أطر اللجنة

- السيدة بشرى زجلي - الآنسة سناء النضضاني: كتابة اللجنة

* تاريخ إحالة مشروع قانون -الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار على اللجنـــة: 19 أكتوبر 2022

* تاريخ دراسة مشروع قانون -الإطار: 20 اكتوبر و2و8 نونبر 2022

* عدد اجتماعات اللجنة: 3 اجتماعات

* عدد ساعات العمل: 13 ساعة عمل و15 دقيقة

* عدد التعديلات المقترحة على مشروع قانون -الإطار: 107 تعديلا

* عدد التعديلات المقبولة: لم يُقبل أي تعديل

* عدد التعديلات المرفوضة: 12 تعديلا

*عدد التعديلات المسحوبة: 95 تعديلا

* نتيجة التصويت على مشروع قانون -الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار:

الموافقون: 9

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمناسبة دراستها لمشروع قانون -إطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع قانون -الإطار المذكور في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 20 اكتوبر و 2و8 نونبر 2022، برئاسة السيد مولاي مسعود أكناو رئيس اللجنة، وبحضور السيد محسن جازولي الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والإلتقائية وتقييم السياسات العمومية.

في البداية، ذكر الوزير المنتدب أن هذا المشروع جاء وفقا لتوجيهات صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، في خطابه السامي الموجه للبرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة لسنة2021، والتي دعا فيها إلى وضع ميثاق جديد ومحفز للاستثمار. وخطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة لسنة2022، والذي أكد فيه جلالته على دور الميثاق الوطني للاستثمار، باعتباره دفعة ملموسة على مستوى جاذبية المغرب للاستثمارات الخاصة ،الوطنية والأجنبية.

وأفاد السيد الوزير المنتدب، أن الحكومة ومنذ تعيينها انكبت على وضع إطار جديد شفاف، وأنه وفقا لتطلعات النموذج التنموي الجديد، فإن قانون الإطار يهدف إلى عكس التوزيع الحالي للاستثمار بين الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص.

وأبرز السيد الوزير المنتدب أن ميثاق الاستثمار الجديد يهدف إلى إحداث مناصب شغل قارة، تقليص الفوارق المجالية، توجيه الاستثمار نحو القطاعات ذات الألوية، تحسين مناخ الاعمال التنمية المستدامة، تعزيز جاذبية الاستثمارات الأجنبية، وكذا تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي، فضلا عن تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي.

وأوضح أن هذا المشروع قانون-الإطار يضع أربعة أنظمة لدعم الاستثمار تتضمن نظام دعم أساسي، وثلاثة أنظمة دعم خاصة، مبرزا أن النظام الأساسي يهدف إلى دعم نمو اقتصادي مستدام وشامل، أما الأنظمة الخاصة فهي تدعم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وكذا مشاريع الاستثمار الاستراتيجية، وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي.

وفي نفس السياق، أوضح أن النظام الأساسي يتكون من منح مشتركة، منحة ترابية ومنحة قطاعية، موضحا أن المنح المشتركة تشجع خاصة مشاريع الاستثمار التي تتماشى مع التوجيهات الملكية السامية وأهداف النموذج التنموي الجديد والبرنامج الحكومي، أما المنحة الترابية فتهدف إلى تقليص الفوارق بين أقاليم المملكة وعمالات المملكة من حيث جلب الاستثمار، في حين تروم المنحة القطاعية لتعزيز القطاعات ذات الأولوية للمملكة.

وأضاف السيد الوزير المنتدب أنه إلى جانب نظام الدعم الأساسي ومن أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا قانون -الإطار، فإن المشروع يضيف 3 أنظمة أخرى خاصة لدعم الاستثمار، فمن جهة، نظام موجه للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، والذي سيسمح بظهور جيل جديد من رواد الأعمال المبتكرين والجريئين، ومن جهة أخرى نظام خاص يشجع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي، لتعزيز الإشعاع الاقتصادي لبلادنا على الصعيد الوطني والدولي خاصة في إفريقيا تماشيا مع الرؤية الملكية السامية، وأخيرا نظام خاص بالمشاريع الاستثمارية ذات طابع إستراتيجي، مبرزا أن هذه

المشاريع ستمكن بلادنا من تعزيز سيادتها في مختلف الميادين، مستدلا في ذلك بصناعة الأدوية، الأمن الغذائي، السيادة الطاقية، وصناعة الدفاع.

من زاوية أخرى، أكد أنه بالإضافة إلى دعم الاستثمار فإن مشروع قانون الإطار يطرح تدابير واضحة في مجال تحسين مناخ الأعمال، وتسهيل عملية الاستثمار وذلك من خلال تسهيل ولوج المستثمرين للعقار، تعزيز تنافسية قطاع اللوجستيك، إصلاح قطاع وتشجيع استعمال الطاقات المتجددة، النهوض بأنشطة البحث والتطوير، تسهيل لولوج للتمويل، تسريع تبسيط المساطر الإدارية ومواصلة سياسة اللاتمركز الإداري.

وبخصوص اللجنة الوطنية للاستثمارات، أبرز أن هذه اللجنة تتمتع باختصاصات موسعة مقارنة بالهيئة السابقة، حيث ستكون هذه اللجنة تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة، وهي مسؤولة على الموافقة على اتفاقيات الاستثمار وتقييم فعالية أنظمة الدعم، البث في الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار، تتبع تفعيل أحكام هذا القانون -الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه، رصد تنفيذ أحكام هذا القانون الإطار واقتراح أي تدبير من شأنه تشجيع الاستثمار.

وخلص السيد الوزير المنتدب ان الميثاق الجديد للاستثمار يعد رافعة رئيسية للانتعاش الاقتصادي الوطني مقارنة مع ميثاق الاستثمار السابق، معتبرا أن هذا المشروع يطرح إطارا موحدا متماسكا واضحا شاملا للجميع يوجه الاستثمار نحو الأولويات الاستراتيجية للدولة ويقترح تدابير تحفيزية قوية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمشروع قانون إطار مناسبة اعتبر فيها السيدات والسادة المستشارون أن هذا المشروع يأتي في إطار سياق إصلاحي مؤطر بالتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز الإستثمار وإصلاح الإدارة ودعم المقاولة، كان آخرها الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الحادية عشرة، والذي راهن على تشجيع الاستثمار المنتج، وتعبئة 550 مليار درهم من الإستثمارات وخلق 500 ألف منصب شغل في الفترة بين 2022 و2026، منوهين بإسراع الحكومة في إخراج مشروع هذا القانون- إطار.

وارتباطا بذلك، أشاد السادة المستشارون بالقوة الإقتراحية القوية للنهوض بالاستثمار واعتباره نتاج طبيعي للتنوع في الخبرة في تأليف مجلس المستشارين، منوهين بالعمل المشترك لكل مكونات الحكومة في إطار الحكامة الجيدة.

كما تم التساؤل حول كيفيات التعامل مع القطاع غير المهيكل والذي يدر أكثر من 30% من الناتج المحلي الإجمالي، مع الدعوة إلى مساعدته على إعادة الهيكلة والتطور نحو الإندماج التدريجي في الاقتصاد المنظم.

وفضلا عن ذلك، تمت المطالبة بالسعي نحو تحقيق عدالة مجالية باعتبارها مطلبا ملحا يتيح استفادة جميع المناطق من الاستثمارات خاصة العمومية، وكذا إلى ربط الإستثمار بمناطق محددة، وضرورة شمول الميثاق الجديد للاستثمار لكل المجالات والقطاعات.

كما تم الاستفسار حول مدى كفاية نظام المنح مع المطالبة بإضافة منح أخرى منوهين بنظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات طابع الاستراتيجي.

هذا، وقد اقترح السادة المستشارون إعطاء جاذبية للوجهة السياحية الوطنية.

كما شدد المتدخلون على ضرورة تبسيط المساطر الإدارية، إذ أنه على الرغم من صدور قوانين جد مهمة في هذا المجال، فإن الإدارة في عدة حالات تبقى عائقا أمام الإستثمار، كما تمت المطالبة بإخراج قانون الإضراب، وقانون النقابات المهنية، وكذا إصلاح منظومة القضاء.

كما تمت المطالبة بإدراج مفهوم "الأمن القضائي" إلى جانب "الأمن القانوني"، باعتبارهما مفهومين متكاملين، بالنظر للدور المحوري لمنظومة العدالة في توفير البيئة الآمنة للاستثمار، والرفع من جاذبية مناخ الأعمال ومنسوب الثقة لدى المستثمر.

وبالإضافة إلى ذلك، أجمع المتدخلون على ضرورة مواكبة عملية إصلاح المراكز الجهوية للاستثمار، بالنظر للدور الهام الذي تلعبه في الإستثمار الجهوي بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، وبالنظر كذلك لدورها المحوري في تبسيط المساطر وتحسين التواصل وتوفير المعطيات الخاصة بالمؤهلات الاقتصادية للجهة، ومواكبة الجماعات الترابية.

وارتباطا بما سبق، تمت المطالبة بإجراء تكوين للمكلفين بملف الاستثمار وتعزيز كفاءات الموارد البشرية، وتنمية الرأسمال البشري، كما تم اقتراح إجراء تكوين مقاولاتي للمواطن قبل شروعه في الإستثمار والتركيز على التكوين المتخصص، وفي هذا السياق، تم ربط ضمان نجاعة المشاريع الاستثمارية بضرورة النهوض بأشغال البحث العلمي والابتكار والتطوير.

وفيما يخص دعم التنافسية، وفي سياق التفاعل مع النموذج التنموي الجديد، أشار المتدخلون إلى ضرورة تقوية القدرات التنافسية للمقاولات الوطنية في مواجهة المنافسة العالمية، عبر تسريع التحرير المتحكم فيه لقطاع الكهرباء والتخفيض من التكلفة وتطوير الطاقات المتجددة، وكذا تعزيز قطاع اللوجستيك لرفع التنافسية وتشجيع توفير الوعاء العقاري الصناعي، مع الإشارة إلى غياب آليات تدبير المناطق الصناعية، مما يفرض ضرورة تثمين المناطق الصناعية وتدبيرها.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في معرض جوابه، نوه السيد الوزير المنتدب بمداخلات السادة المستشارين، والتي لامست مختلف المشاكل اليومية التي يعيشها المستثمر، على أرض الواقع، كمشاكل العقار والتمويل والعدالة المجالية والمساطر الادارية.

وأشار ان الهدف من هذا الإصلاح، هو ملاءمة سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار مع التحولات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية العميقة، على الصعيدين الوطني والدولي.

وأضاف أن الأهداف الأساسية التي يحددها ميثاق الاستثمار هي إحداث مناصب شغل قارة؛ تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في جذب الاستثمارات؛ توجيه الإستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية ومهن المستقبل؛ تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الإستثمار؛ تشجيع التنمية المستدامة؛ تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي؛ وتشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي.

ومن جهة أخرى ومقارنة مع ميثاق الاستثمار السابق، أفاد السيد الوزير المنتدب أن الميثاق الجديد شامل وواضح لجميع المستثمرين، بمختلف جنسياتهم، ويشرك المستوى الجهوي في المصادقة على اتفاقيات الاستثمار، ويقترح تدابير تحفيزية قوية وغير مسبوقة تصل إلى30% من الاستثمار الإجمالي، ويوجه الاستثمار نحو الأولويات الاستراتيجية للدولة.

وفيما يخص المشاورات، أكد أن المنهجية التي تم اعتمادها تعتمد مقاربة التقائية وتشاركية، حيث قامت الحكومة بعقد لجان وزارية ومشاورات واسعة مع عدة فاعلين اقتصاديين.

واعتبر السيد الوزير المنتدب أن قانون الإطار هو النص القانوني المرجعي، وأن نصوصه التطبيقية ستحترم روحه ومقتضياته، وأن هذا القانون-الإطار يحيل إلى ثلاثة نصوص تشريعية أو تنظيمية.

أما فيما يخص المراسيم التطبيقية، أفاد السيد الوزير المنتدب أن الحكومة ملزمة بإصدارها حسب الجدول المحدد.

أما بالنسبة لدور الجهات، أوضح السيد الوزير المنتدب أن الميثاق الجديد للاستثمار يأخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك المجالس المنتخبة على المستوى المحلي لإنجاح تنزيل هذا الورش الإصلاحي الاستراتيجي، تماشيا مع مقتضيات الدستور، والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

أما فيما يخص مناخ الاعمال، اعتبر أن الميثاق الجديد يعتزم العمل بعمق، لتحسين مقومات مناخ الاعمال لأنها شرط أساسي لتشجيع الاستثمار كالولوج إلى العقار، الولوج إلى التمويل، استعمال الطاقات المتجددة، تبسيط المساطر الادارية، واللامركزية الادارية، وتكوين الموارد البشرية.

أما بالنسبة لمغاربة العالم، وتنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، أفاد انه سيتم وضع آليات دعم ومواكبة حوالي 16% من مجموع المغاربة المقيمين بالخارج.

وفيما يخص القطاع الفلاحي، أشار السيد الوزير المنتدب أنه يستفيد من نظام تحفيزات خاص، موضحا أن الصناعة الغذائية، تدخل في نطاق مشروع هذا القانون الإطار، بتنسيق مع قطاعي الصناعة والفلاحة، مبرزا أن قطاعي العقار والتجارة جد مهمين ومن الممكن أن يستفيدان من ثلاث أنظمة للدعم.

وبخصوص الشق المتعلق بتفعيل ميثاق الاستثمار، أوضح أن هذا الميثاق يضع حكامة موحدة حول اللجنة الوطنية للاستثمارات برئاسة السيد رئيس الحكومة وتتمتع بالموافقة على اتفاقيات الاستثمار؛ تقييم فعالية أنظمة الدعم؛ البث في الطابع الاستراتيجي لمشاريع

الاستثمار؛ تتبع تفعيل أحكام هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ رصد تنفيذ أحكام هذا القانون الإطار؛ اقتراح أي تدبير.

أما فيما يتعلق بالمراكز الجهوية للاستثمار، اكد السيد الوزير المنتدب أنها تلعب دورا مهما على المستوى الجهوي، وأن الإصلاحات أصبحت ضرورية لتمكينها من تشجيع الاستثمارات على المستوى الجهوي.

وبالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، أشار أن لها دعم خاص بها، رغم أنها تمثل أقل من 4% من الاستثمار الإجمالي، فهي توفر أكثر من 80% من مناصب الشغل، وتسهل الحصول على التمويل والولوج للطلبيات العمومية.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدمت الفرق والمجموعات البرلمانية بمجموعة من مقترحات التعديلات حول مشروع قانون الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار، بلغ عددها 107 تعديلا، وهي موزعة كالآتي:

- فريق الأصالة والمعاصرة: 12 تعديلا
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: 16 تعديلا
- الفريق الحركي: 16 تعديلا
- فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب: 16 تعديلا
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 16 تعديلا
- مجموعة العدالة الاجتماعية: 24 تعديلا
- الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب: 7 تعديلات

وفي اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 8 نونبر 2022 والمخصص للبت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون -الإطار، لم يتم قبول أي تعديل، فيما تم التشبث بتعديلات أخرى، وسحب باقي التعديلات بعد بسط موقف الحكومة.

وعند عرض مواد مشروع قانون -الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار على التصويت وافقت عليه اللجنة وفق النتيجة الواردة في جدول التصويت، كما وافقت على مشروع قانون -الإطار برمته بالنتيجة التالية:

الموافقون: 9

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

مقرر اللجنة

عابد بادل

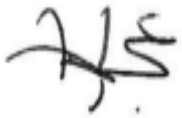

مشروع قانون – الإطار كما أحيل ووافقت عليه على اللجنة

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون – إطار رقم 03.22

بمثابة ميثاق الاستثمار

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 أكتوبر 2022)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

راشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون- إطار رقم 03.22

بمثابة ميثاق الاستثمار

ديباجة

دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطابه السامي الموجّه إلى البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة، إلى وضع "ميثاق جديد ومُحفز للاستثمار" في أسرع وقت ممكن.

وقد أصبح من الضروري، بعد انصرام أكثر من ستة وعشرين (26) سنة على صدور القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، القيام بإصلاح سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، من أجل ملاءمتها مع متطلبات النموذج التنموي الجديد ومع التحولات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية العميقة على الصعيدين الوطني والدولي.

إن هذا الإصلاح المهم، الذي يشمل نظام دعم الاستثمار والتدابير الرامية إلى تعزيز جاذبية المملكة، يندرج ضمن الإصلاحات المهيكلة التي باشرها المغرب، تحت القيادة النيّرة لجلالة الملك، في مجال تنمية الاستثمار وتسهيل عملية الاستثمار. وتتجلى هذه الإصلاحات، على وجه الخصوص، في تفعيل الجهوية المتقدمة، وصدور الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وإحداث صندوق محمد السادس للاستثمار، وتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وصدور القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الضريبي، والشروع في إصلاح عميق لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية.

ويأتي هذا القانون-الإطار لتعزيز هذه الدينامية من الإصلاحات التي تشهدها بلادنا، حيث يحدد، استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير العام لسنة 2021 الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، في أفق جعل المغرب قطبا قاريًا ودوليًا جاذبا للاستثمارات.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ولهذه الغاية، تم وضع أنظمة لدعم الاستثمار تتضمن نظام دعم أساسي وأنظمة دعم خاصة.

يروم النظام الأساسي دعم مشاريع الاستثمار التي تستجيب لمعايير محددة، وتقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، وتنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية.

وأما الأنظمة الخاصة، فترمي إلى دعم مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، والمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي.

وسيتم، وفق جدولة زمنية محددة، إصدار النصوص اللازمة لتنفيذ مجموع هذه التدابير.

ولئن كانت أنظمة دعم الاستثمار تقع في صلب سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، فإنه هناك إصلاحات موازية يتعين مواصلتها أو مباشرتها في مجال الولوج إلى التمويل، وتعزيز تنافسية قطاع اللوجستيك، واللجوء إلى الطاقات المتجددة، والولوج إلى العقار، وتسهيل عملية الاستثمار.

ولاشك أن تنفيذ هذه الإصلاحات الموازية التي يحيل إليها هذا القانون-الإطار سيساهم في تعزيز جاذبية المملكة والرفع من نسبة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة التي ما تزال متسمة بهيمنة الاستثمار العمومي.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد **هذا القانون- الإطار**، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه:

- إحداث مناصب شغل قارة؛
- تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات؛
- توجيه الاستثمار نحو قطاعات الأنشطة ذات الأولوية ومهن المستقبل؛
- تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛

- تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي؛
- تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي؛
- **تحقيق التنمية المستدامة**؛
- تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار؛
- الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة.

المادة 2

تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية:

- حرية **المبادرة** والمقاولة؛
- المنافسة الحرة والشفافية؛
- المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛
- الأمن القانوني؛
- الحكامة الجيدة.

المادة 3

تحدد الدولة السياسات العمومية في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه.

يتم تنزيل هذه السياسات وتفعيلها على الصعيد الوطني أو الترابي، حسب الحالة، من لدن:

- السلطات الحكومية المختصة في مجال الاستثمار والمؤسسات والمقاولات العمومية المعنية **واللجنة الوزارية المنصوص عليها** في المادة 34 من هذا القانون-الإطار، كل فيما يخصه؛
- المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كل في حدود نفوذه الترابي.

في إطار ممارستها للمهام أو للأنشطة الموكولة إليها في مجال الاستثمار، تعمل السلطات والمؤسسات والمقاولات العمومية المشار إليها في الفقرة السابقة تحت سلطة أو إشراف رئيس الحكومة، حسب الحالة.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

المادة 4

تساهم الجهات في تحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، في إطار الاختصاصات الموكولة إليها في مجال دعم المقاولات وجذب الاستثمارات.

المادة 5

يجب أن تمارس المهام الموكولة إلى جميع المتدخلين في مجال تنمية الاستثمارات وتشجيعها وجذبها في إطار من الانسجام والالتقائية والتكامل.

المادة 6

يمكن الجمع بين أنظمة دعم الاستثمار المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والأنظمة التي تضعها الجهات في مجال دعم المقاولات وجذب الاستثمارات.

المادة 7

لا تطبق أحكام هذا القانون-الإطار على مشاريع الاستثمار المنجزة في القطاع الفلاحي التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية عليها.

تستثنى من الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1) من المادة 8 أدناه مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعي العقار والتجارة التي ستُتخذ لفائدتها تدابير خاصة.

الباب الثاني

أنظمة دعم الاستثمار

المادة 8

من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون-الإطار، تضع الدولة أنظمة لدعم الاستثمار تتكون مما يلي:

1) نظام أساسي يتضمن:

أ) المنح المشتركة للاستثمار المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون-الإطار؛

ب) منحة إضافية للاستثمار، تسمى «منحة ترابية»، تمنح لمشاريع الاستثمار المنجزة في الأقاليم أو العمالات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون-الإطار؛

ج) منحة إضافية للاستثمار، تسمى «منحة قطاعية»، تمنح لفائدة مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون-الإطار؛

2) أنظمة خاصة تُخصص لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وللمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي.

المادة 9

يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1) من المادة 8 أعلاه أو من نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي أو من نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي أن يبرم مع الدولة اتفاقية استثمار تحدد، على وجه الخصوص، التزامات الدولة والمستثمر وكيفيات تنفيذها.

المادة 10

علاوة على أنظمة الدعم المنصوص عليها في هذا الباب، يستفيد كل مشروع استثماري كان موضوع اتفاقية استثمار مبرمة مع الدولة من امتيازات ضريبية وجمركية وفق الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الأول

نظام الدعم الأساسي

المادة 11

يمكن أن تستفيد من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1) من المادة 8 من هذا القانون-الإطار مشاريع الاستثمار التي يساوي أو يفوق مبلغها الإجمالي أو عدد مناصب الشغل القارة التي ستُحدثها عتبة تحدد بنص تنظيمي.

المادة 12

تُمنح المنح المشتركة للاستثمار إلى مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه وفق معايير تُحدد بنص تنظيمي.

المادة 13

من أجل تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، علاوة على المنح المشتركة للاستثمار، من منحة ترابية، عندما تنجز في دائرة النفوذ الترابي للأقاليم أو العمالات المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

عندما يُنجز مشروع استثماري في دائرة النفوذ الترابي لإقليمين أو عمالتين أو أكثر، تمنح المنحة الترابية بالتناسب مع مبلغ الاستثمار الإجمالي المنجز في كل إقليم أو عمالة من الأقاليم أو العمالات المعنية.

المادة 14

من أجل تنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون-الإطار، علاوة على منح الاستثمار المشتركة، من منحة قطاعية، عندما تُنجز في قطاعات الأنشطة المحددة قائمتها بنص تنظيمي.

عندما يُنجز مشروع استثماري في قطاعين للأنشطة أو أكثر، لا يمكن أن يستفيد المستثمر المعني إلا مرة واحدة من هذه المنحة التي تطابق قطاع الأنشطة الذي أنجز فيه الحصة الكبرى من استثماره الإجمالي.

المادة 15

يحدد، بنص تنظيمي، أساس احتساب المنح المشتركة للاستثمار والمنحة الترابية والمنحة القطاعية ونسبها.

المادة 16

يجوز الجمع بين المنح المشار إليها في المادة 15 أعلاه في حدود 30% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح.

غير أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز المجموع الكلي لمنح الاستثمار الممنوحة لمشاريع

الاستثمار المنجزة في مجال إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة مبلغا يحدد بنص تنظيمي.

الفرع الثاني

نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع

الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

المادة 17

يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار التي تكتسي طابعا استراتيجيا من امتيازات خاصة تكون موضوع تفاوض.

يمكن أن يُعتبر مشروع استثماري استراتيجيا، عندما يستوفي معيارا أو أكثر من المعايير المحددة بنص تنظيمي.

غير أن مشاريع الاستثمار المنجزة في مجال الصناعة الدفاعية تُعتبر تلقائيا مشاريع ذات طابع استراتيجي.

المادة 18

لا يمكن الجمع بين نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي ونظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1) من المادة 8 من هذا القانون-الإطار.

الفرع الثالث

نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا

والصغرى والمتوسطة

المادة 19

تلتزم الدولة بما يلي:

- مواصلة إصلاح القطاع المالي من خلال وضع أنظمة للدعم والضمان من أجل

تسهيل ولوج المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة إلى التمويل؛

- اتخاذ تدابير لفائدة المقاولات المذكورة في مجال الولوج إلى الطلبيات العمومية، وتعزيز القدرات الإنتاجية، **وتحسين التنافسية**، والتكوين، والمواكبة.

المادة 20

علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، سيوضع نظام دعم خاص مُوجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

تحدد كيفيات تفعيل هذا النظام بنص تشريعي أو تنظيمي، حسب الحالة.

الفرع الرابع

نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع

تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي

المادة 21

تضع الدولة نظام دعم خاص من أجل تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي.

تحدد كيفيات تفعيل هذا النظام بموجب نص تنظيمي.

الباب الثالث

تدابير موازية لدعم الاستثمار

المادة 22

علاوة على أنظمة دعم الاستثمار المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون-الإطار، **ستتخذ الدولة التدابير الضرورية** لبلوغ **أهدافها** الأساسية في مجال تنمية الاستثمارات، وتحسين مناخ الأعمال، وتسهيل عملية الاستثمار.

المادة 23

تسهر الدولة على تسهيل ولوج المستثمرين إلى عقار يمكن تعبئته بسهولة وبأسعار تنافسية.

ولهذه الغاية، **ستتخذ الدولة التدابير اللازمة** قصد تشجيع:

- تهيئة مناطق للأنشطة في مجالات الصناعة واللوجستيك والتجارة والسياحة والخدمات تستجيب لحاجيات المستثمرين، والسهر على تنميتها واستغلالها؛
- تثمين القطع الأرضية المخصصة لمشاريع الاستثمار ذات القيمة المضافة والمحدثة لمناصب شغل قارة.

المادة 24

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الضرورية من أجل تعزيز تنافسية قطاع اللوجستيك.

المادة 25

من أجل تعزيز تنافسية المقاولات، **تلتزم الدولة باتخاذ** التدابير اللازمة لإصلاح قطاع الطاقة وتشجيع اللجوء إلى الطاقات المتجددة.

المادة 26

تسهر الدولة، بشراكة مع القطاع الخاص وبتنسيق مع الهيئات المعنية، على وضع عرض للتكوين، أساسي ومستمر، يتلاءم مع حاجيات المقاولات.

المادة 27

تعمل الدولة، بشراكة مع القطاع الخاص، على النهوض بأنشطة البحث والتطوير، **وتشجيع الإبداع والابتكار**، وتسهيل الولوج إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة.

المادة 28

تعمل الدولة، في إطار تحسين الولوج إلى التمويل، على تنويع طرق التمويل، وتسهيل الولوج إلى سوق الرساميل، ووضع حلول تمويل مبتكرة.

المادة 29

تلتزم الدولة بمواصلة عملية تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات ورقمنتها **طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.**

المادة 30

تلتزم الدولة بمواصلة سياستها في مجال لاتمركز القرارات الإدارية والأعمال التدبيرية المتعلقة بعملية الاستثمار.

الباب الرابع

الضمانات الممنوحة للمستثمرين

المادة 31

يستفيد الأشخاص الذاتيون **المغاربة المستقرون بالخارج والأشخاص الذاتيون** أو الاعتباريون الأجانب، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو غير مقيمين، الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية، برسم الاستثمارات المذكورة، من نظام للتحويل يضمن لهم الحرية الكاملة في ما يلي:

- تحويل الأرباح الصافية دون تحديد للمبلغ أو المدة؛
- تحويل حصيلة تفويت الاستثمار أو تصفيته، كلا أو بعضا، بما في ذلك فائض القيمة.

المادة 32

حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين مكفولة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 33

يتعين على كل متدخل في عملية دراسة ملفات المستثمرين ومعالجتها أن يلتزم بالسر المهني في ما يخص المعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلع عليها بمناسبة مزاولة مهامه.

الباب الخامس

حكامة الاستثمار

المادة 34

علاوة على جميع المتدخلين في مجال حكامة الاستثمار، **تحدث لجنة وزارية يعهد إليها** على وجه الخصوص، بما يلي:

أ) المصادقة على كل مشروع من مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم

الأساسي، إذا كان مبلغه الإجمالي يساوي أو يفوق عتبة تحدد بنص تنظيمي؛

ب) البت في الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار من عدمه، وذلك في ضوء المعايير المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من هذا القانون-الإطار؛

ج) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه؛

د) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي واتخاذ كل قرار أو مبادرة تتعلق بتفعيل هذا النظام؛

ه) إنجاز تقييم دوري لفعالية أنظمة الدعم المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه، واقتراح التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، لتقويم الاختلالات التي تم رصدها؛

و) تتبع تفعيل أحكام هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

ز) اقتراح أي تدبير من شأنه النهوض بالاستثمار وتعزيز جاذبية المملكة إزاء المستثمرين.

يحدد تأليف **اللجنة الوزارية المشار إليها** في الفقرة الأولى من هذه المادة وكيفيات **سيرها** بنص تنظيمي.

المادة 35

يباشَر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي ويصادَق ويوقّع عليها على الصعيد الجهوي، إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع المعني يقل عن العتبة المشار إليها في البند أ) من المادة 34 أعلاه.

تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتفعيل أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 36

يباشَر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المتعلقة بالصناعة الدفاعية ويصادَق عليها وتنفذ طبقا للنصوص

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة.

الباب السادس

تسوية الخلافات

المادة 37

يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أنه سيتم **إجراء تسوية ودية لأي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر، وذلك قبل إقامة أي دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم.**

المادة 38

دون الإخلال بأحكام المادة 37 أعلاه، يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أن أي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي ستتم تسويته طبقا للتشريع الجاري به العمل أو للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال التحكيم الدولي.

الباب السابع

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 39

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995).

غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تظل سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار.

المادة 40

يُعمل بهذا القانون-الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ولهذا الغرض، تلتزم الدولة بإصدار النصوص الضرورية من أجل:

- تفعيل نظام الدعم الأساسي ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية؛
- تفعيل نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي داخل أجل لا يتعدى **ستة (6)** أشهر من التاريخ المذكور؛
- تفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة داخل أجل لا يتعدى اثنا عشر (12) شهرا من التاريخ المذكور.

المادة 41

مع مراعاة أحكام المادة 42 أدناه، يحتفظ المستثمرون الذين أبرموا، قبل تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، اتفاقية استثمار مع الدولة، بالامتيازات الممنوحة لهم وبحقوقهم المكتسبة، وذلك إلى غاية انصرام المدة المحددة التي مُنحت من أجلها ووفق الشروط المقررة لذلك.

المادة 42

يمكن لكل مستثمر أبرم مع الدولة، ابتداء من فاتح يناير 2022، اتفاقية استثمار، أن يطلب، بعد تفعيل نظام الدعم الأساسي المشار إليه في البند 1) من المادة 8 من هذا القانون-الإطار، الاستفادة من النظام المذكور، إذا تبين أنه أكثر فائدة من النظام المنصوص عليه في القانون-الإطار السالف الذكر رقم 18.95 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تبت اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 34 من هذا القانون-الإطار في طلبات الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المعروضة **عليها** تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

عرض السيد الوزير المنتدب

مجلس المستشارين

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ميثـــاق الاستثمـــار الجديـد

"وهو نفس المنطق، الذي ينبغي تطبيقه، في تنفيذ إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، والإصلاح الضريبي، وتعزيزه في أسرع وقت، **بميثاق جديد ومحفز للاستثمار.**"

*خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية الحادية عشرة، يوم الجمعة **8** أكتوبر **2021***

"ننتظر أن يعطي الميثاق الوطني للاستثمار، دفعة ملموسة، على مستوى جاذبية المغرب للاستثمارات الخاصة، الوطنية والأجنبية"

*خطاب جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية الحادية عشرة، يوم الجمعة **14** أكتوبر **2022***

ظرفية عالمية متقلبة، تخلق تحديات كبرى...

...وفي نفس الوقت فرص هامة للمغرب

مكنت المتابعة الدقيقة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله من إسراع إعداد ميثاق الاستثمار الجديد

9 أشهر بعد تعيين الحكومة

المجلس الوزاري

5 أشهر بعد تعيين الحكومة

جلسة عمل

انكبت الحكومة منذ تعيينها على وضع إطار جديد شفاف ومحفز للمستثمرين

26 سنة على صدور القانون الإطار رقم **18.95** بمثابة ميثاق الاستثمار

65 صيغة سابقة لمشروع إصلاح ميثاق الاستثمار منذ أكثر من **10** سنوات

4 اجتماعات مشتركة بين الوزارات وعدة جلسات عمل مع القطاعات الوزارية

وفقا لتطلعات النموذج التنموي الجديد، يهدف القانون الإطار إلى عكس التوزيع الحالي للاستثمار بين الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص

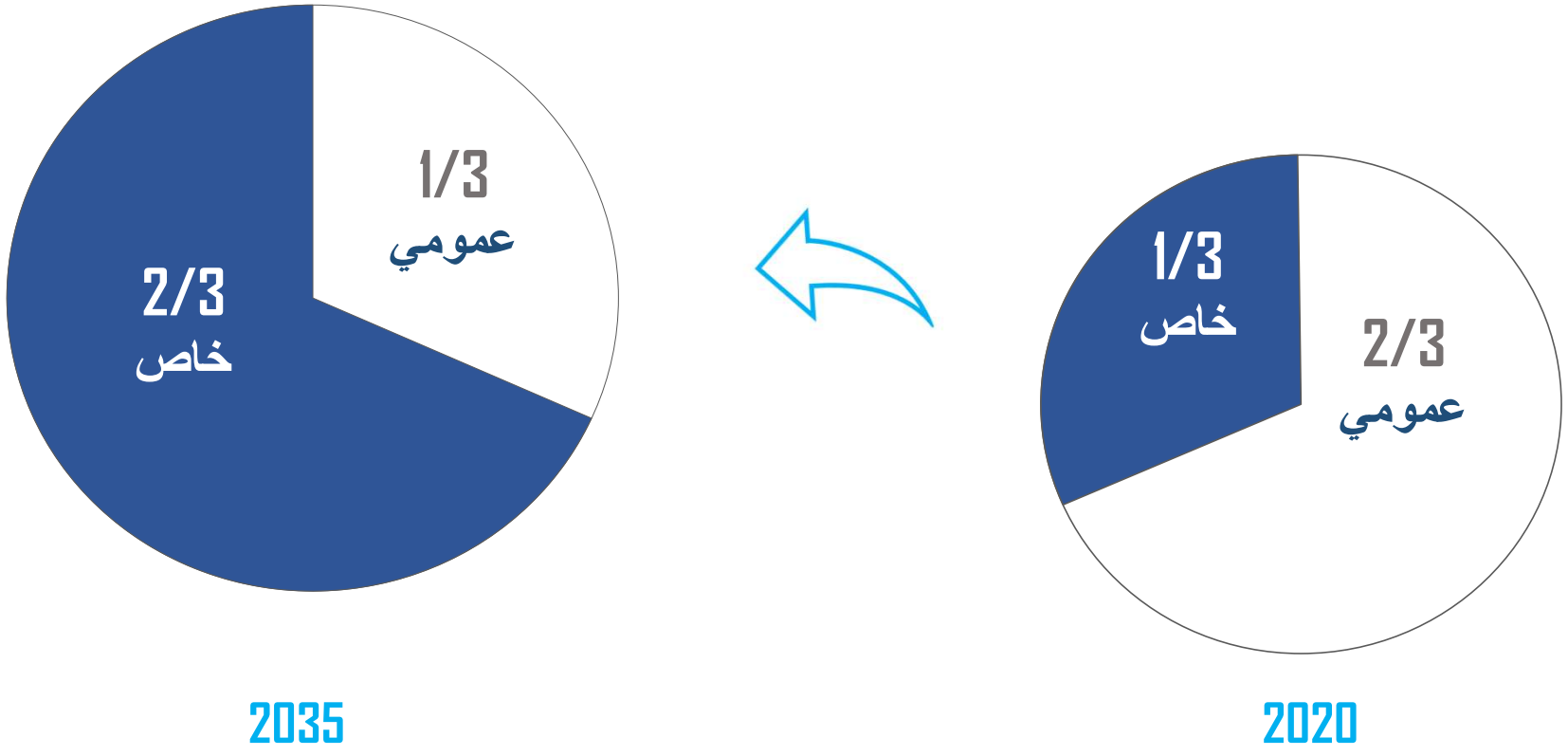

لتحقيق هذا الطموح، يسعى القانون الإطار إلى بلوغ 7 أهداف أساسية

- مناصب شغل قارة
- تقليص الفوارق المجالية
- القطاعات ذات الأولوية
- مناخ الأعمال
- التنمية المستدامة
- الاستثمارات الأجنبية
- الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي
- الإنتاج المحلي

يوفر ميثاق الاستثمار الجديد إطارا شفافا ومحفزا للمستثمرين قائما على 3 محاور

المحور الأول

4 أنظمة لدعم الاستثمار

المحور الثاني

تحسين مناخ الأعمال

المحور الثالث

حكامة موحدة ولامركزية للاستثمار

يوفر ميثاق الاستثمار الجديد إطارا شفافا ومحفزا للمستثمرين قائما على 3 محاور

يضع ميثاق الاستثمار الجديد 4 أنظمة لدعم الاستثمار

القانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار

1. النظام الأساسي
2. النظام الخاص
الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة
3. النظام الخاص
الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي
4. النظام الخاص
المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

يضع ميثاق الاستثمار الجديد 4 أنظمة لدعم الاستثمار

القانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار

1 **النظام الأساسي**

2 النظام الخاص
الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

3 النظام الخاص
الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي

4 النظام الخاص
المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

1 يضع الميثاق الاستثمار الجديد نظام دعم أساسي

منح تتماشى مع التوجيهات الملكية السامية وأهداف النموذج التنموي الجديد و البرنامج الحكومي

منحة لتشجيع الاستثمار في الأقاليم والعمالات الأقل حظا من حيث التنمية

منحة لتحفيز الاستثمار في القطاعات ذات الأولوية

30% يجوز الجمع بين هذه المنح في حدود 30% من مبلغ الاستثمار

يضع ميثاق الاستثمار الجديد 4 أنظمة لدعم الاستثمار

القانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار

المملكة المغربية
الجريدة الرسمية

1 النظام الأساسي

2 النظام الخاص
الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

3 النظام الخاص
الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي

4 النظام الخاص
المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

يضع ميثاق الاستثمار الجديد 4 أنظمة لدعم الاستثمار

القانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار

1 النظام الأساسي

2 **النظام الخاص**
الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

3 النظام الخاص
الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي

4 النظام الخاص
المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

2 نظام خاص موجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

- جيل جديد من رواد الأعمال
- تدابير لتسهيل الولوج إلى التمويل والطلبيات العامة

يضع ميثاق الاستثمار الجديد 4 أنظمة لدعم الاستثمار

القانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار

1 النظام الأساسي

2 النظام الخاص
الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

3 النظام الخاص
الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي

4 النظام الخاص
المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

3 نظام خاص يرمي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي

- تعزيز الإشعاع الاقتصادي للمغرب على الصعيد الوطني والدولي
- التركيز على إفريقيا خاصة

يضع ميثاق الاستثمار الجديد 4 أنظمة لدعم الاستثمار

القانون الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار

1 النظام الأساسي

2 النظام الخاص
الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

3 النظام الخاص
الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي

4 **النظام الخاص**
المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

4 نظام دعم موجه إلى المشاريع الإستراتيجية

تعزيز سيادة المملكة المغربية في :

- صناعة الأدوية
- السيادة الطاقية
- الأمن الغِذائي
- صناعة الدفاع

يوفر ميثاق الاستثمار الجديد إطارا شفافا ومحفزا للمستثمرين قائما على 3 محاور

المحور الأول

4 أنظمة لدعم الاستثمار

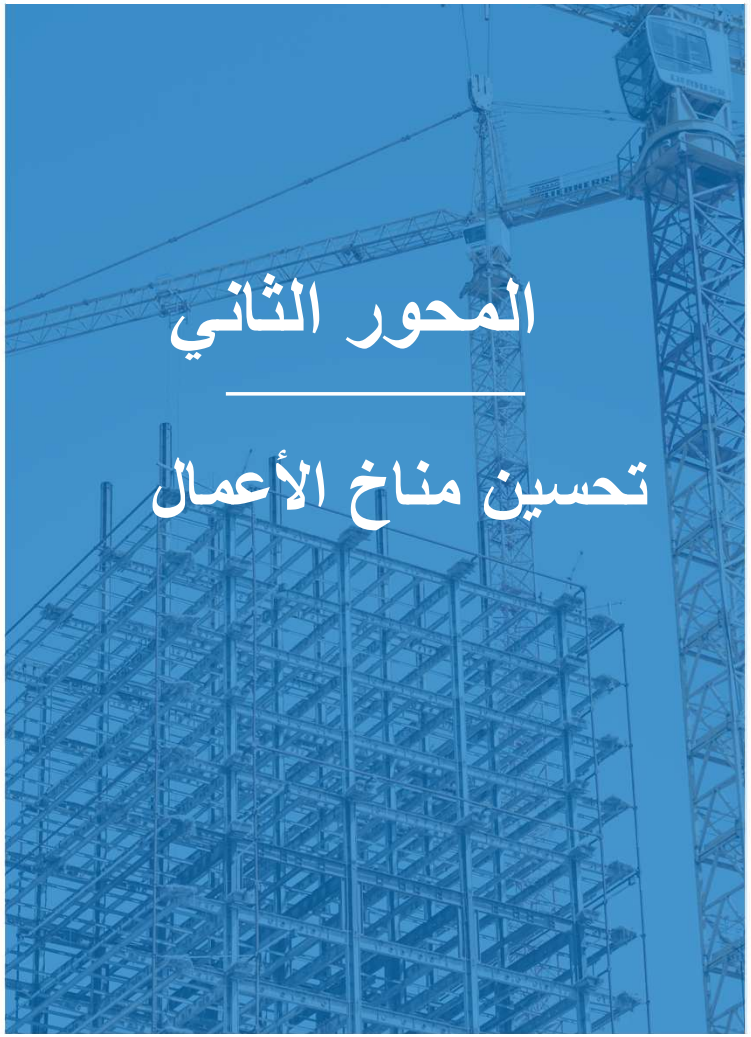

المحور الثاني

تحسين مناخ الأعمال

المحور الثالث

حكامة موحدة ولامركزية للاستثمار

تدابير شاملة لتحسين مناخ الأعمال

العقار

اللوجستيك

الطاقات المتجددة

التكوين

البحث والتطوير

التمويل

المساطر الإدارية

تندرج هذه الإجْرَاءات مِن بين الإصلاحات الهيكلية التي يشهدها المغرب في مجال تنمية وتسهيل عملية الاستثمار

الجهوية المتقدمة

اللاتمركز الإداري

المراكز الجهوية للاستثمار و اللجان الجهوية الموحدة للإستثمار

المساطر الإدارية

صندوق محمد السادس للاستثمار

الشراكة بين القطاعين العام والخاص

الإصلاح الضريبي

المؤسسات والمقاولات العمومية

يوفر ميثاق الاستثمار الجديد إطارا شفافا ومحفزا للمستثمرين قائما على 3 محاور

المحور الأول

4 أنظمة لدعم الاستثمار

المحور الثاني

تحسين مناخ الأعمال

المحور الثالث

حكامة موحدة ولامركزية للاستثمار

المحور الثالث

حكامة موحدة ولامركزية

إحداث اللجنة الوطنية للاستثمارات

- تصادق على اتفاقيات الاستثمار
- تقيم فعالية أنظمة الدعم
- تبث في الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار
- تتبع تفعيل أحكام القانون-الإطار
- ترصد تنفيذ أحكام هذا القانون الإطار
- تقترح أي تدبير من شَأنِه تشجيع الاستثمار

حكامة موحدة ولامركزية

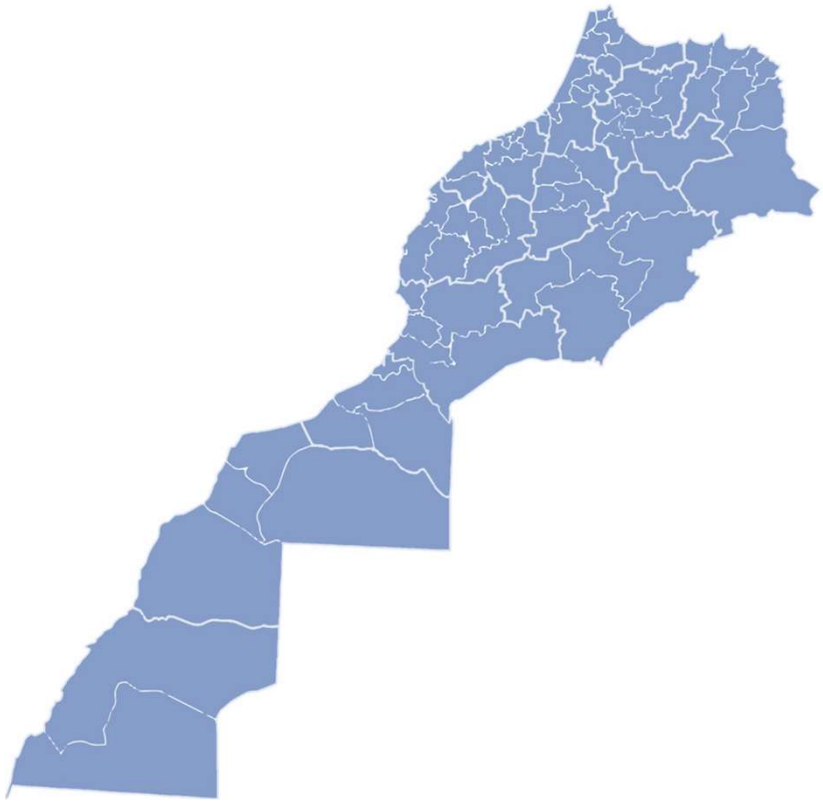

تفويض عملية الإعداد والمصادقة والتوقيع
على اتفاقيات الاستثمار

في إطار نظام الدعم الأساسي

إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع المعني يقل عن عتبة

يوفر ميثاق الاستثمار الجديد إطارا شفافا ومحفزا للمستثمرين قائما على 3 محاور

المحور الثالث

حكامة موحدة ولامركزية للاستثمار

المحور الثاني

تحسين مناخ الأعمال

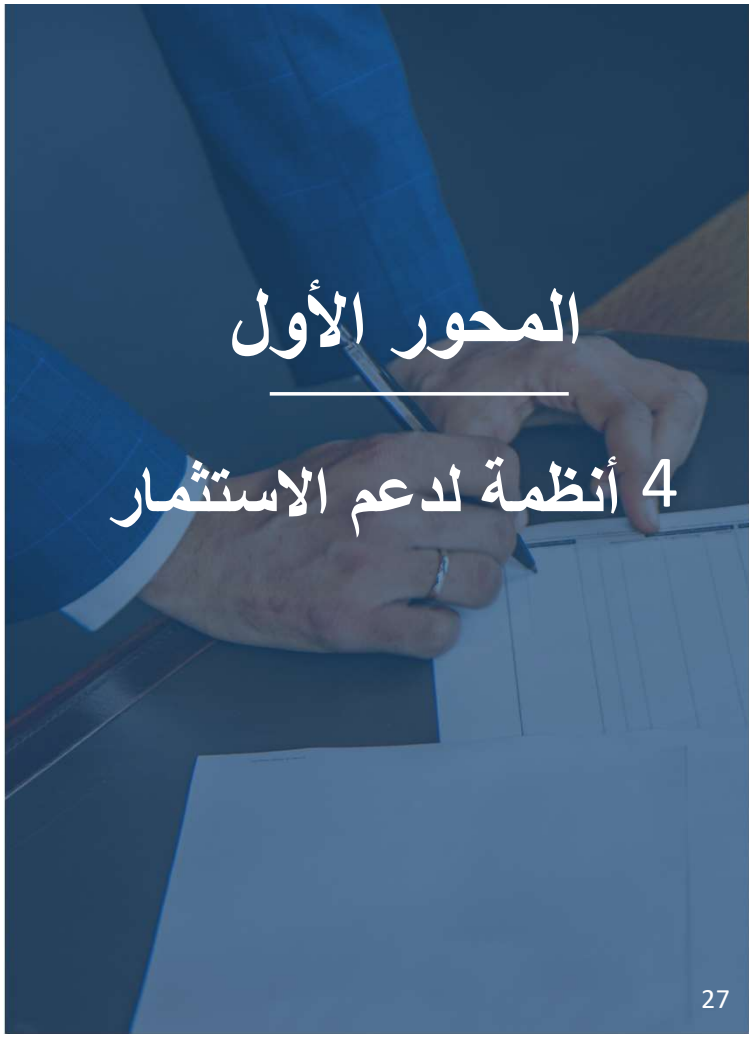

المحور الأول

4 أنظمة لدعم الاستثمار

يوفر ميثاق الاستثمار الجديد إطارا شفافا ومحفزا للمستثمرين قائما على 3 محاور

يشكل ميثاق الاستثمار الجديد رافعة رئيسية للانتعاش الاقتصادي الوطني

يشكل ميثاق الاستثمار الجديد رافعة رئيسية للانتعاش الاقتصادي الوطني

- ميثاق شامل للجميع
- ميثاق واضح
- إطار موحد ومتماسك
- الاستثمار موجه نحو الأولويات الاستراتيجية للدولة
- تدابير تحفيزية قوية

مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

شكرا جزيلا

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

شكلت المناقشة العامة لمشروع قانون إطار مناسبة اعتبر فيها السيدات والسادة المستشارون أن هذا المشروع يأتي في إطار سياق إصلاحي مؤطر بالتوجيهات الملكية السامية الرامية إلى تعزيز الإستثمار وإصلاح الإدارة ودعم المقاولة، كان آخرها الخطاب الملكي السامي بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الحادية عشرة، والذي راهن على تشجيع الاستثمار المنتج، وتعبئة 550 مليار درهم من الإستثمارات وخلق 500 ألف منصب شغل في الفترة بين 2022 و2026، منوهين بإسراع الحكومة في إخراج مشروع هذا القانون- إطار.

كما أجمع السادة المتدخلون على أن هذا المشروع يندرج في صلب الرهانات الوطنية الكبرى ذات الصلة بتنزيل النموذج التنموي الجديد، سيما ما يتعلق بالأوراش التحويلية للإقلاع، مؤكدين على أن إنجاح هذا الورش لن يتأتى إلا من خلال الإلتقائية وإنسجام تدخلات مختلف الفاعلين في هذا المجال.

وارتباطا بذلك، أشاد السادة المستشارون بالقوة الإقتراحية القوية للنهوض بالاستثمار واعتباره نتاج طبيعي للتنوع في الخبرة في تأليف مجلس المستشارين، منوهين بالعمل المشترك لكل مكونات الحكومة في إطار الحكامة الجيدة.

كما أكد المتدخلون على أن ميثاق الاستثمار الجديد يعد فرصة لإعادة النظر في تركيز الدولة على القطاعات السيادية والأعمال الكبرى، مع الإشارة إلي أن ميزانية الإستثمار التي تبلغ حوالي 240 مليار درهم، لم تحقق نموا قويا ومنتجا، وفي هذا السياق، تمت الدعوة إلى إشراك القطاع الخاص بشكل أكبر عبر إنخراطه في كل الرهانات الوطنية وكذا خلق تدابير محفزة.

كما تم التساؤل حول كيفيات التعامل مع القطاع غير المهيكل والذي يدر أكثر من 30% من الناتج المحلي الإجمالي، مع الدعوة إلى مساعدته على إعادة الهيكلة والتطور نحو الإندماج التدريجي في الاقتصاد المنظم، فيما استنكرت بعض التدخلات إقصاء القطاع الفلاحي والعقاري من هذا المشروع.

أما بخصوص التفاوتات في مجال الإستثمار بين الجهات، فقد تمت الإشارة إلى تقارير المندوبية السامية للتخطيط في هذا المجال، والتي تشير إلى وجود تفاوتات مهمة على مستوى الإستهلاك الشيء الذي يعكس التفاوت على مستوى الدخل وكذا على مستوى توفير فرص الشغل، وفي هذا الإطار تم التأكيد على أن مسألة توظيف الإستثمارات أصبحت أمرا ملحا لتفكيك العجز القائم في هذه الجهات المهمشة، تفاديا لتفشي ظاهرة الهجرة القروية.

وفي هذا الصدد، تمت المطالبة بالسعي نحو تحقيق عدالة مجالية باعتبارها مطلبا ملحا يتيح إستفادة جميع المناطق من الإستثمارات خاصة العمومية، وكذا إلى ربط الإستثمار بمناطق محددة، وضرورة شمول الميثاق الجديد للإستثمار لكل المجالات والقطاعات.

وفي نفس السياق، طالب المتدخلون بزيادة عدد الرحلات الجوية الرابطة بين الجهات والأقاليم، وكذا بخلق بنيات تحتية قادرة على استيعاب الاستثمارات، على إعتبار أن غياب البنيات التحتية تبقى من أكبر العراقيل لخلق استثمارات عمومية، بالإضافة إلى العراقيل التي يتم وضعها أمام المستثمرين، مؤكدين على الإنخراط الفعلي للغرف المهنية في الميثاق الجديد للإستثمار.

كما تم الاستفسار حول مدى كفاية نظام المنح مع المطالبة بإضافة منح أخرى منوهين بنظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات طابع الاستراتيجي.

هذا، وقد اقترح السادة المستشارون إعطاء جاذبية للوجهة السياحية الوطنية.

كما شدد المتدخلون على ضرورة تبسيط المساطر الإدارية، إذ أنه على الرغم من صدور قوانين جد مهمة في هذا المجال، فإن الإدارة في عدة حالات تبقى عائقا أمام الإستثمار، كما تمت المطالبة بإخراج قانون الإضراب، وقانون النقابات المهنية، وكذا إصلاح منظومة القضاء.

ومن جهة أخرى، تمت الدعوة إلى الإستفادة من تجارب الدول الناجحة وذات نتائج إيجابية من أجل تطوير التدابير المتعلقة بالتنمية المستدامة.

كما تمت المطالبة بإدراج مفهوم "الأمن القضائي" إلى جانب "الأمن القانوني"، بإعتبارهما مفهومين متكاملين، بالنظرا للدور المحوري لمنظومة العدالة في توفير البيئة الآمنة للإستثمار، والرفع من جاذبية مناخ الأعمال ومنسوب الثقة لدى المستثمر.

وعلاوة على ذلك، تم التأكيد على أن المراجعة التشريعية الشاملة التي تعرفها المنظومة القانونية المنظمة للتجارة والأعمال، من شأنها تكريس الأمن القانوني وترسيخ الحكامة في التدبير الاقتصادي والمالي.

وفيما يخص تحسين مناخ الأعمال، دعا المتدخلون اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال إلى مواصلة تعبئة عملها، لتمكينها من الاضطلاع الإيجابي بمهامها في اقتراح وتنفيذ التدابير الكفيلة بتحسين مناخ الأعمال وتعزيز إطارها القانوني، وتقييم تأثيرها على القطاعات المعنية بتنسيق تام مع مختلف الشركاء من القطاعين العام والخاص، وذلك باعتبارها قوة اقتراحية ولجنة توجيهية مسؤولة عن تنفيذ وتقييم برامج الإصلاح الذي يتم إعتمادها، مؤكدين على أن مؤشر الرشوة يعد من أهم المؤشرات التي يجب الاشتغال عليها والتي من شأنها تحسين مناخ الأعمال بالمملكة، والذي يجب التعاطي معه من خلال مجموعة من التدخلات المتعلقة أساسا بإصلاح المساطر الإدارية

ورقمنة الإجراءات لإضفاء الشفافية اللازمة على التعاملات بين المواطنين والمقاولات من جهة، والإدارة من جهة أخرى.

كما اعتبر المتدخلون أن تحسين ترتيب بلادنا في مؤشر إدراك الرشوة يعد مدخلا للنجاح في تنزيل هذا القانون، منوهين في هذا الإطار بتفعيل الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومكافحتها، كما تمت الإشادة بمراجعة قانون مجلس المنافسة وقانون حرية الأسعار والمنافسة.

وبالإضافة إلى ذلك، أجمع المتدخلون على ضرورة مواكبة عملية إصلاح المراكز الجهوية للإستثمار، بالنظر للدور الهام الذي تلعبه في الإستثمار الجهوي بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا والصغيرة والمتوسطة، وبالنظر كذلك لدورها المحوري في تبسيط المساطر وتحسين التواصل وتوفير المعطيات الخاصة بالمؤهلات الاقتصادية للجهة، ومواكبة الجماعات الترابية.

و ارتباطا بما سبق، تمت المطالبة بإجراء تكوين للمكلفين بملف الاستثمار وتعزيز كفاءات الموارد البشرية، وتنمية الرأسمال البشري، كما تم اقتراح إجراء تكوين مقاولاتي للمواطن قبل شروعه في الإستثمار والتركيز على التكوين المتخصص، بحيث تم ربط ضمان نجاعة المشاريع الاستثمارية بضرورة النهوض بأشغال البحث العلمي والابتكار والتطوير.

وفي نفس السياق، دعا السادة المستشارون إلى منح اختصاص الموافقة على المشاريع الخاصة بالاستثمار من لجنة على مستوى الأقاليم بدل لجنة مركزية وكذا إلى التسريع بالتنزيل الفعلي لمشروع القانون رقم 69.21 المتعلق بآجال الأداء وكذا العمل على إصلاح منظومة الصفقات العمومية.

كما أكد المتدخلون على ضرورة حل إشكالات التمويل ودفع القطاع البنكي إلى الإنخراط القوي في هذا المشروع، وتجاوز حسابات الربح والخسارة والمطالبة بتحسين شروط ولوج المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة للتمويل كما تم التأكيد على أهمية الدور الفعال للقطاع البنكي، عبر وضع آليات مبتكرة للتمويل تكون سهلة الولوج.

بالإضافة إلى التأكيد على أهمية هذا القطاع في مواكبة المستثمرين والمقاولين من أجل إنجاح هذا الميثاق، فقد أشار بعض المتدخلين إلى أن آلية تمويل الأبناك تبقى جد محدودة بالنسبة للصكوك وشواهد الإيداع، بحيث تم الحث على ضرورة تعبئة الرأسمال على مستوى البورصة وخارجها، مشيرين إلى أن الإشكال الذي يواجه التمويل البنكي يكمن أساسا في غياب النجاعة.

وفي نفس السياق، دعا أحد المتدخلين إلى ضرورة الانفتاح على موارد أخرى للتمويل، مقترحا إشراك المكتب الشريف للفوسفاط، وجعله نسيجا للتمويل الوطني، كما تم الاستفسار عن مصير المقاولات التي عرفت تعثرا، مما يحتم ضرورة التنصيص

على حمايتها، وكذا إلى سن قوانين لحماية المستثمر ودعمه خاصة في مراحل تفعيل وإنجاز المشاريع، بما فيها اتخاذ إجراءات زجرية.

كما أجمع المتدخلون على أن المنظومة الجبائية الحالية تقتصر على سلسلة من الإجراءات الضريبية وغيرها من التدابير المتعلقة بالوعاء العقاري، لذا وجب وضع بعض الضوابط الجديدة من خلال إعطاء المزيد من التماسك والفعالية لهذا النظام، بهدف زيادة حصة الإستثمار الخاص في إجمالي الاستثمار من الثلث إلى الثلثين في أفق سنة 2035، وهو ما من شأنه خلق فرص عمل جديدة، وتعزيز التنمية العادلة للمناطق، وإعطاء الأولوية للقطاعات الواعدة في الاقتصاد المحلي، كما تمت المطالبة بتحقيق إستقرار ضريبي عبر محاربة التهرب الضريبي وكفالة عدالة جبائية واقتراح ربط الدعم والتحفيز الضريبي بتحقيق مجموعة من الأهداف منها التشغيل والاستثمار.

وفيما يخص دعم التنافسية، وفي سياق التفاعل مع النموذج التنموي الجديد، أشار المتدخلون إلى ضرورة تقوية القدرات التنافسية للمقاولات الوطنية في مواجهة المنافسة العالمية، عبر تسريع التحرير المتحكم فيه لقطاع الكهرباء والتخفيض من التكلفة وتطوير الطاقات المتجددة، وكذا تعزيز قطاع اللوجستيك لرفع التنافسية

وتشجيع توفير الوعاء العقاري الصناعي، مع الإشارة إلى غياب آليات تدبير المناطق الصناعية، مما يفرض ضرورة تثمين المناطق الصناعية وتدبيرها.

أما فيما يتعلق بسياسة التحول الرقمي، فقد أجمع المتدخلون على أن ارتباط الاقتصاد الوطني بالسياق الدولي يحتم الإسراع في سياسة التحول الرقمي وربط الميثاق الجديد للاستثمار بإصلاح الإستراتيجية الرقمية، فضلا عن المطالبة بضرورة خلق مواكبة قانونية وتشريعية لمسار الرقمنة والتي تعرف تطورا سريعا، وفي هذا الإطار إقترح بعض المتدخلين إنشاء منصة رقمية وبنك للبيانات يواكب المستثمر.

ومن جانب آخر، دعا السادة المستشارون إلى وضع شبابيك خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج، لتسهيل عملية الاستثمار بالنظر للدور الكبير الذي تلعبه هذه الفئة في خلق الاستثمارات.

جواب السيد الوزير المنتدب

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يسعدني الحضور أمام هذه اللجنة الموقرة، لمناقشة مشروع القانون الإطار 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار.

بداية، أشكركم على تدخلاتكم البناءة، و المهمة، و الجوهرية، من خلال تفاعلكم الإيجابي، و اهتمامكم الكبير، و انخراطكم القوي، لإنجاح هذا الورش الإصلاحي الاستراتيجي.

من خلال كل التدخلات، لامسنا جميعا المشاكل اليومية التي يعيشها المستثمر، على أرض الواقع، كمشاكل العقار والتمويل و العدالة المجالية و المساطر الادارية ....

وأنتم تعلمون أن هذا الميثاق، يكتسي أهمية بالغة، لكونه يندرج في إطار الإصلاحات الهيكلية التي عرفها المغرب، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

فتنفيذا للتعليمات الملكية السامية، قامت الحكومة، في إطار تشاركي والتقائي، بصياغة مشروع قانون الإطار، لتتم المصادقة على هذا المشروع، في المجلس الوزاري، في ظرف تسعة أشهر.

والهدف من هذا الإصلاح، هو ملاءمة سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار مع التحولات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية العميقة، على الصعيدين الوطني والدولي.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

الهدف الأسمى من هذا القانون الإطار، هو عكس التوزيع الحالي بين الاستثمار العمومي والاستثمار الخاص في أفق 2035، وذلك تماشيا مع مضامين النموذج التنموي الجديد.

وفي هذا السياق، فالأهداف الأساسية التي يحددها ميثاق الإستثمار الجديد تلخص فيما يلي:

- أولا، إحداث مناصب شغل قارة؛
- ثانيا، تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في جذب الاستثمارات؛
- ثالثا، توجيه الإستثمار نحو القطاعات ذات الأولوية ومهن المستقبل؛
- رابعا، تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الإستثمار؛
- خامسا، تشجيع التنمية المستدامة،
- سادسا تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛
- سابعا، تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي؛
- وأخيرا، تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي

وهذه الأهداف لا يمكن أن تتحقق بدون انخراط قوي و صادق : للحكومة بكل قطاعاتها، و البرلمان، والسلطات، والمجالس المنتخبة، والمؤسسات العمومية، والقطاع الخاص، و النقابات، و الغرف المهنية، والقطاع البنكي، وكل الفاعلين، لنجعل من المغرب بلدا للاستثمار بامتياز.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

ميثاق الاستثمار الجديد ضروري للرفع من وثيرة نمو الاقتصاد الوطني.

وبالتالي، فإنه موجه لكل المكونات الفاعلة في المجتمع، ولا يخضع لمنطق الأغلبية والمعارضة. هذا ورش إصلاحي كبير نحمله جميعا.

وتفاعلا مع السيدات والسادة المستشارين المحترمين، سأجيب على المحاور الأساسية:

I. المقارنة مع ميثاق الاستثمار السابق

في إطار المقارنة مع ميثاق الاستثمار السابق:

- الميثاق الجديد شامل و واضح لجميع المستثمرين، بمختلف جنسياتهم: المغاربة المقيمين بالمغرب، مغاربة العالم، و الأجانب، و كيفما كان حجم استثمارهم
- الميثاق الجديد للاستثمار ، لأول مرة، يشرك المستوى الجهوي في المصادقة على اتفاقيات الاستثمار،
- الميثاق الجديد للاستثمار، يقترح تدابير تحفيزية قوية وغير مسبوقة تصل إلى30% من الاستثمار الإجمالي
- الميثاق الجديد للاستثمار، يتطرق، بالإضافة لأنظمة الدعم، إلى تحسين مناخ الاعمال
- الميثاق الجديد للاستثمار، يطرح إطار موحد ومتماسك
- وأخيرا الميثاق الجديد للاستثمار، يوجه الاستثمار نحو الأولويات الاستراتيجية للدولة

II. المشاورات

وفيما يخص المشاورات، فالمنهجية التي تم اعتمادها لإعداد مشروع قانون إطار بهذه الأهمية تستوجب مقاربة التقائية و تشاركية، حيث قامت الحكومة بعقد لجان وزارية و مشاورات واسعة مع عدة فاعلين اقتصاديين.

و بالنسبة للتشاور مع النقابات، فلابد من وضع الصورة كاملة. و هنا أذكر بأولوية الحوار الاجتماعي في جدول عمل الحكومة، والذي انطلق قبل إعداد مشروع قانون الاطار .

كما أن الحوار مع النقابات و المهنيين مستمر في مجلسكم الموقر، خلال المناقشة العامة و التفصيلية، للتدقيق في كل تفاصيل النص.

III. النصوص التطبيقية

القانون الإطار هو النص القانوني المرجعي، وكل نصوصه التطبيقية ستحترم روحه ومقتضياته. وبالتالي فجوهر الإصلاح هو النص الذي بين أيديكم.

ولأننا استفدنا من تجارب الماضي، اختارت الحكومة إعداد مشروع قانون-الإطار، يحدد التوجهات العامة، والإصلاحات الأساسية لسياسة الدولة في مجال الاستثمار.

ولهذا السبب، يحيل القانون-الإطار، إلى ثلاثة نصوص تشريعية أو تنظيمية .

وفيما يخص المراسيم التطبيقية، تلتزم الحكومة بإصدارها حسب الجدول الزمني المحدد لضمان تطبيق أحكام هذا المشروع.

IV. دور الجهات

بالنسبة لدور الجهات، فالميثاق الجديد للاستثمار يأخذ بعين الاعتبار أهمية إشراك المجالس المنتخبة على المستوى المحلي لننجح في تنزيل هذا الورش الإصلاحي الاستراتيجي.

خاصة و أن المجالات الترابية، تلعب دورا جوهريا في التنمية الإقتصادية والإجتماعية لبلادنا، تماشيا مع مقتضيات الدستور، والقانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

وفي هذا السياق، تم تفويض، للصعيد الجهوي، عمليات الإعداد، والمصادقة، والتوقيع، على اتفاقيات الاستثمار، في إطار نظام الدعم الأساسي، إذا كان مبلغ المشروع المعني أقل من عتبة سيتم تحديدها بنص تنظيمي.

كما أن الميثاق الجديد للاستثمار يضع منحة مخصصة للبعد الترابي لتقليص الفوارق المجالية بين العمالات و الأقاليم حسب معايير موضوعية .

مع العلم أنه يمكن الجمع بين التحفيزات المنصوص عليها في ميثاق الاستثمار والتحفيزات التي تمنحها الجهات في إطار اختصاصاتها الذاتية لمواكبة الشركات و جذب الاستثمار.

الهدف هو جعل الجهات محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، لينجح ورش الجهوية المتقدمة.

٧. مناخ الاعمال

أما فيما يخص مناخ الاعمال، الذي جاء في جميع التدخلات، فقد عرف تطورا يجب مواصلته .

ولهذا، يعتزم الميثاق الجديد، العمل بعمق، لتحسين مقومات مناخ الاعمال لأنها شرط أساسي لتشجيع الاستثمار :

-كالولوج إلى العقار،
-الولوج إلى التمويل،
-استعمال الطاقات المتجددة،
-تبسيط المساطر الادارية،
-واللامركزية الادارية،
-و تكوين الموارد البشرية، ...

وقد مكنت الاجتماعات الوزارية برئاسة السيد رئيس الحكومة، في إطار إعداد مشروع قانون الإطار، من تعزيز المجهودات بين كل القطاعات لتسهيل الاستثمار.

VI. مكانة مغاربة العالم في مشروع القانون الاطار

أما بالنسبة لمغاربة العالم، وتنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، سنضع آليات دعم و مواكبة مناسبة و فعالة لفائدة حوالي 5.8 مليون نسمة، أي حوالي 16% من مجموع المغاربة، كما أن تحويلاتهم بلغت حوالي 93 مليار درهم سنة 2021 .

ولكن نسبة لا تتعدى 10% من هذه التحويلات توجه للاستثمار وفقط 2% توجه للاستثمارات المنتجة

هدفنا هو الرفع من حجم و حصة استثمارات الجالية المغربية و قدرتها على إنتاج القيمة المضافة و خلق فرص الشغل.

VII. القطاع الفلاحي

أما فيما يخص القطاع الفلاحي، فيمثل قطاع حيوي، يستفيد من نظام تحفيزات خاص به، من خلال صندوق التنمية الفلاحي، الذي يتطرق لمكونات الاستثمار، و تصل قيمة الدعم في بعض المشاريع إلى 90% من المبلغ الإجمالي للاستثمار.

أما بخصوص الصناعة الغذائية، فهي تدخل في نطاق مشروع هذا القانون الإطار، بتنسيق مع قطاعي الصناعة و الفلاحة.

VIII. قطاعي العقار والتجارة

أما بالنسبة لقطاعي العقار والتجارة، فهما جد مهمين كما أنه لهما خبرة كبيرة في بلادنا .لذا يحتاجان لتدابير مناسبة لخصوصياتهما وديناميتهما .

زيادة على ذلك، فهو من الممكن أن يستفيدان من ثلاث أنظمة للدعم وهي الأنظمة الخاصة .كما أن هذان القطاعان سيستمران في الاستفادة من الامتيازات الضريبية والجمركية المنصوص عليها في قانون المالية

IX. تفعيل ميثاق الاستثمار

وبخصوص الشق المتعلق بتفعيل ميثاق الاستثمار، يضع هذا الميثاق حكامة موحدة حول اللجنة الوطنية للاستثمارات برئاسة السيد رئيس الحكومة.

وتتمتع هذه اللجنة باختصاصات موسعة مقارنة بالهيئة السابقة، وستكون مسؤولة على:

1. الموافقة على اتفاقيات الاستثمار؛
2. تقييم فعالية أنظمة الدعم؛
3. البث في الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار؛

4. تتبع تفعيل أحكام هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه؛
5. رصد تنفيذ أحكام هذا القانون الإطار؛
6. اقتراح أي تدبير، من شأنه تشجيع الاستثمار وتعزيز جاذبية المملكة؛

X. المراكز الجهوية للاستثمار

أما فيما يتعلق بالمراكز الجهوية للاستثمار، فهي تلعب دورا مهما على المستوى الجهوي. وكما قال جلالة الملك محمد السادس نصره الله بمناسبة افتتاح الدورة الأولى للسنة التشريعية الثانية من الولاية الحادية عشرة:

"المراكز الجهوية للاستثمار، مطالبة بالإشراف الشامل على عملية الاستثمار، في كل المراحل والرفع من فعاليتها وجودة خدماتها، في مواكبة وتأطير حاملي المشاريع، حتى إخراجها إلى حيز الوجود.

وفي المقابل، ينبغي أن تحظى بالدعم اللازم، من طرف جميع المتدخلين، سواء على الصعيد المركزي أو الترابي"

انتهى كلام جلالة الملك

وفي إطار دورهم الجديد لتنزيل ميثاق للاستثمار، يتبين أن إصلاحات أصبحت ضرورية لتمكين المراكز الجهوية للاستثمار من تحفيز الاستثمارات على المستوى الجهوي.

XI. الشركات الصغيرة جدا والصغرى و المتوسطة

وبالنسبة للشركات الصغيرة جدا والصغرى و المتوسطة، فلابد من نظام دعم خاص بها. فرغم أنها تمثل أقل من 4% من الاستثمار الإجمالي، فهي توفر أكثر من 80% من مناصب الشغل.

ولهذا جعلنا نحدد آجال سنة واحدة، لوضع نظام الدعم المناسب لهاته الفئة المهمة.

كما أن تلتزم الحكومة، من خلال الميثاق الجديد، بعدة إصلاحات لفائدة هاته الفئة من الشركات، من أهمها تسهيل الحصول على التمويل والولوج للطلبيات العمومية.

السيد الرئيس،
السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

يمر العالم من أزمات غير مسبوقة، ويواجه تحديات كبيرة.

وفي هذا السياق، المنافسة شرسة بين الدول، لاغتنام الفرص وجلب الاستثمار لتحريك عجلة الاقتصاد.

الظرفية الراهنة تفرض علينا العمل بسرعة، لنخلق دينامية إيجابية، تقوي مكانة المغرب، من خلال مشروع قانون إطار واضح وشفاف يعطي التوجهات العامة لإصلاح سياسة الدولة بخصوص الاستثمار، كما دعا إليه صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله.

شكرا و السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

دراسة المواد

دراسة المواد

ديباجة:

التقديم:

هذا الميثاق الجديد للاستثمار، ينخرط في إطار دينامية الإصلاحات الهيكلية التي يعرفها المغرب منذ سنوات. ويهدف لتنمية اقتصادية شاملة، مستدامة وقادرة على خلق فرص شغل قارة من خلال القطاع الخاص، تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله وانسجاما مع توصيات النموذج التنموي الجديد

يشكل هذا الميثاق إصلاح سياسة الدولة في مجال إنعاش وتنمية الاستثمار

يرتكز هذا القانون الإطار على ثلاثة محاور:

1) أنظمة دعم مباشر للاستثمار،
2) تحسين مناخ الاعمال
3) حكامة جديدة موحدة وقوية.

هذا الميثاق يجيب على التحديات الحالية، ويمكن من تعزيز مكانة المغرب كوجهة مفضلة للاستثمار.

ملخص المناقشة:

طالب أحد السادة المستشارين بدمج الفقرة التي أكد فيها صاحب الجلالة على ضرورة الحصول على استثمارات منتجة، عقب خطابه الأخير الموجه الى البرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية الحادية عشرة، في الديباجة لإضفاء نوع من التوازن "*ميثاق جديد ومحفز للاستثمار ومنتج*"، داعيا في نفس الوقت الى ملاءمة التشريعات الوطنية مع التشريعات الدولية، خاصة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي يصادق عليها المغرب.

كما دعا أحد المتدخلين الى وضع رؤية تؤطر طموح المغرب في الولوج الى نادي الدول الصاعدة في افق 2035 و2040، بالإضافة الى ضرورة إصلاح وتحسين مناخ الاعمال لتسهيل عملية الاستثمار، مطالبا في الوقت نفسه بالتدقيق بخصوص تواجد المقاولة المغربية على الصعيد الدولي، ووضع صيغة توضح استثمار المقاولات المغربية دوليا.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير فيما يخص الاتفاقيات الدولية، أنه سيتم التطرق اليها في المادتين 37 و 38، مفيدا أن باقي التساؤلات سيتم التداول بشأنها أثناء تقديم التعديلات.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1:

التقديم:

يهدف مشروع القانون الإطار إلى إعطاء زخم جديد لاقتصاد المملكة والارتقاء بالمغرب إلى مستوى المعايير الدولية. هذه الأهداف ستغير ملامح اقتصانا في المستقبل، والذي سيتجه نحو النمو المستدام والشامل لخلق مناصب شغل قارة و على ضمان السيادة الاستراتيجية. يجب أن نعزز مكانة المغرب كدولة مفضلة للاستثمار أول أولويات الحكومة هو خلق مناصب شغل قارة.

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة الى ان تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة، لابد له من تدقيق من اجل وضع الاصبع على مكامن الخلل عن طريق حماية المستثمر، ومواكبة وتتبع مشاريع الاستثمار، باعتبار أن

المقاولات المغربية المصدرة نحو الخارج لا علاقة لها بالمقاولات المغربية المتواجدة على الصعيد الدولي.

في حين، اعتبر احد المتدخلين أن العدالة المجالية هدف أساسي لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه كما هو منصوص عليه في المادة الأولى، مقترحا تغيير تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة، بتقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات الجهات في مجال جذب الاستثمارات، لكي لا يرتكز الاستثمار على مستوى عواصم الجهات واستثناء باقي الأقاليم والعمالات.

وفي نفس السياق، تمت المطالبة بتغيير عبارة "تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي"، بعبارة "تشجيع الإنتاج المحلي".

جواب السيد الوزير:

فيما يخص تعويض الواردات بالإنتاج المحلي، أوضح السيد الوزير أنه لا يمكن تغيير هذه الصيغة من أجل تقوية هذه المشاريع، وأن هذه الصياغة معتمدة لدى وزارة الصناعة والتجارة.

كما أكد من جانبه أن 75 إقليم وعمالة سيستفيدون من دعم مباشر يحدد وفق معايير سيتم اعتمادها حسب كل إقليم وعمالة.

المادة 2:

التقديم:

الأمن القانوني والمساواة، أمور أساسية في التعامل مع المستثمرين.

الميثاق الجديد يشمل كل المستثمرين: المغاربة المقيمين داخل وخارج الوطن و الأجانب. لا يمكن التمييز على أساس جنسية رؤوس الأموال لأسباب تتعلق باحترام شروط الهيئات الدولية مثل منظمة التجارة العالمية.

ملخص المناقشة:

طالب أحد السادة المستشارين بإضافة مبدأ التنافسية الى جانب المنافسة الحرة والشفافية، كمبدأ من المبادئ التي تقوم عليها سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، بالإضافة الى دمج مفهوم الامن القضائي مع مبدأ الامن القانوني لما سيضيفه من حمولة إيجابية لهذا القانون -الإطار، فضلا عن إضافة مبدأ العدالة الترابية أو المجالية الى المبادئ الأساسية المتضمنة في المادة الثانية، مشيرا في نفس الصدد الى أن مبدأ المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم، أغفل تحديد حجم الاستثمارات في معاملة هؤلاء المستثمرين.

المادة3 :

التقديم:

تماشيا مع المادة 92 من الدستور المغربي، إعداد السياسات العمومية من اختصاصات الحكومة التي تتداول في النصوص المؤطرة لها داخل المجلس الحكومي. تنزيل السياسات العمومية في مجال الاستثمار يتميز بتعدد المتدخلين: قطاعات وزارية، مصالح خارجية، مؤسسات وشركات عمومية كالوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات، اللجنة الوزارية المزمع إحداثها في المادة 34، المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، ... كل متدخل سيساهم في تنزيل الميثاق الجديد، على أساس النصوص المؤطرة له، تحت اشراف السيد رئيس الحكومة.

بدون نقاش

المادة 4

التقديم:

استنادا للمادة 82 من القانون 111.14، دعم الشركات وجذب الاستثمارات اختصاص ذاتي للجهات. يجب أن تصبح المجالات الترابية محركا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، و هذا شرط لتفعيل الجهوية المتقدمة.

ملخص المناقشة:

من جهة أخرى تم اقتراح التنصيص على التحفيز الإيجابي لبعض الجهات في كل ما يتعلق بالاستثمار العمومي.

المادة5 :

التقديم:

الطابع الشمولي للاستثمار وتعدد المتدخلين يفرض الانسجام و الالتقائية بين كل الفاعلين على المستويين الوطني و المحلي. يمكن تطوير آليات هذه الالتقائية في إطار التوافق بين كل الفاعلين المعنين. الوزارة مكلفة بالاستثمار وأيضا بالتقائية السياسات العمومية. وللإشارة فإن الاستثمار هي أول سياسة عمومية تسهر الوزارة على التقائيتها.

بدون نقاش

المادة 6:

التقديم:

استنادا للمادة 82 من القانون 111.14، دعم الشركات وجذب الاستثمارات اختصاص ذاتي للجهات. هذه المادة تؤكد أن التدابير المتخذة من طرف الجهات لدعم الشركات تنضاف للدعم المقدم من طرف الدولة.

بدون نقاش

المادة7 :

التقديم:

الصناعات الغذائية تستفيد من الميثاق الجديد للاستثمار. نظام تحفيز الاستثمار في القطاع الفلاحي من خلال صندوق التنمية الفلاحية، يتميز بالنجاعة والفعالية. قطاعي العقار والتجارة يستفيدان من ثلاثة أنظمة للدعم ومن الامتيازات الضريبية والجمركية، كما أن العقار والتجارة مهمين في المغرب، ويحتاجان لتدابير مناسبة لخصوصيتهما وديناميتهما.

ملخص المناقشة:

تساءل احد المتدخلين عن السبب وراء استثناء مشاريع الاستثمار المنجزة في القطاع الفلاحي المنصوص عليها في المادة 7، بالرغم من أن المغرب بلد فلاحي متضرر حاليا جراء الخصاص الكبير في موارد الحبوب والقطاني بسبب الحرب الروسية-الأوكرانية، على غرار قطاعي التجارة والعقار اللذان يعتبران من القطاعات الحيوية والاساسية، مقترحا إضافة الصناعات الدوائية والغذائية.

جواب السيد الوزير:

ابرز ان قطاع العقار لا يخلق فرص الشغل، ورغم ذلك تم الإبقاء على الدعم المباشر الموجه للمواطنين المقبلين على اقتناء السكن، مفيدا في نفس السياق ان قطاع التجارة سيتم دعمه بالنسبة للمستمرين في هذا القطاع داخل الدول الافريقية.

الباب الثاني

أنظمة دعم الاستثمار

المادة 8:

التقديم:

تحقيق الأهداف الأساسية في مجال الاستثمار يتطلب نظام دعم شامل و فعال ومتكامل. بالإضافة للنظام الأساسي، سيتم وضع أنظمة خاصة لدعم كل المستثمرين المغاربة و مغاربة العالم و الأجانب و كل الاستثمارات الصغيرة والكبيرة.

ملخص المناقشة:

اقترح أحد السادة المستشارين تضمين بندين فقط في المادة 8، البند (أ) يخصص للأنظمة الخاصة ب مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وللمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي، والبند (ب) يخصص لمشاريع تطوير البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة من أجل تشجيع الابتكار والابداع.

كما طالب احد المتدخلين بإيجاد صيغة أخرى بدل تحديد بعض القوانين بنص تشريعي أو تنظيمي المنصوص عليها في هذا المشروع قانون –إطار، مقترحا فتح وتوسيع النقاش، وإشراك الفرق النيابية للخروج باقتراحات تغني رؤية الحكومة، لملاءمة هذه النصوص التنظيمية مع التوجه المتوخى في إطار تنزيل عملي لمواد هذا المشروع.

وفي نفس السياق، تمت الإشارة الى ضرورة دخول المقاولات الناشئة ضمن الأنظمة الخاصة المخصصة لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وللمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي.

كما تمت المطالبة بمراعاة التفاوت الكائن بين العمالات والاقاليم فيما يخص تقليص الفوارق فيما بينهم، بالإضافة الى ضرورة تحيين قائمة القطاعات الأساسية التي ستستفيد من منحة قطاعية، وذلك وفق التحولات الكبرى والتطوات المستقبلية.

هذا، وقد أوضح احد السادة المتدخلين أن المادة 8 البند (ب) تحيل على المادة 13 الأقاليم والعمالات التي ستستفيد من منحة إضافية للاستثمار تسمى "منحة ترابية" تمنح لمشاريع الاستثمار المنجزة، غير أنه في المادة 13 تنص على تحديد هذه العمالات والاقاليم بنص تنظيمي، وكذلك الشأن بالنسبة للبند (ج) من نفس المادة الذي يحيل على المادة 14 المنحة الإضافية للاستثمار تسمى "منحة قطاعية" تمنح لفائدة مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية، بيد ان المادة 14 تنص على تحديد هذه القطاعات بنص تنظيمي، معتبرا أن هذا القانون غلبت عليه كثرة النصوص التنظيمية، مستغربا في الوقت نفسه عدم جاهزية مسودة هذه المراسيم والنصوص التنظيمية، مع المطالبة بتحديد سقف زمني لإخراج هذه النصوص التنظيمية.

المادة 9 :

التقديم:

دعم الدولة موجه فقط للمشاريع موضوع اتفاقيات للاستثمار.

الاتفاقيات تمكن من وضع إطار قانوني بالنسبة لكل مشروع، و الذي يحدد التزامات المستثمر والدولة والمسطرة المتبعة في حال الاخلال بهذه الالتزامات، يضمن التوزيع الجيد للمال العام، والذي يتم منحه خلال عدة أشطر.

بدون نقاش

المادة 10 :

التقديم:

تفتح الاتفاقية الموقعة مع الدولة لامتيازات ضريبية و جمركية، تنضاف لمنح الاستثمار.

لتحقيق الشمولية، تجدر الإشارة إلى أن عتبة الاستفادة من الامتيازات الضريبية والجمركية، والتي كانت سابقا 100 مليون درهم، قد تم تخفيضها في قانون المالية 2022 إلى 50 مليون درهم لبعض القطاعات.

يخضع النظام الضريبي في المغرب لتشريعين اثنين:

- قانون المالية، الذي يتم إعداده على أساس برمجة لثلاث سنوات لتوفير رؤية واستقرار.

- القانون الإطار 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي.

بدون نقاش

الفرع الأول

نظام الدعم الأساسي

المادة 11 :

التقديم:

هذه المعايير تعتمد على دراسة لأنظمة الدعم السابقة، كما أنه سيتم تحديد معايير لتحقيق الشمولية.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بشرح واضح للمادة 11 مع اقتراح تغيير الصيغة التي أتت بها هذه المادة في بدايتها ب"تستفيد من نظام الدعم الأساسي..." بدل "يمكن أن تستفيد من نظام الدعم الأساسي...".

المادة 12:

التقديم:

تم تحديد معايير حديثة و موضوعية، تتماشى مع توصيات النموذج التنموي الجديد، و تهدف لتنمية تخلق فرص الشغل، شاملة، مستدامة و سيادية تتجه نحو مهن المستقبل.

بدون نقاش

المادة 13:

التقديم:

سيتم تحديد لائحة الأقاليم والعمالات، بالاعتماد على معايير موضوعية و منطقية. تقليص الفوارق الاجتماعية و المجالية ضروري لتمكين المجالات الترابية من تثمين مؤهلاتها.

تهدف المنحة الترابية إلى تقليص الفوارق بين الأقاليم والعمالات من حيث جذب الاستثمارات.

ملخص المناقشة:

اقترح احد السادة المستشارين العمل على تشجيع المستثمرين للتوجه نحو المناطق النائية والصعبة من أجل الاستثمار.

المادة 14:

التقديم:

سيتم الحرص على الانسجام مع توصيات النموذج التنموي الجديد. طموح بلادنا هو توجيه الاستثمارات أولا للقطاعات القوية وطنيا لتعزيز النجاح، وثانيا للقطاعات الأساسية لبناء مغرب الغد.

بدون نقاش

المادة15 :

التقديم:

سيتم الاتفاق على قيمة المنح وكيفية حسابها مع وزارة المالية والقطاعات المعنية.

بدون نقاش

المادة16 :

التقديم:

نسبة 30% من الدعم نسبة غير مسبوقة، ولكنها ضرورية لتقوية تنافسية المغرب مقابل دول أخرى تمنح نسب أكبر من الدعم.

والأهم أن مداخيل النمو الناتج عن الاستثمار ستكون أكبر من مصاريف الدعم الممنوحة.

سيتم تحديد عتبة قصوى للاستثمار بالنسبة لمشاريع الطاقات المتجددة، لأن هذه المشاريع تخلق عدد قليل من مناصب الشغل مقارنة مع مستوى الاستثمار الإجمالي، كم أنها تستفيد من تنافسية مواردنا الطبيعية من الطاقات الريحية والشمسية.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب تحديد المبلغ الممنوح لمشاريع الاستثمار المنجزة في مجال انتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة بنص تنظيمي، بالرغم من وجود القانون 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الذي تم تغييره، والذي يحدد كيفية انتاج الطاقات المتجددة، بالإضافة الى اقتراح إضافة الطاقات القليلة الكربون في هذه المادة.

جواب السيد الوزير:

في المقابل أوضح السيد الوزير أن القانون 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة لا ينص على تحفيز مشاريع الاستثمار في هذا المجال، في حين أن هذا القانون إطار جاء لتحديد الدعم الموجه الى هذه النوعية من مشاريع الاستثمار.

الفرع الثاني

نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الإستثمار ذات الطابع الاستراتيجي

المادة17 :

التقديم:

بالإضافة للعتبة المتعلقة بالمبلغ الإجمالي للاستثمار، معايير تحديد المشاريع الاستراتيجية مرتبطة بقدرتها على خلق أنظمة اقتصادية وتعزيز السيادة الوطنية، وبالتالي فمن الأفضل وضع إطار خاص بهذه المشاريع حسب خصوصياتها و يمكن من دراستها بدقة، و من الضروري الحفاظ على المرونة بالنسبة لهذا النوع من المشاريع حتى تتمكن من اليقظة لجذبها رغم المنافسة الشرسة، كما أن مشاريع الاستثمار المنجزة في مجال الصناعة الدفاعية تُعتبر تلقائيا مشاريع ذات طابع استراتيجي.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن المقصود بالمشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاستراتيجي المنصوص عليها في المادة 17، والدعوة في نفس الوقت الى ضرورة تحديد المجالات التي تدخل في نطاق المشاريع الاستراتيجية.

جواب السيد الوزير:

وأبرز من جانبه أن المشاريع ذات الطالع الاستراتيجي لا يمكن تحديدها حاليا نظرا للتقلبات السريعة التي يعرفها العالم، والتي يمكن أن تحول مشروعا عاديا الى مشروع استراتيجي مع مرور الوقت، والعكس صحيح.

المادة 18 :

التقديم:

لتجنب أي سوء فهم في صفوف المستثمرين وتقديم ملفات مشاريعهم للاستفادة من نظامين للدعم، فمن الضروري توضيح أنه لا يمكن الجمع بين نظامين للدعم لا يخضعان لنفس المنطق.

بدون نقاش

الفرع الثالث

نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

المادة19 :

التقديم:

يعتبر الولوج للطلبيات العمومية وللتمويل وللمواكبة مقومات مهمة لتنمية الشركات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

لذا، تواصل الوزارة العمل مع كل القطاعات والفاعلين المعنيين لتنمية هذه المقومات لفائدة هذه الفئة من الشركات.

ملخص المناقشة:

تم التطرق الى أن نظام الدعم الخاص الموجه الى المقاولات الصغيرة جدا

والصغرى والمتوسطة المنصوص عليه في الفرع الثالث، يعتبر بمثابة ديون موجهة الى هذه المقاولات، عكس نظام الدعم الأساسي ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي المنصوص عليهما في الفرعين الأول والثاني.

المادة 20 :

التقديم:

هذا النظام ضروري، فرغم أن الشركات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة تمثل أقل من 4% من الاستثمار الإجمالي، فهي توفر أكثر من 80% من مناصب الشغل، كما أن هذا النظام سيشمل كل أنواع المستثمرين: المقاولين الذاتيين، الشركات الناشئة، الشركات الصغيرة جدا والصغرى، الشركات المتوسطة، بغية خلق جيل جديد من المقاولين.

بدون نقاش

الفرع الرابع

نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي

المادة21 :

التقديم:

لا بد من تقوية إشعاع خبرة وتجربة الشركات المغربية على المستوى الدولي، وخاصة في القارة الافريقية التي تجمعنا بها علاقات متينة.

كما سنحرص على أن الاستثمارات المغربية بالخارج لن تكون على حساب خلق فرص الشغل داخل المغرب هذا النظام غير مسبوق في المغرب.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتوضيح نظام الدعم الخاص من أجل تشجيع المقاولات المغربية على الصعيد الدولي.

جواب السيد الوزير:

أوضح السيد الوزير أن هذا المشروع قانون-إطار بمثابة ميثاق الاستثمار جاء بنظرة شمولية لا تقبل التقيد بالتفاصيل، كما ابرز ان الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار، يجب أن يكون مفتوحا في ظل المنافسة العالمية الشرسة، والتأقلم مع الوضعية الحالية لكل مرحلة والتي تستوجب التغيير بتغير المحيط الدولي.

كما أكد أن الدعم المقدم لمشاريع الاستثمار والمحدد في سقف واحد 30 % لا يمنح دفعة واحدة، بل يكون مرحليا ووفق معايير محددة، من قبيل عدد فرص الشغل الموفرة، البحث والتطوير، تشغيل العنصر النسوي واستعمال الطاقات المتجددة، بالإضافة الى التصنيف المعتمد للعمالة أو الإقليم الذي سينجز فيه المشروع، مفيدا ان المرونة التي تطبع هذا المشروع قانون-إطار تقتضي العمل بالمراسيم والنصوص القانونية من أجل تغيير بعض المقتضيات القانونية كلما استدعى الامر ذلك.

أما فيما يخص المقاولات المغربية المتجهة للاستثمار خارج الوطن، فقد افاد ان مصلحة البلاد تستدعي دعم هذه المقاولات دون التنصيص على هذا الدعم في هذا القانون-إطار بشكل واضح، تفاديا للمضايقات الممكن الوقوع فيها من طرف الدول المنافسة.

الباب الثالث

تدابير موازية لدعم الاستثمار

المادة 22 :

التقديم:

هذه المادة تفتتح الباب الثاني لهذا القانون الإطار حول تدابير تهم تحسين مناخ الأعمال.

• في الواقع، تحقيق الأهداف الطموحة لهذا الميثاق الجديد لا يتطلب دعما مباشرا للاستثمار فحسب، بل يتطلب أيضا مناخ أعمال ملائم للمقاولة.

• وعلى الرغم من تحقيق تقدم في هذا المجال، فالحكومة تدرك الحاجة إلى التعجيل بمشاريع الإصلاح.

• من الضروري للغاية تبسيط مسار المستثمر وعملية الاستثمار.

• إنها إشارة مهمة يقدمها الميثاق لتعزيز ثقة المستثمرين.

• الميثاق هو قانون إطار يحدد الأهداف الأساسية وينص على الإصلاحات المستقبلية التي ستكون منسجمة مع مضامينه. ومن هنا تأتي أهمية هذه المادة وما يليها فيما يتعلق بتحسين مناخ الأعمال.

ملخص المناقشة:

أكد أحد المتدخلين على ضرورة تبسيط المساطر ومواكبة المستثمر، مشيرا للعراقيل والاشكاليات التي تعاني منها المراكز الجهوية للاستثمار، مؤكدا على أهمية إعداد أرضية متفق عليها من طرف جميع المتدخلين وفق مقاربة تشاركية في افق اعداد المراسيم التطبيقية.

المادة23 :

التقديم:

العقار رافعة أساسية لتنمية الاستثمارات.

في المغرب، العقار يعتبر عائقا للاستثمار بسبب الثمن والوفرة و الجودة.

مكن القانون 19.94 المتعلق بمناطق التصدير الحرة من محاربة المضاربة في المناطق الحديثة التي تعرف تنمية مهمة.

كما يهدف مشروع القانون المقدم من طرف وزارة الصناعة والتجارة والمتعلق بالمناطق الصناعية إلى وضع معايير لتنمية هذه المناطق حسب مواصفات عالية.

من خلال إعداد مشروع القانون الإطار، وجدنا أن العقار يمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام الاستثمار في المغرب. حيث أنه في الماضي الاهتمامات الرئيسية الثلاث التي شغلت المستثمرين في المغرب كانت : العقار والتمويل والضرائب (FFF)، بينما اليوم فهم منشغلين بالعقار والطاقة والتمويل والإدارة (FEFA).

ملخص المناقشة:

أشار بعض المتدخلين إلى ضرورة تحديد مجالات تدخل الدولة في مجال الاستثمار، مؤكدين على أهمية تطوير وتثمين مناطق الأنشطة في مجالات الصناعة.

كما أكد أحد المتدخلين على أهمية وضع لجان تكلف بمنح التراخيص على مستوى الجهات، مقترحا إضافة قطاع الفلاحة الى جانب القطاعات الواردة في هذه المادة.

ومن جهة أخرى، استعرض أحد المتدخلين الإشكاليات العديدة التي تعرفها مناطق الأنشطة في المجالات الاقتصادية والصناعية والخدمات، وغياب رؤية واضحة للجماعات الترابية في مجال تعبئة العقار، مستدلا في ذلك بنموذج مناطق الأنشطة في

مجالات الصناعة بمدينة أصيلة، وبغية جذب المستثمرين واضفاء طابع العدالة المجالية بين مختلف جهات المملكة، تمت المطالبة باتخاذ جملة من الإجراءات من قبيل تقديم تحفيزات ضريبية وامتيازات إيجابية، تعبئة العقار، مع الإشارة الى ان المستثمرين يعانون من ارتفاع كلفة العقار، والدعوة الى منح تسهيلات مالية للمستثمرين من قبيل 0 درهم للمتر المربع على غرار الدول الاسيوية، واقتراح التنصيص على ذلك في نص قانوني، وذلك من اجل تشجيع الاستثمار في المناطق الهامشية، مع التأكيد على ضرورة خلق نقاش وتنظيم أيام دراسية حول سبل تدبير مناطق الأنشطة في مجالات الصناعة والخدمات واشكالاتها.

وفي ذات السياق، اقترح أحد المتدخلين اعتماد عبارة " الوعاء العقاري " بدل عبارة " العقار " واعتماد عبارة " تتخذ " بدل عبارة " ستتخذ " الواردتين في نص مشروع قانون - الإطار، على غرار عبارة " تلتزم الدولة باتخاذ التدابير " الواردتين في المادتين 24 و 25 من مشروع هذا القانون - الاطار.

وفيما يتعلق بتشجيع المستثمرين، خاصة المستثمرين المغاربة المقيمين بالخارج، تساءل أحد المتدخلين عن موقع هذه الفئة من المستثمرين في مشروع هذا القانون - الإطار.

المادة24 :

التقديم:

التطور الكبير الذي عرفته البنيات التحتية في العشرين سنة الأخيرة، مكنت المغرب من تعزيز التنافسية من حيث اللوجستيك ليصبح وجهة مفضلة للاستثمار.

لا بد من مواصلة تقوية قطاع اللوجستيك حسب التحديات الجديدة للحفاض على موقعنا الريادي على المستوى الجهوي والقاري.

ملخص المناقشة:

تم التأكيد على ضرورة وضع تصور حقيقي حول قطاع اللوجستيك لتفادي الإشكاليات العديدة التي يعاني منها القطاع، وتعزيز تنافسية هذا القطاع.

المادة 25:

التقديم:

التنمية المستدامة شرط اقتصادي وانساني.

- اقتصادات الدول المنافسة تعتمد أكثر فأكثر على الطاقة البديلة، و من الضروري للحفاض على تنافسيتنا أن نتقدم في استعمال الطاقة البديلة.
- يتمتع المغرب بموقع جيد، في مجال الطاقات البديلة، بفضل الرؤية الاستباقية لجلالة الملك حفظه الله.
- يتوفر المغرب على موارد شمسية وريحية جد مهمة.
- كما أنه من الدول القليلة التي تتوفر على طاقة خضراء تنافسية مقارنة مع الطاقة الأحفورية.

حاليا الطاقة البديلة تمثل 37% من قدرتنا الإنتاجية والهدف هو رفع هذه النسبة إلى 52% في أفق 2030 بالاستثمار في الحلول الجديدة كالهيدروجين الأخضر.

بدون نقاش

المادة26 :

التقديم:

التكوين ضروري لينجح المغرب في تحديات الغد، بخصوص تنمية مهن المستقبل أو التأقلم مع طرق عمل جديدة.

ملخص المناقشة:

أفاد أحد المتدخلين أن حوالي 60% الى% 70 من الطلبة خريجي الجامعات ومعاهد التكوين بدون توجيه، مؤكدا على ضرورة العمل على توجيه الاستثمار وإعداد تصور قبلي حول خلق استثمارات تتلاءم مع التكوينات المقدمة للطلبة، مشيرا الى أهمية التوفر على بطاقات معلومات حول مجالات الاستثمار وكذا على إرادة حقيقية تراعي خصوصية كل منطقة على حدة.

المادة27 :

التقديم:

تطوير الابتكار والرقمنة والتكنولوجيا الحديثة شرط لازم لتأهيل الاقتصاد الوطني للمستقبل.

ملخص المناقشة:

تمت المطالبة بتشجيع البحث العلمي والتكوين والابتكار من خلال دعم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وفي هذا الإطار تم اعتبار البحث العلمي رافعة أساسية لجلب الاستثمار، كما تم اقتراح اعتماد عبارة "البحث العلمي " بدل عبارة "البحث "، وكذا اعتماد عبارة "التكنولوجيا فائقة التطور " بدل عبارة " التكنولوجيا " الواردتين في نص مشروع قانون - الإطار.

في ذات السياق، تساءل أحد المتدخلين عن موقع التعليم الخصوصي ومعاهد تكوين الأطر الممرضين والممرضات في مشروع هذا القانون - الإطار.

المادة28 :

تقديم:

التمويل مقوم أساسي لتنمية الاستثمارات. من واجبنا توفير تمويلات للجيل الجديد من المقاولين من خلال آليات مبتكرة

ملخص المناقشة:

طالب أحد المتدخلين بإدراج مجموعة من المقاولات التي تحقق رقم معاملات مهم في البورصة، بغية توفير السيولة المالية في السوق المالي المغربي من خلال دعوة الجمهور للاكتتاب واضفاء الشفافية في حسابات الشركات، مستحضرا أهمية البحث عن طرق تمويل جديدة خاصة من خلال دور قانون سندات القرض المؤمنة في خلق تمويلات جديدة، مشيرا الى ان التشريع المغربي يسهل عملية خلق المقاولة او الشركة الا ان عملية التصفية معقدة، مما يفرض ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية في هذا الصدد كون الامن القضائي والامن القانوني يساعد في تعزيز جاذبية الاستثمار. مستفسرا عن مدى التوفر على احصائيات دقيقة حول الاستثمارات المرفوضة، وعن أسباب رفضها من طرف المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة29 :

التقديم:

تبسيط المسارات الإدارية، تطبيقا لمقتضيات القانون 55.19 بتاريخ 19 مارس 2020، المتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية، دعامة لتحسين مناخ الاعمال تم تحقيق تقدم كبير و لكن يجب مواصلة العمل لتيسير عملية الاستثمار.

ملخص المناقشة:

تم اقتراح استبدال عبارة " مواصلة " بعبارة " تفعيل " الواردة في نص مشروع قانون - الإطار.

المادة 30 :

التقديم:

اللامركزية الإدارية، بموجب المرسوم رقم 2-17-618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، تواكب الجهوية

المتقدمة، ولأن الاستثمارات تكون على المستوى الترابي، فإن الإجراءات الإدارية التي تتعلق بها يجب أن تجرى على المستوى المحلي في أقرب الآجال.

ملخص المناقشة:

أشار أحد المتدخلين الى دور الجماعات الترابية في مجال الاستثمار، والى إشكالية اتخاذ القرارات الجهوية على المستوى المركزي ودوره في تحفيز الاستثمار.

جواب السيد الوزير (الباب الثالث):

ذكر السيد الوزير المنتدب بأهمية الباب الثالث في تعزيز دعم الاستثمار كونه مرتبط بثلاثة محاور رئيسية من قبيل الدعم، تحسين مناخ الأعمال، والحكامة. وان هذه المبادئ أساسية لأنها تبرز خارطة طريق الدولة والتزامات الحكومة في مجال الاستثمار، كما أنها ستساهم في تسهيل عملية الاستثمار على المستثمرين المغاربة والأجانب.

وأفاد السيد الوزير المنتدب أن الباب الثالث من مشروع هذا القانون - الإطار يقدم حلولا حول مختلف الإشكاليات المطروحة من قبيل تبسيط المساطر، التمويل، اللاتمركز الاداري، تعزيز البحث العلمي والابتكار، العقار، اللوجستيك، والطاقات المتجددة.

وفي الشق المتعلق بتشجيع المغاربة المقيمين بالخارج في مجال الاستثمار، أفاد السيد الوزير المنتدب أن تقديم دعم مباشر للمغاربة المقيمين بالخارج أمر غير مقبول من طرف الاتحاد الأوروبي والمنظمة العالمية للتجارة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وفيما يخص مواكبة المغاربة المقيمين بالخارج، أوضح أن الحكومة ستضع مجموعة من الاليات من قبيل وضع مصفوفة معلومات خاصة بالمغاربة المقيمين بالخارج، مشيرا الى توفر اليات الدعم في صندوق انعاش استثمار المغاربة المقيمين

بالخارج "Fond de la Promotion des investissements des Marocaines résidence à l'étrangères"

الباب الرابع الضمانات الممنوحة للمستثمرين

المادة31 :

التقديم:

هذه المادة تضمنها الميثاق القديم للاستثمار (القانون 18.95). وتؤكد على أهمية نظام قابلية التحويل بالنسبة للمستثمرين الذين يستثمرون بالعملات الأجنبية.

هذه الفئة من المستثمرين تحتاج لضمانات بخصوص تحويل رؤوس الاموال لتختار المغرب كوجهة للاستثمار.

هذا النوع من الضمانات هو الذي سمح للمغرب بأن يكون لديه معدل للاستثمار الأجنبي المباشر/الناتج المحلي الإجمالي في المتوسط بالنسبة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OCDE) في السنوات الأخيرة.

ملخص المناقشة:

تم الاستفسار عن عبارة " نظام التحويل "، باعتبارها عبارة مبهمة وتتعارض مع دوريات بنك المغرب ومكتب الصرف. وفي هذا الإطار تمت المطالبة بتدقيق صياغة هذه العبارة، مع إمكانية التنصيص على الإحالة عليها في نص تنظيمي.

من جهة أخرى، طالب عدة متدخلين باعتماد مقاربة تفضيلية بين فئة الأشخاص الذاتيين المغاربة المقيمين بالخارج وفئة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأجانب، مؤكدين على أهمية مواكبة وتتبع استثمارات المغاربة المقيمين بالخارج. معتبرين أن المنح الترابية الواردة في مشروع هذا القانون يجب ان تراعي في توزيعها إشكالية التفاوتات المجالية، وفي هذا السياق تم التساؤل عن الإجراءات الكفيلة

بتسهيل فرص الاستثمار للمغاربة المقيمين بالخارج في وطنهم الأم.

وفي الشق المتعلق بحماية المستثمر من العراقيل التي تواجهه، اعتبر أحد المتدخلين أن المستثمرين لهم رغبة في الاستثمار في المغرب، مطالبا بإضافة مقتضى يبرز التزامات الحكومة في مجال حماية المستثمر، وأن من شأن هذا المقتضى أن يشجع المستثمرين على الاستثمار في المغرب، ويساهم في تقديم حلول للإشكاليات العديدة التي يعاني منها المستثمرون في أرض الواقع.

وفي ذات السياق، تمت الدعوة الى بذل مجهودات كبيرة لحماية المستثمرين من العراقيل والصعوبات التي تواجههم.

كذلك، أشار أحد المتدخلين أن المغاربة المقيمين بالخارج يساهمون في إنعاش الاقتصاد الوطني، موضحا ان التحويلات المالية للمغاربة المقيمين بالخارج الى غاية 31 أكتوبر 2022 بلغت 80 مليار درهم، مطالبا برفع العراقيل والاكراهات التي يعانون منها وتشجيعهم على الاستثمار في بلدهم الأم.

علاوة على ذلك، تمت الدعوة الى تحيين مشروع هذا القانون - الإطار وفق التوجيهات الملكية السامية الواردة في الخطاب الملكي السامي الأخير، مع المطالبة بتوفير بنك مشاريع "Banque de Projets ". وأن عدم الإشارة الى تقديم دعم خاص للمغاربة المقيمين بالخارج من طرف الحكومة في مشروع هذا القانون - الإطار يفرض وضع اليات وتدابير من أجل تسهيل ودعم عملية الاستثمار للمغاربة المقيمين بالخارج.

وبخصوص البند الأخير الوارد في المادة، والذي ينص على " تحويل حصيلة تفويت الاستثمار أو تصفيته، كلا او بعضا، بما في ذلك فائض القيمة "، تم اقتراح ادراج عبارة " وذلك بعد الحصول على ابراء الذمة من كافة التحملات المستحقة ".

المادة32 :

التقديم:

حماية الملكية الفكرية عنصر أساسي في مناخ الاعمال، وهذا أساس الشفافية والتنافس الصحي والمفيد.

هذه المادة بالنسبة للمستثمر، تأكيد على وجود نصوص تحمي الملكية الفكرية في المغرب، بما في ذلك:

-القانون 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية

-القانون 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

-القانون 13.99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

ملخص المناقشة:

اقترح أحد المتدخلين الإحالة على الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين.

المادة33 :

التقديم:

احترام السر المهني وحماية المعطيات الشخصية عناصر اساسية في مناخ الاعمال، فهي تقوي مناخ الثقة التي تشجع على المقاولة.

هذه المادة تذكير بالقانون 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ملخص المناقشة:

طالب أحد المتدخلين بإضافة مبدأ تضارب المصالح الى جانب مبدأ السر المهني بغية تعزيز التنافسية بين المستثمرين.

من جهة أخرى، تمت الدعوة الى تسهيل ولوج المستثمرين الى المعلومة على قدم المساواة، مقترحا إضافة عقوبات زجرية لكل شخص ثبت في حقه افشاء السر المهني.

جواب السيد الوزير (الباب الرابع):

أفاد السيد الوزير المنتدب أن مقتضيات المادة 31 الواردة في مشروع هذا القانون - الإطار سبق أن وردت في القانون - الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات، مستدلا في ذلك بحالة مستثمر أجنبي استثمر مبلغ 10 مليون أورو وحصل على تمويل من طرف بنك مغربي او أجنبي، وقام بإنشاء شركته، وان هذا المستثمر يسدد الضرائب، وفي حالة ما إذا أقدم هذا المستثمر بعد مدة على بيع هذه الشركة، فإن القانون الجاري به العمل يسمح له بتحويل العملات، على اعتبار ان عملية تحويل الأرباح السنوية مقننة وفق مقتضيات قانون مكتب الصرف.

كما أبرز أن الهدف من مشروع هذا القانون - الإطار هو خلق مناصب شغل في المغرب بغض النظر عن جنسية المستثمر مغربية كانت أو أجنبية، وأن الحكومة قامت بوضع إطار واضح وشفاف يضمن التنافسية بين المستثمرين.

وفي الشق المرتبط بحماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين، أوضح السيد الوزير المنتدب أن الدستور المغربي يحيل على الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وأن المغرب من بين أكثر الدول الموقعة على الاتفاقيات الدولية.

وفيما يرتبط بتخصيص مقتضى في مشروع هذا القانون - الإطار يمنح دعم موجه للمغاربة المقيمين بالخارج، أفاد أن تحويلات المغاربة المقيمين بالخارج تقدر بمائة مليار درهم برسم سنة 2022، الا ان نسبة 10 % فقط توجه للاستثمار، منها نسبة 8 % للعقار، ونسبة 2% للاستثمار المنتج. مؤكدا على أن تقديم دعم مباشر للمغاربة المقيمين بالخارج أمر ممنوع من طرف منظمة التجارة العالمية، والاتحاد الأوروبي، كونه يعرض المغرب لعقوبات من طرف هذه المنظمات. مشيرا ان الحكومة تعمل على

منح تسهيلات للمغاربة المقيمين بالخارج من قبيل وضع منصة خاصة بهم ورقمنة المساطر وغيرها من الإجراءات الكفيلة بتشجيعهم على الاستثمار في المغرب.

وفيما يخص مواكبة المغاربة المقيمين بالخارج، أوضح السيد الوزير المنتدب أن الحكومة ستعمل على وضع شباك واحد مع اعداد دليل لتوضيح الإجراءات "manuel de procédures" المتعلقة بالاستثمار.

وفيما يخص الالتزام بالسر المهني، أوضح السيد الوزير المنتدب أن جميع الموظفين معرضين لتضارب المصالح لذا يتم منع تضارب المصالح بالنسبة إليهم، كونهم يضطلعون على الوثائق التي يقدمها المستثمرون. مؤكدا على أن افشاء السر المهني يعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الوطني. لذلك، فإن الغاية من هذا المقتضى هو حماية المعلومات الشخصية لهؤلاء المستثمرين.

الباب الخامس

حكامة الاستثمار

المادة 34:

التقديم:

يضع الميثاق الجديد للاستثمار جهازا وزاريا يعوض اللجنة الحالية للاستثمارات. يتمتع هذا الجهاز من صلاحيات موسعة لوضع حكامة قوية وموحدة للاستثمار على المستوى الوطني.

هذا اللجنة الوزارية تلعب دورا محوريا في تنزيل مقتضيات الميثاق الجديد.

من بين أدوار هذا اللجنة الوزارية هي التقييم الذاتي، مع العلم أن تقييم السياسات العمومية صلاحية دستورية للبرلمان.

ملخص المناقشة:

بخصوص البند (أ) الوارد في هذه المادة، تساءل أحد المتدخلين عما إذا كانت العتبة المنصوص عليها في هذا البند هي نفسها العتبة المنصوص عليها في المادة 11 من مشروع هذا القانون - الإطار. مقترحا إضافة عبارة "تتبع وتقييم المشاريع " ضمن مهام اللجنة الوزارية، مستدلا بتوقف عدة مشاريع على المستوى المحلي بسبب غياب الية التتبع، وفي هذا الإطار تساءل عن مدى التوفر على الية لتتبع انجاز المشاريع، مطالبا بوضع الية تتبع انجاز المشاريع على المستوى المحلي في مشروع هذا القانون - الإطار.

من جهة أخرى، تم الاستفسار عما إذا كانت اللجنة الوزارية الواردة في هذه المادة تحدث لدى رئيس الحكومة، وفي هذا السياق تمت المطالبة باعتماد عبارة " تشكل اللجنة الوزارية لدى رئيس الحكومة " في نص المادة، مما سيسمح بتحديد الجهة التي ستعمل على اعداد النص التنظيمي.

في ذات السياق، تمت الإشارة الى غياب تركيبة اللجنة الوزارية الواردة في المادة، مع المطالبة بمرافقة مشروع هذا القانون - الإطار بمسودة المراسيم التطبيقية الخاصة به، وذلك بغية توضيح الغاية من مقتضيات هذا القانون - الإطار.

كما تم التساؤل عن السلطة الحكومية التي ستتولى مهمة الاشراف والتنسيق على هذه اللجنة الوزارية، مستفسرا عما إذا كانت الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالاستثمار والالتقائية وتقييم السياسات العمومية هي من ستتولى مهمة تنسيق هذه اللجنة الوزارية، مستدلا في ذلك، باللجنة الوزارية في مجال التشغيل التي تضم 18 قطاعا وزاريا، وتتولى وزارة الادماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات السهر على عملية التنسيق، مع التأكيد على ضرورة الإشارة الى ذلك في نص مشروع هذا القانون - الإطار.

وفيما يتعلق بالبث في الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية، تمت الإشارة الى انه تم حذف اختصاص البث في هذا المقتضى من مهام اللجنة الوزارية المشار اليها في هذه المادة، مع التساؤل عما إذا كان الامر يتعلق باللجنة الوزارية المنصوص عليها في هذه المادة أو أن الامر يتعلق بلجنة وزارية أخرى.

في نفس الاتجاه، استفسر أحد المتدخلين عما إذا كان النص التنظيمي هو من سيحدد معايير ومواصفات الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار الواردة في المادة 8، في حين نجد انه في المادة 34 تنص على ان اللجنة الوزارية هي التي ستحدد ما إذا كان المشروع الاستثماري يتميز بطابع استراتيجي ام لا، مستدلا في ذلك بكون هذا النص التنظيمي يحدد تكلفة ومجال الاستثمار، في حين يمكن أن يقدم المستثمر مشروع يخالف البنود الواردة في النص التنظيمي.

المادة 35 :

التقديم:

سيتم اعداد وتوقيع اتفاقيات النظام الاساسي على المستوى الجهوي بالنسبة للمشاريع أقل من مبلغ معين.

هذا اجراء غير مسبوق لإشراك الفاعلين الجهويين الذين يعرفون الخصوصيات المحلية لكل جهة.

هذه المادة تنخرط في الجهوية المتقدمة التي يريدها جلالة الملك محمد السادس نصره الله.

ملخص المناقشة:

فيما يتعلق بتوقيع اللجنة الجهوية على مشاريع اتفاقيات الاستثمار إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع يقل عن العتبة المشار اليها في البند (أ) من المادة 34، تم التساؤل

عما إذا كانت مشاريع اتفاقيات الاستثمار هي التي توافق على المنحة المقدمة وتحدد قيمتها. مؤكدا على ضرورة الإشارة الى ذلك في نص المادة.

وفي ذات السياق، أبرز احد المتدخلين أن مقتضيات هذه المادة تقدم مسطرة الاعداد والمصادقة والتوقيع على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في اطار الدعم الأساسي على المستوى الجهوي، مشيرا الى الفقرة الثانية من هذه المادة التي تنص على عبارة " تتخذ الدولة "، معتبرا أن ادراج هذه العبارة في هذه الفقرة يحيل الى غياب الانسجام بين الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة، مبرزا أن الدولة تندرج ضمن الاطار العام وسبق ادراجها في المبادئ العامة لهذا القانون - الإطار، بينما في هذه المادة الامر لا يرتبط بالدولة وانما بالسلطة الحكومية المعنية، التي يخول لها تحديد أجرأة هذا المقتضى، وبما ان الامر يرتبط بالمجال الجهوي فان السلطة الحكومية المكلفة بهذا المجال هي المعنية بإيجاد تدابير من أجل أجرأة مقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة.

كما تمت المطالبة بإضافة عبارة " أو الإقليمي " الى جانب عبارة " الجهوي " الواردة في نص المادة، بغية تعزيز طابع اللامركزية على مستوى الجهات.

وفي ذات الاتجاه، أشار أحد المتدخلين الى الإشكاليات والعراقيل التي تعرفها الجهات وتنزيل اللامركزية الإدارية، لان الجهات تعرف تأخرا كبيرا على مستوى مناخ الاعمال، وان تنزيل مقتضيات هذا القانون - الإطار على مستوى الجهات صعب جدا خاصة على مستوى إدارة الجهات، مستحضرا الاكراهات التي تعاني منها إدارة الجهات من قبيل ضعف الموارد البشرية، مع المطالبة بحكامة اللجان الجهوية.

المادة 36:

التقديم:

هذه المادة تستند إلى القانون رقم 10.20 المتعلق بعتاد وتجهيزات الدفاع والأمن والأسلحة والذخيرة، الذي تم اعتماده سنة 2021 ليضع إطارا قانونيا لصناعة الدفاع الوطنية و مرسومه التطبيقي رقم 2.21.405 مشاريع الدفاع، تعتبر استراتيجية و تتبع حكامة خاصة بها.

بدون نقاش

جواب السيد الوزير (الباب الخامس):

فيما يخص العتبة المنصوص عليها في هذا البند (أ) من المادة 34، أكد السيد الوزير المنتدب أن هذه العتبة ليست هي نفسها العتبة الواردة في المادة 11 من مشروع هذا القانون - الإطار، مبرزا ان العتبة الواردة في المادة 11 تتعلق بعتبة الاستحقاق " Le Seuil d'éligibilité " من المنحة الترابية، أما العتبة الواردة في المادة 34 فتحدد من طرف اللجنة الوطنية للاستفادة من المنحة الوطنية.

وأفاد أن رئيس الحكومة هو من يتولى رئاسة اللجان البين - وزارية، وانه تم الشروع في العمل على مستوى هذه اللجان، مبرزا ضرورة التوفر على اليات من قبيل الرقمنة، تبسيط المساطر، واللاتمركز الإداري، كما أن الوزارة تشتغل على 50 إجراء وتعمل على اعداد المراسيم التطبيقية من أجل ان تساير تنزيل هذا القانون - الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار. ووعيا منها بجميع الإشكاليات والاكراهات التي يعرفها مجال الاستثمار، فانه سيتم الاشتغال على إيجاد عتبة مناسبة بغية تحديد توزيع مشاريع الاستثمار على المستوى المركزي وعلى مستوى الجهات، مع اعتماد مبدأ المرونة في تحديد هذه العتبة في منح تشجيع الاستثمار.

وفيما يرتبط بالبث في الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية، أوضح السيد الوزير المنتدب أن هذه العملية تتم وفق شروط أساسية، مبرزا ان عملية منح الدعم للمستثمرين تتم بشكل تدريجي وفق مراحل تقدم انجاز مشاريع الاستثمار، وان اللجنة الوزارية تبث في جميع مشاريع الاستثمار سواء كانت ذات طابع استراتيجي ام لا.

الباب السادس

تسوية الخلافات

المادة 37 :

التقديم:

هذه المادة تماشى مع الممارسات الحالية في اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار تطبيقا للقانون 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، وأيضا انسجاما مع الممارسات الفضلى على المستوى الدولي و التي تسهل مسارات الاستثمار.

ملخص المناقشة:

في إطار تجويد النص، تم اقتراح استبدال عبارة " سيتم " بعبارة " يتم "، لان عبارة " يتم " موسومة بالطابع الالزامي للحكومة، في حين أن عبارة " سيتم " تتسم بالطابع الاختياري، في حين اقترح أحد المتدخلين حذف عبارة " سيتم " الواردة في نص المادة.

وفي حالة نزاع بين المستثمرين والدولة المغربية بسبب افشاء السر المهني من طرف الموظفين لدى مراكز الاستثمار، تم التساؤل عما إذا كان الامر يتعلق بمتابعة الدولة المغربية قضائيا أم المسؤول الإداري الذي قام بإفشاء السر المهني.

المادة 38:

التقديم:

اللجوء للتحكيم الدولي من الضمانات التي يطلبها المستثمرين الأجانب.

الاشارة لإمكانية اللجوء للتحكيم الدولي في اتفاقية الاستثمار يمكن من خلق إطار مطمئن و شفاف للأطراف المتعاقدة.

ملخص المناقشة:

في إطار تجويد النص، اقترح أحد المتدخلين استبدال عبارة " او للاتفاقيات الدولية " بعبارة " وفق الاتفاقيات الدولية" او " طبقا للاتفاقيات الدولية" الواردة في نص المادة، مسجلا اهمية هذا النص الذي جاء بمبادرة ملكية، مؤكدا على ضرورة التسريع في اتخاذ الإجراءات اللازمة في مجال الاستثمار.

وفي ذات السياق، تم اقتراح حذف عبارة " يتعلق بالاستثمار " الواردة في نص المادة واعتماد عبارة " يتعلق بتنفيذها "، على اساس أن المادة تتحدث عن اتفاقيات الاستثمار وليس الاستثمار، كما ان الحديث عن الاستثمار في هذه الحالة سيتعارض مع القانون برمته، مع التذكير أن تكلفة التحكيم الدولي باهظة جدا اذ تقدر بمبلغ 24 مليار درهم سنويا، كما ان بعض بنود التحكيم الدولي تشكل أحيانا بنود ادعان بالنسبة للمستثمر، وفي هذا الإطار تم التأكيد على ضرورة اضافة مفهوم " الامن القضائي " في نص مشروع هذا القانون - الإطار.

جواب السيد الوزير (الباب السادس):

أكد السيد الوزير المنتدب على أهمية مضامين المادتين 37 و38، مبرزا انه تم الاشتغال على أن تتضمن كل اتفاقية استثمار إجراءات تخص تسوية الخلافات المرتبطة بالاستثمار وتحدد مجال التحكيم الدولي.

وبخصوص إمكانية وجود نزاع بين المستثمرين والدولة المغربية بسبب افشاء السر المهني من طرف الموظفين لدى مراكز الاستثمار، فقد أفاد أنه يتم متابعة الدولة المغربية قضائيا، أما الخلافات التي تنشأ بين المستثمرين فيما بينهم فإن الجهة التي تبث فيها هي المحاكم والقوانين المعمول بها.

الباب السابع

أحكام متفرقة و انتقالية

المادة39 :

التقديم:

هذا الميثاق يعوض الميثاق القديم.

هذه المادة تمكن من مواصلة المصادقة على اتفاقيات الاستثمار.

هذا الميثاق يضع إطارا واضحا و شفاف و تنافسي، ينسجم مع التحديات الحالية و مع التطورات التي تعرفها المملكة.

ملخص المناقشة:

اعتبر أحد المتدخلين ان نسخ القانون - الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق الاستثمارات والإبقاء على النصوص المتخذة لتطبيقه أمر يتعارض مع المصادقة على مشروع هذا القانون - الإطار بمثابة ميثاق الاستثمار الجديد.

كما تم التساؤل عن تاريخ دخول مشروع هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ، وعما إذا كان الامر يتعلق بالنشر في الجريدة الرسمية أو انه سيتم تحديد تاريخ معين، وفي هذا الإطار اقترح ان يتم تحديد أجل معين لدخول هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ. مع المطالبة بضرورة أن يراعى تحديد هذا الاجل مسطرة اعداد النصوص التنظيمية، فضلا عن نسخ النصوص التنظيمية لقانون - الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، والتي لا تتماشى واهداف الميثاق الجديد للاستثمار.

وفي ذات السياق، تمت المطالبة بتنظيم يوم دراسي باسم لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية حول اعداد النصوص التنظيمية المرتبطة بقانون - الإطار المتعلق بميثاق الاستثمار.

المادة 40:

التقديم:

بعد دراسة أمثلة عديدة لمواثيق الاستثمار، بما في ذلك النسخ القديمة من مشروع القانون الإطار هذا، تبين أنه من الضروري أن نجعل من ميثاق الاستثمار الجديد قانونا إطار يحدد الخطوط العريضة لسياسة الاستثمار.

وبالتالي فهو يشكل إطارا لجميع الإصلاحات التي يمكن أن تعززه وتنسجم معه، كما أنه سيشكل إطارا قانونيا مقنعا لجميع المستثمرين.

إن تحديد عدد من معايير الدعم في النصوص التنظيمية يمكن من الحفاظ على المرونة اللازمة لمواجهة التطورات الدولية المتقاربة في الزمان و المهمة من حيث التأثير (كوفيد19، الأزمة الأوكرانية، أزمة التضخم ، ...).

ولضمان التنزيل الجيد للميثاق الجديد، تم الالتزام بنشر النصوص التطبيقية التي ستمكن من تفعيل أنظمة الدعم.

فئة الشركات الصغيرة جدا و الصغرى و المتوسطة لها أهمية بالغة وتشمل عدة أنواع من الفاعلين (مقاولين ذاتيين، شركات ناشئة، ...)، لهذا وضعنا أجل سنة لإخراج المرسوم المتعلق بها.

ملخص المناقشة:

فيما يرتبط بتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه الى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، اعتبر بعض المتدخلين ان اجل تفعيل هذا النظام والمحددة في

(12) شهرا هي مدة زمنية طويلة جدا، مؤكدين على ان المقاولات المستفيدة من نظام الدعم الخاص هي مقاولات هشة وضعيفة وتحتاج الى التسريع في تفعيل نظام الدعم الخاص بها وتشجيعها، وتبعا لذلك، تمت المطالبة بتقليص أجل اثنا عشرة (12) شهرا الى أجل ستة (6) أشهر.

كما استفسر أحد المتدخلين عن إمكانية إضافة المقاولات الصغيرة والناشئة والمتضررة، خاصة تلك المتضررة من تداعيات جائحة كوفيد - 19، معتبرا أن تلقي هذه المقاولات لهذا الدعم من شأنه ان يساهم في خلق مناصب الشغل وإنعاش هذه المقاولات.

وفي ذات السياق، تم الاستفسار عن سبب الاختلاف في تحديد الآجال والتواريخ المحددة لإصدار النصوص التنظيمية الخاصة بتفعيل أنظمة الدعم الواردة في نص المادة، مع الدعوة في حالة ما إذا كانت الحكومة جاهزة الى تفعيل أنظمة الدعم داخل اجل ثلاثة (3) أشهر.

من جهة أخرى، تساءل أحد المتدخلين عما إذا كانت هذه النصوص ستتضمن الإجراءات الأخرى من قبيل تحديد العتبة، وتحديد تواريخ محددة لها. مستدلا في ذلك بتفعيل نظام الدعم الأساسي ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي والذي سيضم العتبة المحددة في المادة 11، والعتبة المحددة في المادة 34 من مشروع هذا القانون - الإطار، متسائلا عن موقع تحديد التوزيع الترابي، وتحديد لائحة القطاعات في مقتضيات هذه المادة.

المادة 41:

التقديم:

لأسباب قانونية واستشرافية، الشركات التي توقع إتفاقيات استثمار مع الدولة تحافظ على امتيازاتها حسب الشروط المحددة.

بدون نقاش

المادة 42 :

التقديم:

تمكن هذه المادة الشركات التي وقعت اتفاقيات استثمار خلال سنة 2022 من الحصول على امتيازات الميثاق الجديد.

تم ادراج هذه المادة من طرف الحكومة، لأنها لاحظت حالة من الانتظار والترقب من جانب المستثمرين جعلتهم يرغبون في تأخير استثماراتهم لانتظار اعتماد الميثاق الجديد للاستثمار، وبالتالي فالدافع وراء هذا المقتضى هو تجنب تباطؤ وتيرة الاستثمار خلال عام 2022، خاصة خلال مرحلة الانتعاش الاقتصادي.

وتجدر الإشارة أن قرار المجلس الدستوري رقم 467 بتاريخ 31 دجنبر 2001، يفيد أن مبدأ عدم رجعية القوانين ليس قاعدة مطلقة، بسبب الاستثناءات التي قد تضعها السلطة التشريعية، بهدف المصلحة العامة، مع العلم أن هذا المقتضى ليس تلقائيا ومحفز أكثر من النظام السابق من جهة أخرى.

بدون نقاش

جواب السيد الوزير (الباب سابع):

فيما يرتبط بالاختلاف الحاصل على مستوى تحديد اجال اصدار النصوص الضرورية لتفعيل أنظمة الدعم، أوضح السيد الوزير المنتدب أنه كان بالإمكان تنصيص هذا القانون - الإطار على تحديد أجال اصدار النصوص الضرورية من أجل

تفعيل أنظمة الدعم في أجال سنة أو سنتين، الا انه تم التوجه الى الآجال الواردة في بنود المادة 40 من مشروع هذا القانون - الإطار. معتبرا ان الآجال المحددة لإصدار النصوص الضرورية لتفعيل أنظمة الدعم مناسبة جدا مقارنة مع حجم الاكراهات والصعوبات.

وفيما يتعلق بالمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، أشار أن هذا القانون - الإطار يتعلق بمجال الاستثمار، موضحا أن هذه المقاولات تشكل نسبة 4% في الاستثمار، مبرزا أن الغاية من هذا القانون - الإطار هو تشجيع المقاولات المستثمرة لكنه لن يغفل هذه المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، مذكرا بالقانون رقم 58.00 المتعلق بميثاق المقاولات الصغرى والمتوسطة.

وفيما يخص منح ضمانات للمستثمرين، أكد السيد الوزير المنتدب أنه تم منح كل مستثمر أبرم مع الدولة اتفاقية استثمار ابتداء من فاتح يناير 2022 الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المشار اليه في مقتضيات هذا القانون - الإطار، معتبرا انه ابتداء من شهر يونيو 2022 عرفت نسبة الاستثمارات انخفاضا، موضحا ان السبب في ذلك يعود الى انتظار المستثمرين صدور القانون - الإطار بمثابة قانون الاستثمار الجديد، وانه بغية تشجيع المستثمرين على الاستثمار تم منحهم هذه الضمانات.

وفي الشق المتعلق بدخول هذا القانون - الإطار حيز التنفيذ، أوضح أن القانون - الإطار سيدخل حيز التنفيذ مباشرة بعد نشره في الجريدة الرسمية، مشيرا ان الوزارة اشتغلت بمعية الأمانة العامة للحكومة على اعداد وتتبع مقتضيات مشروع هذا القانون - الإطار.

التعديلات المقترحة بشأن مشروع قانون–الإطار

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

البرلمان
ⴰⴱⵕⵍⴰⵎⴰⵏ
مجلس المستشارين
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⵏ ⵉⵎⵛⵛⵉⵡⴰⵕ

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

حول

مشروع قانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

ر. ت	النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة 1: تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون الإطار ..... - تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي -	المادة 1: تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون الإطار ..... - تشجيع استبدال الإنتاج المحلي عوضا عن الواردات.....	المعنى الاصطلاحي في القانون لكلمة تعويض تفيد معنى جبر الضرر الخاص بنظام المسؤولية المدنية.
2	المادة 2: تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية: - .... - ..... - ..... - الأمن القانوني - الحكامة الجيدة	تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية: - .... - ..... - ..... - الأمن القانوني والقضائي - تكافؤ الفرص لفائدة جميع المستثمرين - حماية الثروات الطبيعية الوطنية؛ - الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة؛ -	لا يمكننا أن نتجاهل أهمية الممارسة القضائية في حماية مصالح الاقتصاد الوطني، مع العلم بأن منسوب الثقة لدى المستثمر يرتبط بمدى الأمان الذي يشعر به في علاقته بالمؤسسة القضائية في الدولة التي يرغب في استثمار أمواله فيها. اقتراحنا لهذه المبادئ يجد سنده في المقتضيات التي تنص عليها الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 35 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 وذلك وفق ما يلي: "...تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

			الاجتماعية، **والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة. تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع...".**
3	المادة 8: من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون -الإطار .... ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي	المادة 8: من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون - الإطار .... تضع الدولة الدولة أنظمة لدعم الاستثمار تتكون مما يلي:) نظام أساسي يتضمن: أ).... ب)... ج).... 2) أنظمة خاصة تخصص: أ) لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وللمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد	نرى أن إضافة مشاريع تطوير البحث العلمي **بمؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة سيساعد على تمكين المستثمرين من المهارات والتقنيات التي تعزز مبدأ التنافسية.**

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

		الدولي؛ ب) لمشاريع تطوير البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة، من أجل تشجيع الابتكار والإبداع، لتمكين المقاولات الوطنية والأجنبية من الحصول على المهارات والتقنيات اللازمة للرفع من تنافسيتها الاقتصادية على الصعيد الدولي؛	
4	المادة 9 : يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1) من المادة 8 أعلاه أو من نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي أو من نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي، أن يبرم مع الدولة اتفاقية استثمار تحدد، على وجه الخصوص، التزامات الدولة والمستثمر وكيفيات تنفيذها.	المادة 9: " يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1) من المادة 8 أعلاه أو من نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي أو من نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي ، أو من نظام الدعم الخاص لمشاريع تطوير البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة، من أجل تشجيع الابتكار والإبداع، لتمكين المقاولات الوطنية والأجنبية من الحصول على المهارات والتقنيات	نفس تبرير التعديل رقم 3

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق الأصالة والمعاصرة

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
البرلمان
ⴰⴱⵕⵍⴰⵎⴰⵏ
مجلس المستشارين
ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⵏ ⵉⵎⵛⵛⵉⵡⴰⵕ

تعديلات فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين

حول

مشروع قانون الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

المملكة المغربية - البرلمان ☆ مجلس المستشارين ☆
فريق الأصالة والمعاصرة

ر. ت	النص كما جاء في المشروع	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	المادة 1: تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون الإطار ..... - تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي -	المادة 1: تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون الإطار ..... - تشجيع استبدال الإنتاج المحلي عوضا عن الواردات.....	المعنى الاصطلاحي في القانون لكلمة تعويض تفيد معنى جبر الضرر الخاص بنظام المسؤولية المدنية.
2	المادة 2: تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية: - .... - ..... - .... - الأمن القانوني - الحكامة الجيدة	تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية: - .... - ..... - ..... - الأمن القانوني والقضائي - تكافؤ الفرص لفائدة جميع المستثمرين - حماية الثروات الطبيعية الوطنية؛ - الحفاظ على حقوق الأجيال القادمة؛ -	لا يمكننا أن نتجاهل أهمية الممارسة القضائية في حماية مصالح الاقتصاد الوطني، مع العلم بأن منسوب الثقة لدى المستثمر يرتبط بمدى الأمان الذي يشعر به في علاقته بالمؤسسة القضائية في الدولة التي يرغب في استثمار أمواله فيها. اقتراحنا لهذه المبادئ يجد سنده في المقتضيات التي تنص عليها الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 35 من دستور المملكة المغربية لسنة 2011 وذلك وفق ما يلي: "...تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة، والتنافس الحر. كما تعمل على تحقيق تنمية بشرية مستدامة، من شأنها تعزيز العدالة

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

			الاجتماعية، **والحفاظ على الثروات الطبيعية الوطنية، وعلى حقوق الأجيال القادمة. تسهر الدولة على ضمان تكافؤ الفرص للجميع...".**
3	المادة 8: من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون -الإطار .... ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي	المادة 8: من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون - الإطار .... تضع الدولة الدولة أنظمة لدعم الاستثمار تتكون مما يلي:) نظام أساسي يتضمن: أ).... ب)... ج).... 2) أنظمة خاصة تخصص: أ) لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وللمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد	نرى أن إضافة مشاريع تطوير البحث العلمي **بمؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة سيساعد على تمكين المستثمرين من المهارات والتقنيات التي تعزز مبدأ التنافسية.**

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

		الدولي؛ ب) لمشاريع تطوير البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة، من أجل تشجيع الابتكار والإبداع، لتمكين المقاولات الوطنية والأجنبية من الحصول على المهارات والتقنيات اللازمة للرفع من تنافسيتها الاقتصادية على الصعيد الدولي؛	
4	المادة 9 : يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1) من المادة 8 أعلاه أو من نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي أو من نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي، أن يبرم مع الدولة اتفاقية استثمار تحدد، على وجه الخصوص، التزامات الدولة والمستثمر وكيفيات تنفيذها.	المادة 9: " يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1) من المادة 8 أعلاه أو من نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي أو من نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي ، أو من نظام الدعم الخاص لمشاريع تطوير البحث العلمي بمؤسسات التعليم العالي العمومية والخاصة، من أجل تشجيع الابتكار والإبداع، لتمكين المقاولات الوطنية والأجنبية من الحصول على المهارات والتقنيات	نفس تبرير التعديل رقم 3

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الأصالة والمعاصرة
مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22
بمثابة ميثاق الاستثمار

التعديل 1

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
الديباجة: .... لقد أصبح من الضروري بعد انصرام أكثر من ستة وعشرين (26) سنة على صدور القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، القيام بإصلاح سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، من أجل ملاءمتها مع متطلبات النموذج التنموي الجديد ومع التحولات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية العميقة على الصعيدين الوطني والدولي	**الديباجة:** .... لقد أصبح من الضروري بعد انصرام أكثر من ستة وعشرين (26) سنة على صدور القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، القيام بإصلاح سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، من أجل ملاءمتها مع متطلبات النموذج التنموي الجديد ومع التحولات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية العميقة على الصعيدين الوطني والدولي، **خصوصا والمغرب يطمح لأن يدخل نادي الدول الصاعدة في غضون العشرية المقبلة "**	طموح المغرب لكي يدخل نادي الدول الصاعدة خلال العشر سنوات القادمة يجب أن يكون هو الرؤيا لأي تحرك ولكل سياساته الاقتصادية بما فيها الرفع من جاذبيته كوجهة استثمارية متقدمة.

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22
بمثابة ميثاق الاستثمار

التعديل 2

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
الديباجة: .... ولئن كانت أنظمة الدعم الاستثمار تقع في صلب سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه فإن هناك إصلاحات موازية يتعين مواصلتها أو مباشرتها في مجال الولوج إلى التمويل، وتعزيز تنافسية قطاع اللوجيستيك، واللجوء إلى الطاقات المتجددة، والولوج إلى العقار، وتسهيل عملية الاستثمار.	**الديباجة:** .... ولئن كانت أنظمة الدعم الاستثمار تقع في صلب سياسة الدولة في مجال تنمية ~~الاستثمار~~ **تنميته** وتشجيعه فإن هناك إصلاحات موازية يتعين مواصلتها أو مباشرتها في مجال الولوج إلى التمويل، وتعزيز تنافسية قطاع اللوجيستيك، واللجوء إلى الطاقات المتجددة، والولوج إلى العقار، ~~وتسهيل عملية الاستثمار.~~ **وتحسين محيط الأعمال**	تغيير "تسهيل عملية الاستثمار" ب "تحسين محيط الأعمال ". لأن تحسين محيط الاعمال والعمل الدؤوب على تحسين مناخ الأعمال مع اعتبار الاستراتيجيات القطاعية آليات لذلك. هكذا نتجاوز الطوطولوجية الكامنة في هذا البند: يجب تسهيل عملية الاستثمار كوسيلة لدعم الاستثمار وذلك في إطار مدونة جديدة للاستثمار

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22

بمثابة ميثاق الاستثمار

التعديل 3

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة الأولى: تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون-الإطار، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه: - إحداث مناصب شغل قارة؛ - تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، - توجيه الاستثمار نحو قطاعات الأنشطة ذات الاولوية ومهن المستقبل؛ - تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمار الأجنبية المباشرة، عن طريق حماية المستثمر ومواكبة الاستثمار والمستثمر. - تقوية جاذبية ...تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي؛ - تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي؛ - تحقيق التنمية المستدامة؛ - تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار؛ - الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة.	**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون-الإطار، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه: - إحداث مناصب شغل قارة؛ - تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، - توجيه الاستثمار نحو قطاعات الأنشطة ذات الاولوية ومهن المستقبل؛ - تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمار الأجنبية المباشرة، عن طريق حماية المستثمر ومواكبة الاستثمار والمستثمر. - تقوية جاذبية ...تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي؛ - تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي؛ - تحقيق التنمية المستدامة؛ - تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار؛ الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة. **- حماية المستثمر ومواكبة عملية الاستثمار وتتبع المشاريع.**	حماية المستثمر ومواكبة عملية الاستثمار وتتبع المشاريع، تخلق نوعا من الثقة لدى المستثمرين

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22

بمثابة ميثاق الاستثمار

التعديل 4

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 2: تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية: - حرية المبادرة والمقاولة؛ - المنافسة الحرة والشفافية؛ - المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛ - الأمن القانوني والقضائي؛ - الحكامة الجيدة.	**المادة 2:** تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية: - حرية المبادرة والمقاولة؛ - المنافسة الحرة والشفافية؛ - المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛ - الأمن القانوني والقضائي؛ - الحكامة الجيدة. - **العدالة المجالية.**	**العدالة المجالية**، مطلب مجتمعي ملح ويتيح استفادة جميع المناطق من الاستثمارات خصوصا العمومية .وهو مبدأ أساسي من مبادئ المقاربة المغربية للتنمية الاقتصادية

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
بمجلس المستشارين

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22

بمثابة ميثاق الاستثمار

التعديل 5

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 5: يجب أن تمارس المهام الموكولة إلى جميع المتدخلين في مجال تنمية الاستثمارات وتشجيعها في إطار من الانسجام والالتقائية والتكامل.	**المادة 5:** يجب أن تمارس المهام الموكولة إلى جميع المتدخلين في مجال تنمية الاستثمارات وتشجيعها في إطار من الانسجام والالتقائية والتكامل، **والمواكبة والمحاسبة والتتبع**.	لزرع الثقة دائما لدى المستثمر ولتفعيل المبدأ الدستوري "ربط المسؤولية بالمحاسبة". بدون تتبع مستمر من طرف الفاعلين نترك المستثمر عرضة لمجموعة من العراقيل الإدارية.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22

بمثابة ميثاق الاستثمار

التعديل 6

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 8: من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون-الإطار، تضع الدولة أنظمة لدعم الاستثمار تتكون مما يلي: 1- نظام أساسي يتضمن: ث-المنح المشتركة للاستثمار المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون-الإطار. ج-منحة إضافية للاستثمار، تسمى "منحة ترابية" تمنح لمشاريع الاستثمار المنجزة في الأقاليم أو العمالات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون-الإطار؛ ح-منحة إضافية للاستثمار، تسمى "منحة قطاعية" تمنح لفائدة مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الأنشطة ذات الاولوية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون-الإطار. 2- أنظمة خاصة تخصص لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وللمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي.	**المادة 8:** من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا القانون-الإطار، تضع الدولة أنظمة لدعم الاستثمار تتكون مما يلي: 1-نظام أساسي يتضمن: أ- المنح المشتركة للاستثمار المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون-الإطار. ب- منحة إضافية للاستثمار، تسمى "منحة ترابية" تمنح لمشاريع الاستثمار المنجزة في الأقاليم أو العمالات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون-الإطار؛ ت- منحة إضافية للاستثمار، تسمى "منحة قطاعية" تمنح لفائدة مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الأنشطة ذات الاولوية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون-الإطار. 2- أنظمة خاصة تخصص لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وللمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة **والشركات الناشئة**، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي.	نعلم أن مفهوم الشركات الناشئة غير موجود في التشريع المغربي بعد. ولكن الإشارة يجب أن تكون واضحة لهذا النوع من المقاولات التي تعتمد على التكنولوجيا الحديثة والإبداع ولتدارك التأخر الذي لدى المغرب في هذا الإطار.

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22

بمثابة ميثاق الاستثمار

التعديل 7

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 9: يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1 من المادة 8 أعلاه أو من نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي أو من نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي أن يبرم مع الدولة اتفاقية استثمار تحدد، على وجه الخصوص، التزامات الدولة والمستثمر وكيفيات تنفيذها.	**المادة 9:** يجب على كل مستثمر يرغب في الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1 من المادة 8 أعلاه أو من نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي أو من نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي أن يبرم مع الدولة **على المستوى الترابي، أو من يمثلها حسب مقتضيات القوانين الجاري بها العمل** اتفاقية استثمار تحدد، على وجه الخصوص، التزامات الدولة والمستثمر وكيفيات تنفيذها.	حتى نرفع أي لبس عن كون هذا لا يهم فقط الاتفاقيات المبرمة على الصعيد المركزي. لهذا يجب التدقيق بأن هذا يهم الدولة بكل مستوياتها المركزية والترابية.

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22
بمثابة ميثاق الاستثمار
التعديل 8

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 13: من أجل تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، علاوة على المنح المشتركة للاستثمار، من منحة ترابية، عندما تنجز في دائرة النفوذ الترابي للأقاليم أو العمالات المحددة قائمتها بنص تنظيمي.	**المادة 13:** من أجل تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، علاوة على المنح المشتركة للاستثمار، من منحة ترابية، عندما تنجز في دائرة النفوذ الترابي للأقاليم أو العمالات المحددة قائمتها بنص تنظيمي، **ويتوخى مراعاة الفوارق المجالية داخل الأقاليم والعاملات نفسها.**	لضمان تكافؤ فرص الاستثمار داخل تراب العمالة او الإقليم نفسه.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22
بمثابة ميثاق الاستثمار
التعديل 9

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 14: من أجل تنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون-الإطار، علاوة على منح الاستثمار المشتركة من منحة قطاعية، عندما تنجز في قطاعات الأنشطة المحددة قائمتها بنص تنظيمي.	**المادة 14:** من أجل تنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون-الإطار، علاوة على منح الاستثمار المشتركة من منحة قطاعية، عندما تنجز في قطاعات الأنشطة المحددة قائمتها بنص تنظيمي، **ويتم تحيين هذه القائمة كلما اقتضى الحال وحسب الظرفية الدولية والتطورات التي يشهدها الاقتصاد الوطني.**	مما لا شك فيه أن هذه اللائحة ستتغير حسب الظرفية الدولية والتطورات العالمية مما يستوجب تحيينها كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22

بمثابة ميثاق الاستثمار

التعديل 10

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 18: لا يمكن الجمع بين نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي ونظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1 من المادة 8 من هذا القانون-الإطار	**المادة 18:** لا يمكن الجمع بين نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي ونظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1 من المادة 8 من هذا القانون-الإطار، **إلا فيما يخص بعض القطاعات الحساسة المتعلقة بالصناعة الدفاعية ذات المردودية المتدنية والتي يتم التنصيص عليها في اتفاقية الاستثمار.**	لاستثناء الصناعات الدفاعية ذات المردود المتدني. يمكن للمغرب أن يحدث قفزة نوعية وكمية في الصناعات الدفاعية وهذا يقتضي تشجيعات مهمة في البداية.

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22
بمثابة ميثاق الاستثمار
التعديل 11

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 23: تسهر الدولة على تسهيل ولوج المستثمرين إلى عقار يمكن تعبئته بسهولة وبأسعار تنافسية. ولهذه الغاية، ستتخذ الدولة التدابير اللازمة قصد تشجيع: - تهيئة مناطق للأنشطة في مجالات الصناعة واللوجيستيك والتجارة والسياحة والخدمات تستجيب لحاجيات المستثمرين، والسهر على تنميتها واستغلالها؛ - تثمين القطع الأرضية المخصصة لمشاريع الاستثمار ذات القيمة المضافة والمحدثة لمناصب شغل قارة.	**المادة 23:** .... ~~تسهر الدولة على تسهيل ولوج المستثمرين إلى عقار يمكن تعبئته بسهولة وبأسعار تنافسية.~~ **تلتزم الدولة بتعبئة وتثمين العقار المناسب للاستثمار في جميع المناطق ووضعه رهن إشارة المستثمرين بأثمان مشجعة وتنافسية ودون قيود.** ولهذه الغاية، ستتخذ الدولة التدابير اللازمة قصد تشجيع: - تهيئة مناطق للأنشطة في مجالات الصناعة واللوجيستيك والتجارة والسياحة والخدمات تستجيب لحاجيات المستثمرين، والسهر على تنميتها واستغلالها؛ - تثمين القطع الأرضية المخصصة لمشاريع الاستثمار ذات القيمة المضافة والمحدثة لمناصب شغل قارة.	لأن الالتزام أكثر إلزامية من السهر وضمان عدم وجود قيود في تعبئة العقار.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22
بمثابة ميثاق الاستثمار
التعديل 12

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 23: تسهر الدولة على تسهيل ولوج المستثمرين إلى عقار يمكن تعبئته بسهولة وبأسعار تنافسية. ولهذه الغاية، ستتخذ الدولة التدابير اللازمة قصد تشجيع: - تهيئة مناطق للأنشطة في مجالات الصناعة واللوجيستيك والتجارة والسياحة والخدمات تستجيب لحاجيات المستثمرين، والسهر على تنميتها واستغلالها؛ - تثمين القطع الأرضية المخصصة لمشاريع الاستثمار ذات القيمة المضافة والمحدثة لمناصب شغل قارة.	**المادة 23:** تسهر الدولة على تسهيل ولوج المستثمرين إلى عقار يمكن تعبئته بسهولة وبأسعار تنافسية. ولهذه الغاية، ستتخذ الدولة التدابير اللازمة قصد تشجيع: - تهيئة مناطق للأنشطة في مجالات الصناعة واللوجيستيك والتجارة والسياحة والخدمات تستجيب لحاجيات المستثمرين، والسهر على تنميتها واستغلالها، **وتثمينها وتحسين تدبيرها.** - تثمين القطع الأرضية المخصصة لمشاريع الاستثمار ذات القيمة المضافة والمحدثة لمناصب شغل قارة.	إشكاليات المناطق الصناعية هي عدم القدرة على التثمين الأمثل للعقار المعبأ، وكذا تدني النجاعة في تدبير الناطق الصناعية وعدم الاهتمام بانتظارات وحاجيات المستثمرين والوحدات الصناعية وعدم القدرة على خلق حيوية اقتصادية مستديمة داخل هذه المناطق.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22
بمثابة ميثاق الاستثمار
التعديل 13

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 31: يستفيد الأشخاص الذاتيون المغاربة المستقرون بالخارج والأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الأجانب، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو غير مقيمين، الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية، برسم الاستثمارات المذكورة، من نظام للتحويل يضمن لهم الحرية الكاملة فيما يلي: - تحويل الأرباح الصافية دون تحديد للمبلغ أو المدة؛ - تحويل حصيلة تفويت الاستثمار أو تصفيته، كلا أو بعضا بما في ذلك فائض القيمة.	**المادة 31:** يستفيد الأشخاص الذاتيون المغاربة المستقرون بالخارج والأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الأجانب، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو غير مقيمين، الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية، برسم الاستثمارات المذكورة، من نظام للتحويل يضمن لهم الحرية الكاملة فيما يلي: - تحويل الأرباح الصافية دون تحديد للمبلغ أو المدة؛ - تحويل حصيلة تفويت الاستثمار أو تصفيته، كلا أو بعضا بما في ذلك فائض القيمة. **وتوضع شبابيك خاصة بمغاربة العالم على مستوى كل إقليم لتسهيل عملية الاستثمار مع الإقرار بالدور المحوري لمغاربة العالم في تنمية الاستثمار في المناطق النائية والتي تعاني من العزلة.**	يساهم مغاربة العالم بقسط وفير في تطوير الاقتصاد الوطني وفي الاستثمار على وجه الخصوص، وهم الوحيدون القادرون على الاستثمار في المناطق النائية التي لا تجلب الاستثمارات الوطنية والدولية. لذلك وجب تسهيل المساطر وتقليص المخاطبين عند إنجاز المشاريع.

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22
بمثابة ميثاق الاستثمار
التعديل 14

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
	إضافة مادة 32 مكرر تلتزم الحكومة بحماية المستثمرين من أية عرقلة أو ابتزاز يتعرض له من طرف جميع المتدخلين في العملية الاستثمارية"	في إطار زرع الثقة وتحسين مناخ الأعمال وحماية المستثمر حماية ناجعة وفاعلة

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الإستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

البرلمان
مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22

بمثابة ميثاق الاستثمار

التعديل 15

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 34: علاوة على جميع المتدخلين في مجال حكامة الاستثمار، تحدث لجنة وزارية يعهد إليها على وجه الخصوص، بما يلي: أ) المصادقة على كل مشروع من مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الأساسي، إذا كان مبلغه الإجمالي يساوي أو يفوق عتبة تحدد بنص تنظيمي. ب) البت في الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار من عدمه، وذلك في ضوء المعايير المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من هذا القانون-الإطار؛ ج) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه؛ د) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي واتخاذ كل قرار أو مبادرة تتعلق بتفعيل هذا النظام؛ هـ) إنجاز تقييم دوري لفعالية أنظمة الدعم المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه، واقتراح التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، لتقويم الاختلالات التي تم رصدها؛ و) تتبع تفعيل أحكام هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ ز) اقتراح أي تدبير من : شأنه النهوض بالاستثمار وتعزيز جاذبية المملكة إزاء المستثمرين. يحدد تأليف اللجنة الوزارية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.	**المادة 34:** علاوة على جميع المتدخلين في مجال حكامة الاستثمار، تحدث لجنة وزارية يعهد إليها على وجه الخصوص، بما يلي: أ) المصادقة على كل مشروع من مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الأساسي، إذا كان مبلغه الإجمالي يساوي أو يفوق عتبة تحدد بنص تنظيمي. ب) البت في الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار من عدمه، وذلك في ضوء المعايير المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من هذا القانون-الإطار؛ ج) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه؛ د) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدة في إطار نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي واتخاذ كل قرار أو مبادرة تتعلق بتفعيل هذا النظام؛ هـ) إنجاز تقييم دوري لفعالية أنظمة الدعم المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه، واقتراح التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، لتقويم الاختلالات التي تم رصدها؛ و) تتبع تفعيل أحكام هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ ز) اقتراح أي تدبير من : شأنه النهوض بالاستثمار وتعزيز جاذبية المملكة إزاء المستثمرين. يحدد تأليف اللجنة الوزارية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وكيفيات سيرها بنص تنظيمي. **ط) تتبع المشاريع التي تدخل في اختصاصها حسب نظام العتبة وتقييم التقدم في الإنجاز والتدخل من أجل تذليل العقبات ورفع العراقيل.**	نظرا لما للمواكبة من دور في تسهيل تنزيل مختلف الاستثمارات وتدليل العقبات ورفع العراقيل.

المملكة المغربية - البرلمان
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية
مجلس المستشارين

التعديلات المقترحة على مواد مشروع قانون – إطار رقم 03.22

بمثابة ميثاق الاستثمار

التعديل 16

المادة الأصلية	المادة المقترحة	التبريرات
المادة 35: يباشر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي ويصادق ويوقع عليها على الصعيد الجهوي، إذا كان المبلغ الاجمالي للمشروع المعني يقل عن العتبة المشار إليها في البند (أ) من المادة 34 أعلاه.	**المادة 35:** يباشر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي، **بما فيها تحديد مبلغ المنحة والاتفاق بشأنه**، ويصادق ويوقع عليها على الصعيد الجهوي، إذا كان المبلغ الاجمالي للمشروع المعني يقل عن العتبة المشار إليها في البند (أ) من المادة 34 أعلاه.	علينا أن نوضح بشكل لا غبار عليه دور اللجان الجهوية في تحديد وإعطاء منح الاستثمار.

المملكة المغربية - البرلمان - الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية - مجلس المستشارين

تعديلات الفريق الحركي

حول مشروع قانون -إطار رقم 03.22

بمثابة ميثاق الاستثمار

الإمضاء:

امبارك السباعي

رئيس الفريق الحركي بمجلس المستشارين

الرقم	المادة الاصلية	التعديل المقترح	تبرير التعديل
1	**الدباجة** وقد اصبح من الضروري ، بعد انصرام أكثر من ستة وعشين (26) سنة على صدور القانون رقم 18.95 بمثابة ميثاق للإستثمارات القيام بإصلاح سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار	وقد اصبح من الضروري ، بعد ~~انصرام أكثر من ستة وعشين (26) سنة على صدور القانون رقم 18.95 بمثابة ميثاق للإستثمارات~~ القيام بإصلاح سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار	حذف الإشارة الى القانون السالف والاكتفاء بتذكير الحاجة الملحة لقانون جديد يتماشى والنموذج التنموي الجديد والتحولات المؤسساتية دون تبخيس من التشريعات السابقة .
2	يروم النظام الأساسي دعم مشاريع الاستثمار التي تستجيب لمعايير محددة وتقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات	يروم النظام الأساسي دعم مشاريع الاستثمار التي تستجيب لمعايير محددة وتقليص الفوارق بين **الجهات** وأقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات	إضافة الجهات .لتقليص الفوارق حتى بين الجهات وليس فقط بين الأقاليم والعمالات من اجل تحقيق العدالة المجالية .
3	**المادة الأولى** تطبيقا لأحكام الفقرة ..... - إحداث مناصب قارة . - تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات .	**المادة الأولى** تطبيقا لأحكام الفقرة ..... - إحداث مناصب قارة . - تقليص الفوارق بين **الجهات** وأقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات .	انسجاما مع التعديل الوارد في الدباجة إضافة الجهات تماشيا مع مبدأ الجهوية المتقدمة ومحو الفوارق المجالية وتحقيق العدالة المجالية .
4	- تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية .... - تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي	- تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية .... - تشجيع ~~تعويض الواردات~~ **با** الإنتاج المحلي	حذف هذه العبارة التي تشير الى الواردات من اجل تشجيع جلب المستثمرين الأجانب للمغرب .
5	الرفع من مساهمة الاستثمارات الخاص ، الوطني والدولي ، في مجموع الاستثمارات المنجزة .	الرفع من مساهمة الاستثمارات الخاص ، **الذي يستجيب لمعايير المردودية وخلق فرص الشغل ورفع نسبة النمو** الوطني والدولي ، في مجموع الاستثمارات المنجزة .	تشجيع الاستثمارات الخاصة المنتجة والتي تخلق فرص الشغل تماشيا مع أهداف هذا المشروع .
6	**المادة 02** تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية : - حرية المبادرة والمقاولة - المنافسة الحرة والشفافة - المساوات بين المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم - الامن القانوني - الحكامة الجيدة	**المادة 02** تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية - حرية المبادرة والمقاولة - المنافسة الحرة والشفافة - المساوات بين المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم . - الامن القانوني **والقضائي** - الحكامة الجيدة - **مراعاة العدالة الاجتماعية والمجالية**	الامن القضائي هو الذي ينزل الامن القانوني على ارض الواقع في المنازعات . من بين اهداف المشروع هو تحفيز الاستثمار في المناطق المهمشة ولذلك وجب التنصيص عليها ضمن المبادئ

7	**المادة 03** تحدد الدولة السياسات .....وتشجيعه يتم تنزيل هذه .....من لدن : -السلطات الحكومية المختصة في مجال ..... -المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الموحدة للاستثمار .....تعمل السلطات والمؤسسات والمقاولات العمومية المشار اليها في الفقرة السابقة تحت او اشراف رئيس الحكومة حسب الحالات	**المادة 03** تحدد الدولة السياسات .....وتشجيعه يتم تنزيل هذه .....من لدن : -السلطات الحكومية المختصة في مجال ..... -المراكز الجهوية للاستثمار واللجان الموحدة للاستثمار .....تعمل السلطات والمؤسسات والمقاولات العمومية المشار اليها في الفقرة السابقة تحت ~~او اشراف~~ رئيس الحكومة **حسب ~~الحالات~~**	يهدف هذا التعديل الى حذف عبارة او اشراف باعتبار ان الحكومة تعمل تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين .
8	**المادة 07** تستثنى من الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1 من المادة 8 أدناه مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعي العقار والتجارة التي ستتخذ لفائدتها تدابير خاصة .	**المادة 07** تستثنى من الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1 من المادة 8 أدناه مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعي العقار والتجارة التي ستتخذ لفائدتها تدابير **خاصة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية السارية عليها**	نقترح إضافة هذه العبارة كما هو في القطاع الفلاحي في الفقرة أعلاه لأن لقطاع العقار والتجارة نصوص تشريعية خاضعة بها .
9	**المادة 08** من أجل بلوغ الأهداف .... 1) نظام أساسي يتضمن : أ) المنح المشتركة للاستثمار .... ب) منحة إضافية للاستثمار ، تسمى منحة ترابية تمنح لمشاريع الاستثمار المنجزة في الأقاليم أو العمالات المشار اليها في المادة 13 من هذا القانون – الاطار 2) أنظمة خاصة تخصص لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي .....على الصعيد الدولي .	**المادة 08** من أجل بلوغ الأهداف .... ب) نظام أساسي يتضمن : أ) المنح المشتركة للاستثمار .... منحة إضافية للاستثمار ، تسمى منحة ترابية تمنح لمشاريع الاستثمار المنجزة في **الجهات** أو الأقاليم أو العمالات المشار اليها في المادة 13 من هذا القانون – الاطار 2)أنظمة خاصة تخصص لمشاريع الاستثمار ذات الطابع **الاستراتيجي التي ستحدد بنص تنظيمي يعرض على البرلمان** .....على الصعيد الدولي .	إضافة الجهات للاستفادة من المنحة الإضافية للاستثمار تحقيقا لمبدا الجهوية المتقدمة وتقليص الفوارق المجالية. كلمة استراتيجي واسعة المفهوم يجب تحديد القطاعات التي تشملها منها الامن الغذائي والطاقي والصحي ....
10	**المادة 11** يمكن أن تستفيد من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه .....التي ستحدثها عتبة تحدد بنص تنظيمي	**المادة 11** **يمكن ~~أن~~** تستفيد من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه .....التي ستحدثها عتبة **تحدد بنص تنظيمي**	حذف كلمة **يمكن أن** لأن الاستفادة يجب ان تكون وجوبا عند استفاء الشروط صدور النصوص التنظيمية واطلاع البرلمان عليها يجب ان يكون وفق سقف زمني محدد لعدم هذر الزمن السياسي في تأخير صدورها .
11	**المادة 13** من اجل تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات	**المادة 13** من اجل تقليص الفوارق بين **الجهات** و أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات	انسجاما مع التعديلات السابقة نفس التبرير السابق .

12	**المادة 17** يمكن ان تستفيد مشاريع الاستثمار التي تكتسي طابعا استراتيجيا من امتيازات خاصة تكون موضوع تفاوض . يمكن ان يعتبر مشروع استثماري استراتيجيا عندما يستوفي معيارا او اكثر من المعايير المحددة بنص تنظيمي	**المادة 17** يمكن ان تستفيد مشاريع الاستثمار التي تكتسي طابعا استراتيجيا من امتيازات خاصة تكون موضوع ~~تفاوض~~ **اتفاق** يمكن ان يعتبر مشروع استثماري استراتيجيا عندما يستوفي معيارا او اكثر من المعايير المحددة ~~بنص تنظيمي~~ **بنص تشريعي**	كلمة **اتفاق** ادق من تفاوض نظرا لطبيعة المشاريع ذات الطابع الاستراتيجي نقترح بان تحدد الأنظمة الخاصة بها وفق إجراءات تشريعية .
13	**المادة 19** تلتزم الدولة بما يلي : -مواصلة اصلاح القطاع المالي	**المادة 19** تلتزم الدولة بما يلي : -مواصلة اصلاح القطاع المالي ..... **- اصلاح النظام العقاري**	نقترح إضافة اصلاح النظام العقاري باعتباره من احد القطاعات المنتجة والتي تحظى باهتمام المستثمرين
14	**المادة 20** علاوة على التدابير المنصوص عليها **في المادة 19 أعلاه، سيوضع نظام دعم** خاص مجه الى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة	**المادة 20** علاوة على التدابير المنصوص عليها **في** المادة 19 أعلاه، سيوضع نظام دعم خاص مجه الى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة **والناشئة**	إضافة المقاولات الناشئة لتمكينها من الدعم وتشجيع الشباب في خلقها من اجل امتصاص البطالة
15	**المادة 25** من اجل تعزيز تنافسية المقاولات تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح قطاع الطاقة وتشجيع اللجوء الى الطاقات المتجددة	**المادة 25** من اجل تعزيز تنافسية المقاولات تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لإصلاح قطاع الطاقة وتشجيع اللجوء الى الطاقات المتجددة **عبر نصوص تشريعية وتنظيمية**	اصلاح قطاع الطاقة والطاقات المتجددة بإجراءات تشريعية وتنظيمية تتماشى وأهمية هذا المشروع .
16	**المادة 34** علاوة على جميع المتدخلين في مجال حكامة الاستثمار تحدث لجنة وزارية يعهد اليها على وجه الخصوص بما يلي :	**المادة 34** علاوة على جميع المتدخلين في مجال حكامة الاستثمار تحدث لجنة وزارية **مشتركة مع الغرف المهنية والاتحاد العام لمقاولات المغرب** يعهد اليها على وجه الخصوص بما يلي:	اشراك ذوي الاختصاص حتى تكون الفعالية والديمقراطية في المهام المسندة اليها.

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

UGTM

تعديلات فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب على

مشروع قانون - إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
1	المادة الأولى	المادة الأولى تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون- الإطار، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه: -إحداث مناصب شغل قارة؛ -تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات؛ -توجيه الاستثمار نحو قطاعات الأنشطة ذات الأولوية ومهن المستقبل؛ -تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ -تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي؛ -تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي؛ -تحقيق التنمية المستدامة؛ -تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار؛	المادة الأولى تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون- الإطار، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه: -إحداث مناصب شغل قارة؛ -تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات؛ -توجيه الاستثمار نحو قطاعات الأنشطة ذات الأولوية ومهن المستقبل؛ -تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ -**تشجيع الصادرات**؛ -**تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي**؛ -**تشجيع الإنتاج المحلي(حذف عبارة تعويض الواردات)** -تحقيق التنمية المستدامة؛	إن قواعد صياغة النصوص القانونية تفرض الفصل بين الهدفين وذلك للاختلاف الواضح بينهما. لما قد تثيره عبارة "تعويض الواردات بالانتاج المحلي" لدى المستثمر الأجنبي،

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		-الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة.	-تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار؛ -الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة.	فالاقتصار على عبارة تشجيع الإنتاج المحلي يفي بالهدف
2	المادة 2	تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية: - حرية المبادرة والمقاولة؛ - المنافسة الحرة والشفافية؛ - المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛ - الأمن القانوني؛ - الحكامة الجيدة.	تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية: - حرية المبادرة والمقاولة؛ - المنافسة الحرة والشفافية؛ - المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛ - الأمن القانوني **والقضائي** - الحكامة الجيدة.	نظرا لارتباطهما، فلا يمكن تفعيل الأمن القانوني بدون جهاز قضائي يعمل على حماية الحقوق واستقرار المعاملات وتكريس الثقة والطمأنينة لدى المستثمرين.
3	المادة 8	المادة 8 من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون-الإطار، تضع الدولة أنظمة لدعم الاستثمار	المادة 8 من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون-الإطار، تضع الدولة أنظمة لدعم	

المملكة المغربية
فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		تتكون مما يلي: 1) نظام أساسي يتضمن: أ)المنح المشتركة للاستثمار المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون-الإطار؛ ب)منحة إضافية للاستثمار، تسمى «منحة ترابية»، تمنح لمشاريع الاستثمار المنجزة في الأقاليم أو العمالات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون-الإطار؛ ج)منحة إضافية للاستثمار، تسمى «منحة قطاعية»، تمنح لفائدة مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون-الإطار؛ 2)أنظمة خاصة تُخصص لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وللمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي.	الاستثمار تتكون مما يلي: 1)نظام **دعم** أساسي يتضمن: أ)المنح المشتركة للاستثمار المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون-الإطار؛ ب) منحة إضافية للاستثمار، تسمى «منحة ترابية»، تمنح لمشاريع الاستثمار المنجزة في الأقاليم أو العمالات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون-الإطار؛ ج)منحة إضافية للاستثمار، تسمى «منحة قطاعية»، تمنح لفائدة مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية المشار إليها في المادة 14 من هذا القانون-الإطار؛ 2)أنظمة خاصة تُخصص لمشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، وللمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، ولتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي.	وذلك لتحقيق التطابق والانسجام مع الصياغة الواردة في الفرع الأول، ورفعا لكل لبس.

المملكة المغربية - البرلمان * مجلس المستشارين * فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
4	المادة 12	تُمنح المنح المشتركة للاستثمار إلى مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه وفق معايير تُحدد بنص تنظيمي.	~~تُمنح المنح المشتركة للاستثمار إلى~~ **تستفيد** مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، **من المنح المشتركة للاستثمار** وفق معايير تُحدد بنص تنظيمي.	وذلك لتجويد صياغة النص وتوخيا للدقة المطلوبة.
5	المادة 14	من أجل تنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون-الإطار، علاوة على منح الاستثمار المشتركة، من منحة قطاعية، عندما تُنجز في قطاعات الأنشطة المحددة قائمتها بنص تنظيمي. عندما يُنجز مشروع استثماري في قطاعين للأنشطة أو أكثر، لا يمكن أن يستفيد المستثمر المعني إلا مرة واحدة من هذه المنحة التي تطابق قطاع الأنشطة الذي أنجز فيه الحصة الكبرى من استثماره الإجمالي.	من أجل تنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون-الإطار، علاوة على منح الاستثمار المشتركة **والمنحة الترابية**، من منحة قطاعية، عندما تُنجز في قطاعات الأنشطة المحددة قائمتها بنص تنظيمي. عندما يُنجز مشروع استثماري في قطاعين للأنشطة أو أكثر، لا يمكن أن يستفيد المستثمر المعني إلا مرة واحدة من هذه المنحة التي تطابق قطاع الأنشطة الذي أنجز فيه الحصة الكبرى من استثماره الإجمالي.	من أجل تحقيق الانسجام مع مقتضيات المادة 16 التي تجيز الجمع بين المنح الثلاث، وأيضا لإعطاء المادة حمولة أكثر.
6	المادة 15	يحدد، بنص تنظيمي، أساس احتساب المنح المشتركة للاستثمار والمنحة الترابية والمنحة القطاعية ونسبها.	يحدد ~~بنص تنظيمي~~ أساس احتساب المنح المشتركة للاستثمار والمنحة الترابية والمنحة القطاعية ونسبها **بنص تنظيمي.**	وذلك من أجل تجويد النص وإعمال صياغة قانونية جيدة.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
7	المادة 16	يجوز الجمع بين المنح المشار إليها في المادة 15 أعلاه في حدود 30% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح. غير أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز المجموع الكلي لمنح الاستثمار الممنوحة لمشاريع الاستثمار المنجزة في مجال إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة مبلغا يحدد بنص تنظيمي.	يجوز الجمع بين المنح المشار إليها في المادة 15 أعلاه في حدود 30% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح. غير أنه لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يتجاوز المجموع الكلي ~~لمنح الاستثمار الممنوحة~~ **لهذه المنح** في مشاريع الاستثمار المنجزة في مجال إنتاج الطاقة انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة مبلغا **يتم تحديده بنص تنظيمي**.	وذلك من أجل تجويد الصياغة القانونية وتوخي الدقة في العبارات.
8	المادة21	تضع الدولة نظام دعم خاص من أجل تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي. تحدد كيفيات تفعيل هذا النظام بموجب نص تنظيمي.	تضع الدولة نظام دعم خاص من أجل تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي. تحدد كيفيات تفعيل هذا النظام **بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، حسب الحالة.**	لا يمكن الاقتصار فقط على النصوص التنظيمية في هذا المجال،فهو مجال للتشريع بالدرجة الأولى. وهو ما يفرض فسح المجال للتشريع، شأنه شان الفقرة الأخير من المادة 20.

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
9	المادة22	علاوة على أنظمة دعم الاستثمار المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون-الإطار، ستتخذ الدولة التدابير الضرورية لبلوغ أهدافها الأساسية في مجال تنمية الاستثمارات، وتحسين مناخ الأعمال، وتسهيل عملية الاستثمار.	علاوة على أنظمة دعم الاستثمار المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون-الإطار، ستتخذ الدولة التدابير الضرورية لبلوغ أهدافها الأساسية في مجال تنمية الاستثمارات **وتسهيلها**، وتحسين مناخ الأعمال **والحكامة الجيدة**، ~~وتسهيل عملية الاستثمار~~.	نظرا لأهمية الحكامة في مجال الاستثمار،فلا استثمار بدون حكامة جيدة، فهو الهدف الذي جاء من أجله هذا القانون- الإطار. كما يهدف هذا التعديل أيضا الى تجويد الصياغة القانونية
10	المادة23	تسهر الدولة على تسهيل ولوج المستثمرين إلى عقار يمكن تعبئته بسهولة وبأسعار تنافسية. ولهذه الغاية، ستتخذ الدولة التدابير اللازمة قصد تشجيع: - تهيئة مناطق للأنشطة في مجالات الصناعة واللوجستيك والتجارة والسياحة والخدمات تستجيب لحاجيات المستثمرين، والسهر على تنميتها واستغلالها؛ - تثمين القطع الأرضية المخصصة لمشاريع الاستثمار ذات القيمة المضافة والمحدثة لمناصب شغل قارة	تسهر الدولة على تسهيل ولوج المستثمرين **إلى العقارات التي يمكن تعبئتها بسهولة وبأسعار تنافسية** ولهذه الغاية، ستتخذ الدولة **والجماعات الترابية** التدابير اللازمة قصد تشجيع: - تهيئة مناطق للأنشطة في مجالات الصناعة واللوجستيك والتجارة والسياحة والخدمات تستجيب لحاجيات المستثمرين، **والسهر على حسن تدبيرها و تنميتها واستغلالها**؛ - تثمين القطع الأرضية المخصصة لمشاريع الاستثمار ذات القيمة المضافة والمحدثة لمناصب شغل قارة.	وذلك توخيا للدقة في العبارات،وتجويد الصياغة. نظرا لأن تدبير هذا المجال يدخل ضمن اختصاصات الجماعات الترابية، و هوما يقتضي إقحام هذه الأخيرة ضمن الفاعلين في هذا القطاع. فدور الدولة والجماعات الترابية لا يجب أن يقتصر فقط على التنمية والاستغلال، بل لابد من حسن تدبير هذا القطاع ،نظرا لما يحتله من أهمية كبير في تنمية الاستثمار.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
11	المادة28	تعمل الدولة، في إطار تحسين الولوج إلى التمويل، على تنويع طرق التمويل، وتسهيل الولوج إلى سوق الرساميل، ووضع حلول تمويل مبتكرة.	تعمل الدولة، في إطار تحسين الولوج إلى التمويل، على **خلق و** تنويع طرق التمويل، وتسهيل الولوج إلى سوق الرساميل، ووضع حلول تمويل مبتكرة.	نظرا لأهمية خلق طرق جديدة ومبتكرة في تمويل مشاريع الاستثمار
12	المادة 32	حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين مكفولة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين مكفولة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل **على المستوى الوطني والدولي.**	فهذا التعديل يهدف الى طمأنة المستثمر في مجال الابتكار والابداع وعدم المساس بحقوقه الفكرية لما لها من أهمية بالغة في المشاريع الاستثمارية.
13	المادة 35	يباشَر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي ويصادَق ويوقّع عليها على الصعيد الجهوي، إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع المعني يقل عن العتبة المشار إليها في البند أ) من المادة 34 أعلاه. تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتفعيل أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.	يباشَر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي ويصادَق ويوقّع عليها على الصعيد الجهوي، إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع المعني يقل عن العتبة المشار إليها في البند أ) من المادة 34 أعلاه. تتخذ **السلطات المختصة** التدابير الضرورية لتفعيل أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.	وذلك من أجل ملاءمتها مع الفقرة الأولى التي تتحدث عن إعداد اتفاقيات الاستثمار والمصادقة عليها وتوقيعها على الصعيد الجهوي .

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
14	المادة 37	يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أنه سيتم إجراء تسوية ودية لأي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر، وذلك قبل إقامة أي دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم.	يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أنه سيتم إجراء تسوية ودية لأي خلاف ~~يتعلق بالاستثمار~~ قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر **يشأن هذه الاتفاقيات**، وذلك قبل إقامة أي دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم.	وذلك من أجل تجويد الصياغة القانونية للنص،
15	المادة 38	دون الإخلال بأحكام المادة 37 أعلاه، يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أن أي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي ستتم تسويته طبقا للتشريع الجاري به العمل أو للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال التحكيم الدولي.	دون الإخلال بأحكام المادة 37 أعلاه، يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أن أي خلاف ~~يتعلق بالاستثمار~~ قد ينشأ **يشان هذه الاتفاقيات** بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي ستتم تسويته طبقا للتشريع الجاري به العمل أو للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال التحكيم الدولي.	وذلك من أجل تجويد الصياغة القانونية للنص،

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
16	المادة 40	يُعمل بهذا القانون-الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه. ولهذا الغرض، تلتزم الدولة بإصدار النصوص الضرورية من أجل: -تفعيل نظام الدعم الأساسي ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي داخل أجل لا يتعدى **ثلاثة (3) أشهر** من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية؛ -تفعيل نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي داخل أجل لا يتعدى ستة **(6) أشهر** من التاريخ المذكور؛	يُعمل بهذا القانون-الإطار بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه.ولهذا الغرض، تلتزم الدولة بإصدار النصوص الضرورية من أجل: -تفعيل نظام الدعم الأساسي ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية؛ -تفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة داخل أجل لا يتعدى **ستة أشهر (06)** أشهر من التاريخ المذكور. (مع تغيير في ترتيب هذه الفقرة)	وذلك نظرا للأهمية القصوى التي يشكلها هذا النوع من المقاولات داخل النسيج الاقتصادي وخاصة في الظروف الحالية، ونظرا أيضا للأعداد الكبيرة من اليد العاملة التي تشتغل في هذه المقاولات، وهو ما يجعل الدعم الموجه لها لا يحتمل التاجيل أكثر.

المملكة المغربية - البرلمان
فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب
مجلس المستشارين

****

رقم التعديل	رقم المادة	النص الأصلي	التعديل	تبرير التعديل
		-تفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة داخل أجل لا يتعدى **اثنا عشر(12) شهرا** من التاريخ المذكور.	-تفعيل نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع تواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي داخل أجل لا يتعدى **ثمانية (8)** أشهر من التاريخ المذكور؛ (مع تغيير في ترتيب هذه الفقرة)	نظرا لما تفرضه الظروف الحالية من ضرورة التعجيل بإصدار النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بدعم المقاولات.

****

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تعديلات

مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل حول مشروع قانون – إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

(كما وافق عليه مجلس النواب في 18 أكتوبر 2022)

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

تعديلان رقم: 1 و 2

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
ديباجة دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطابه السامي الموجه إلى البرلمان، بمناسبة الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة، إلى وضع "ميثاق جديد و محفز للاستثمار" في اسرع وقت ممكن. و قد اصبح .... إن هذا الإصلاح .... و يأتي هذا .... و لهذه الغاية .... يروم النظام الأساسي دعم مشاريع الاستثمار التي تستجيب لمعايير محددة، و تقليص الفوارق بين أقاليم و عمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، و تنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية. و أما الأنظمة الخاصة	ديباجة دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطابه السامي الموجه إلى البرلمان، بمناسبة الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة، إلى وضع "ميثاق جديد و محفز للاستثمار" في اسرع وقت ممكن. و قد اصبح .... إن هذا الإصلاح .... و يأتي هذا القانون – الإطار لتعزيز هده الدينامية من الاصلاحات التي تشهدها بلادنا، حيث يحدد **استنادا إلى إلتزامات بلادنا بالمواثيق و الاتفاقيات دات الصلة** و إلى التوصيات .....،الاهداف الاساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار ..... و لهذه الغاية ..... يروم النظام الأساسي دعم مشاريع الاستثمار التي تستجيب لمعايير محددة،**ولا سيما تلك المتعلقة بالبيئة و بالتشريع الاجتماعي و بمتطلبات العمل اللائق** و تقليص الفوارق	**التعديل رقم 1:** يرمي هدا التعديل إلى التنصيص ضمن الديباجة بالتزام بلادنا بالمواثيق و الاتفاقيات الدولية دات العلاقة كاطار مرجعي لتحقيق الاهداف الاساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار و تشجيعه. **التعديل رقم 2:** تضمين الديباجة بالاشارة إلى مساهمة الاستثمار في تعزيز **التنمية المستدامة** لما تتطلبه من تلبية الاحتياجات الاساسية للجميع و إتاحة الفرصة لهم لتلبية تطلعاتهم في حياة أفضل، من خلال توفير عمل لائق لجميع العاملات و العمال، و الحفاظ على السلم الاجتماعي و على القدرة الشرائية بفرض احترام التشريع الاجتماعي و ارساء قواعد المفاوضة الجماعية الثلاثية الاطراف

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديلات رقم: 3 و 4 و 5

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الأول احكام عامة المادة الأولى: تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 من الدستور، يحدد هذا القانون – الاطار، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار و تشجيعه : - إحداث مناصب شغل قارة؛ - تقليص الفوارق .....؛ - توجيه الاستثمار .....؛ - تعزيز جاذبية .....؛ - تشجيع الصادرات .....؛ - تشجيع تعويض الواردات .....؛ - -.....؛ -	الباب الأول احكام عامة المادة الأولى: تطبيقا لاحكام الفقرة الثانية من الفصل 17 من الدستور، يحدد هذا القانون – الاطار، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار و تشجيعه : - إحداث مناصب شغل قارة **وفق متطلبات العمل اللائق**؛ - تقليص الفوارق بين اقاليم و عمالات المملكة **في إطار سياسة ارادية لتحقيق عدالة مجالية ترمي لجدب الاستثمارات**؛ - توجيه الاستثمار .....؛ - تعزيز جاذبية .....؛ - **تشجيع البحث العلمي و الابتكار**؛ - تشجيع الصادرات .....؛ - تشجيع تعويض الواردات .....؛ - -.....؛	**التعديل رقم 3:** مراعات متطلبات العمل اللائق، ضمن اهداف دعم الاستثمار. **التعديل رقم 4:** تحقيق العدالة المجالية في مجال تنمية و تشجيع الاستثمار. **التعديل رقم 5:** تحديد تشجيع البحث العلمي و الابتكار ضمن الأهداف الأساسية لتنمية الاستثمار و تشجيعه.

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم 6

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الأول احكام عامة المادة 2 : تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار و تشجيعه على المبادئ التالية: - حرية المبادرة و المقاولة؛ - المنافسة الحرة و الشفافية؛ - المساوات في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛ - الامن القانوني؛ - الحكامة الجيدة.	الباب الأول احكام عامة المادة 2 : تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار و تشجيعه على المبادئ التالية: - حرية المبادرة و المقاولة؛ - المنافسة الحرة و الشفافية؛ - المساوات في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛ - الامن القانوني **و الامن القضائي**؛ الحكامة الجيدة.	إضافة التنصيص على الامن القضائي لما له من أهمية في تعزيز مناخ الثقة و تدعيم لمصداقية المؤسسات في إطار دولة القانون.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

التعديل رقم 7

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الثاني أنظمة دعم الاستثمار المادة 8 : من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هدا القانون – الإطار، تضع الدولة أنظمة لدعم الاستثمار تتكون مما يلي : 1– نظام أساسي يتضمن : أ . المنح المشتركة للاستثمار .....؛ ب . منحة إضافية للاستثمار، تسمى " منحة ترابية"..... هدا القانون – الاطار ؛ ج . منحة إضاقية للاستثمار، تسمى " منحة قطاعية "..... من هدا القانون – الاطار ؛ 2 – أنظمة خاصة تخصص لمشاريع الاستثمار دات الطابع الاستراتيجي ، و للمقاولات الصغيرة جدا و الصغرى و المتوسطة و من هدا القانون – الاطار ؛لتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي.	الباب الثاني أنظمة دعم الاستثمار المادة 8 : من أجل بلوغ الأهداف الأساسية المنصوص عليها في المادة الأولى من هدا القانون – الإطار، تضع الدولة أنظمة لدعم الاستثمار تتكون مما يلي : 1– نظام أساسي يتضمن : أ . المنح المشتركة للاستثمار .....؛ ب . منحة إضافية للاستثمار، تسمى " منحة ترابية"..... هدا القانون – الاطار ؛ ج . منحة إضاقية للاستثمار، تسمى " منحة قطاعية "..... من هدا القانون – الاطار ؛ 2 – أنظمة خاصة تخصص لمشاريع الاستثمار دات الطابع الاستراتيجي و **دات العلاقة بالبحث العلمي** ، و للمقاولات الصغيرة جدا و الصغرى و المتوسطة و من هدا القانون – الاطار ؛لتشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي. .	إدراج البحث العلمي ضمن الانظمة الخاصة التب تضعها الدولة لدعم الاستثمار، و للملاءمة مع المادة الأولى.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

التعديل رقم 8

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 27 : تعمل الدولة بشراكة مع القطاع الخاص، على النهوض بأنشطة البحث و التطوير ، و تشجيع الابداع و الابتكار، و تسهيل الولوج إلى تكنولوجيا المعلومات و الاتصال الحديثة.	المادة 27 : تعمل الدولة بشراكة مع القطاع الخاص، على النهوض **بالبحث العلمي** و بأنشطة البحث و التطوير ، و تشجيع الابداع و الابتكار، و تسهيل الولوج إلى تكنولوجيا المعلومات و الاتصال الحديثة.	للملاءمة مع مقتضيات المادة الاولى.

المملكة المغربية - البرلمان
مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم : 9

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
المادة 29 : تلتزم الدولة بمواصلة عملية تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات و رقمنتها طبقا للنصوص التشريعي و التنظيمية الجاري بها العمل.	المادة 29 : تلتزم الدولة **بمواصلة** ~~بتسريع~~ عملية تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بإنجاز الاستثمارات و رقمنتها طبقا للنصوص التشريعي و التنظيمية الجاري بها العمل.	لتجويد النص يقترح استبدال عبارة " مواصلة " بعبارة " تسريع"، لانها تفيد الرفع من وتيرة عملية تبسيط المساطر التي بدء العمل بها مند امد غير انها لم تثمر لحد الآن النتائج المرجوة.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

التعديل رقم : 10

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الرابع الضمانات الممنوحة للمستثمرين المادة 31: يستفيد الأشخاص الذاتيون .....، الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات اجنبية، برسم الاستثمارات المذكورة، من نظام للتحويل يضمن الحرية الكاملة الحرية الكاملة في مايلي : - تحويل الأرباح الصافية .....؛ - تحويل حصيلة تفويت الاستثمار	الباب الرابع الضمانات الممنوحة للمستثمرين المادة 31: يستفيد الأشخاص الذاتيون .....، الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات اجنبية، برسم الاستثمارات المذكورة، من نظام للتحويل يضمن الحرية الكاملة الحرية الكاملة في مايلي **تفضيلي تحدد كيفيات الاستفادة منه ينص تنظيمي**: ~~تحويل الأرباح الصافية .....؛~~ ~~تحويل حصيلة تفويت الاستثمار .....~~	إجراء يتطلب تدخل السلطة الحكومية المكلفة بالمالية و يجب أن يتم في احترام تام للضوابط التي يفرضها نظام الصرف

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم:11

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الرابع الضمانات الممنوحة للمستثمرين المادة 33: يتعين على كل متدخل في عملية دراسة ملفات المستثمرين، و معالجتها أن يتزم بالسر المهني في ما يخص المعطيات ذات الطابع الشخصي و المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة مزاولة مهامه.	الباب الرابع الضمانات الممنوحة للمستثمرين المادة 33: يتعين على كل متدخل في عملية دراسة ملفات المستثمرين، و معالجتها أن يلتزم بالسر المهني في ما يخص المعطيات ذات الطابع الشخصي و المعلومات التي اطلع عليها بمناسبة مزاولة مهامه. **كل من خالف هدا المقتضى يقع تحت طائلة تحريك المساطر التأديبية و المتابعة القضائية طبقا للمقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.**	توقيع الجزاء على كل من ثبتت مخالفته لأحكام هده المادة.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب الخامس حكامة الاستثمار المادة 34: علاوة على جميع المتدخلين في مجال حكامة الاستثمار، تحدث لجنة وزارية يعهد اليها على وجه الخصوص، بما يلي : ب) المصادقة ..... ت) البت في الطابع الاستراتيجي ..... ج) المصادقة على مشاريع اتفاقيات ... د)المصادق..... ه) إنجاز تقييم دوري لفعالية أنظمة الدعم المنصوص عليها في هذا القانون – الاطار و النصوص المتخذة لتطبيقه، و اقتراح التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، لتقويم الاختلالات التي تم رصدها؛ و) تتبع .....؛ ز)اقتراح أي تدبير	الباب الخامس حكامة الاستثمار المادة 34: علاوة على جميع المتدخلين في مجال حكامة الاستثمار، تحدث **لدى رآسة الحكومة** لجنة وزارية يعهد اليها على وجه الخصوص، بما يلي : أ) المصادقة .....؛ البت في الطابع الاستراتيجي .....؛ ج) المصادقة على مشاريع اتفاقيات ...؛ د)المصادق..... ه) إنجاز تقييم دوري لفعالية أنظمة الدعم المنصوص عليها في هذا القانون – الاطار و النصوص المتخذة لتطبيقه، **و لمدى وقعها على خلق مناصب الشغل و التزام المستثمرين بمتطلبات المسؤولية الاجتماعية للمقاولة** و اقتراح التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، لتقويم الاختلالات التي تم رصدها.	**التعديل رقم 12**: التنصيص على تحديد رآسة اللجنة الوزارية من طرف رئيس الحكومة المحدثة بمقتضى هده المادة، على غرار اللجان التي تلتئم فيها عدة قطاعات وزارية. **التعديل رقم 13:** تكليف اللجنة الوزارية بمهمة دراسة اثر الاستثمارات على سوق الشغل و التأكد من حرص المستثمرين على الالتزام بمتطلبات المسؤولية الاجتماعية للمقاولة

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين - مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

التعديل رقم 14

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب السادس تسوية الخلافات المادة 37 : يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أنه سيتم إجراء تسوية تسوية ودية لاي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشابين الدولة المغربية و المستثمر، و ذلك قبل إقامة أي دعوى قضائية أو اللجوء إلى أو اللجوء إلى التحكيم .	الباب السادس تسوية الخلافات المادة 37 : يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على ~~أنه سيتم~~ إجراء تسوية ودية لاي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشا بين الدولة المغربية و المستثمر، و ذلك قبل إقامة أي دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم .	تجويد النص.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل
مجلس المستشارين

التعديل رقم 15

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
الباب السادس تسوية الخلافات المادة 38: دون الاخلال باحكام المادة 37 أعلاه، يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أن أي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية و المستثمر الأجنبي ستتم تسويته طبقا للتشريع الجاري به العمل أو للاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها المماكة المغربية في مجال التحكيم الدولي.	الباب السادس تسوية الخلافات المادة 38: دون الاخلال بأحكام المادة 37 أعلاه، يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار **بنودا** تنص ~~على أن أي خلاف **يتعلق بالاستثمار** قد ينشأ بين الدولة المغربية و المستثمر .....~~ **تقضي بفض كل نزاع قد ينشأ بين الدولة المغربية و المستثمر الأجنبي بخصوص الاستثمار، وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في ميدان التحكيم الدولي.**	لتجويد النص، و ذلك بالاحتفاظ بنفس الصيغة الواردة بالفقرة الأخيرة من المادة 17 من قانون – إطار رقم 18.93 بمثابة ميثاق الاستثمار.

التعديل رقم 16

المادة الأصلية	التعديل المقترح	التبرير
.الباب السابع أحكام متفرقة و انتقالية المادة 40: يعمل بهذا القانون – الاطار بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية المتخذة لتطبيفه. و لهذا الغرض، تلتزم الدولة بإصدار النصوص الضرورية من اجل : - تفعيل نظام الدعم الأساسي .....داخل أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر .....؛ - تفعيل نظام الدعم الخاص .....داخل اجل لا يتعدى ستة (6) اشهر .....؛ - تفعيل نظام الدعم الخاص المجه إلى المقاولات الضغيرة جدا و الصغرى و المتوسطة داخل اجل لا يتعدى اثنا عسر (12) شهرا من التاريخ المذكور.	الباب السابع أحكام متفرقة و انتقالية المادة 40: يعمل بهذا القانون – الاطار بموجب النصوص التشريعية و التنظيمية المتخذة لتطبيفه. و لهذا الغرض، تلتزم الدولة بإصدار النصوص الضرورية من اجل : - تفعيل نظام الدعم الأساسي .....داخل أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر .....؛ - تفعيل نظام الدعم الخاص .....داخل اجل لا يتعدى ستة (6) اشهر .....؛ - تفعيل نظام الدعم الخاص المجه إلى المقاولات الضغيرة جدا و الصغرى و المتوسطة داخل اجل لا يتعدى ثلاثة [3] اشهر من التاريخ المذكور.	تقليص الاجل إلى 3 أشهر بالنسبة لتفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات الصغيرة جدا و المتوسطة، ودلك للحاجة الملحة لهدا الصنف من المقاولات للدعم و المساندة اعتبارا لمكانته المتميزة ضمن النسيج الاقتصادي الوطني.

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

****

مجموعة العدالة الاجتماعية

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

ⴰⵙⵇⴷⴰⵛⴰⵏ

ⴰⵙⵇⵇⵉⵎ ⵏ ⵉⵎⵙⵙⵉⵡⴰⵍ

****

ⵜⴰⴳⵔⵓⵎⵎⴰ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵏⵜ

Groupement Justice Sociale

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

عدد التعديلات: 24

المملكة المغربية - البرلمان ★ مجلس المستشارين ★ مجموعة العدالة الإجتماعية

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

رق.ت.	رقم المادة	النص الأصلي (كما صادق عليه مجلس النواب)	التعديل المقترح	تعليل التعديل
1.	ديباجة تعديلان تعديل رقم 1	دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطابه السامي الموجّه إلى البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة، إلى وضع "ميثاق جديد ومُحفز للاستثمار" في أسرع وقت ممكن. وقد أصبح من الضروري، بعد انصرام أكثر من ستة وعشرين (26) سنة على صدور القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، القيام بإصلاح سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، من أجل ملاءمتها مع متطلبات النموذج التنموي الجديد ومع التحولات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية العميقة على الصعيدين الوطني والدولي. إن هذا الإصلاح المهم، الذي يشمل نظام دعم الاستثمار والتدابير الرامية إلى تعزيز جاذبية المملكة، يندرج ضمن الإصلاحات المهيكلة التي	دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطابه السامي الموجّه إلى البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة، إلى وضع "ميثاق جديد ومُحفز للاستثمار" في أسرع وقت ممكن. كما دعا صاحب الجلالة في الخطاب السامي الذي وجهه للبرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة إلى تحقيق نقلة نوعية، في مجال النهوض بالاستثمار مؤكدا أن بلدنا تراهن اليوم، على الاستثمار المنتج، كرافعة أساسية لإنعاش الاقتصاد الوطني، وتحقيق انخراط المغرب في القطاعات الواعدة؛ لأنها توفر فرص الشغل للشباب، وموارد التمويل لمختلف البرامج الاجتماعية والتنموية، ومشددا على أن الميثاق	تعتبر التوجيهات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله الواردة في الخطب والرسائل الملكية من المراجع الرئيسية في اعتماد وتنزيل الإصلاحات والأوراش التنموية كما هو الشأن بالنسبة لوضع ميثاق جديد ومحفز للاستثمار الذي دعا إليه جلالة الملك في الخطاب الموجّه إلى البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

		باشرها المغرب، تحت القيادة النيّرة لجلالة الملك، في مجال تنمية الاستثمار وتسهيل عملية الاستثمار. وتتجلى هذه الإصلاحات، على وجه الخصوص، في تفعيل الجهوية المتقدمة، وصدور الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وإحداث صندوق محمد السادس للاستثمار، وتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وصدور القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الضريبي، والشروع في إصلاح عميق لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية. ويأتي هذا القانون-الإطار لتعزيز هذه الدينامية من الإصلاحات التي تشهدها بلادنا، حيث يحدد، استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير العام لسنة 2021 الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، في أفق جعل المغرب قطبا قاريًا ودوليًا جاذبا للاستثمارات.	**الوطني للاستثمار، ينتظر منه أن يعطي دفعة ملموسة، على مستوى جاذبية المغرب للاستثمارات الخاصة، الوطنية والأجنبية.** وقد أصبح من الضروري، بعد انصرام أكثر من ستة وعشرين (26) سنة على صدور القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، القيام بإصلاح سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، من أجل ملاءمتها مع متطلبات النموذج التنموي الجديد ومع التحولات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية العميقة على الصعيدين الوطني والدولي **ومع الممارسات الكونية الفضلى في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه.** إن هذا الإصلاح المهم، الذي يشمل نظام دعم الاستثمار والتدابير الرامية إلى تعزيز جاذبية المملكة، يندرج ضمن الإصلاحات المهيكلة التي باشرها المغرب، تحت القيادة النيّرة لجلالة الملك، في مجال تنمية الاستثمار وتسهيل عملية الاستثمار.	الولاية التشريعية الحادية عشرة. ويحتوي الخطاب الملكي الموجه للبرلمان بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية الحادية عشرة على توجيه هامة فيما يتعلق بهذا الميثاق بصفة خاصة وبمجال تنمية وتشجيع الاستثمار بصفة عامة مما يقضي إدراج هذه التوجيهات من بين المراجع المستند عليها في إعداد مشروع القانون الإطار.
تعديل رقم 2			

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

		ولهذه الغاية، تم وضع أنظمة لدعم الاستثمار تتضمن نظام دعم أساسي وأنظمة دعم خاصة. يروم النظام الأساسي دعم مشاريع الاستثمار التي تستجيب لمعايير محددة، وتقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، وتنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية. وأما الأنظمة الخاصة، فترمي إلى دعم مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، والمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي. وسيتم، وفق جدولة زمنية محددة، إصدار النصوص اللازمة لتنفيذ مجموع هذه التدابير. ولئن كانت أنظمة دعم الاستثمار تقع في صلب سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، فإنه هناك إصلاحات موازية يتعين مواصلتها أو مباشرتها في مجال الولوج إلى التمويل، وتعزيز تنافسية قطاع اللوجستيك، واللجوء إلى الطاقات المتجددة، والولوج إلى العقار، وتسهيل عملية الاستثمار.	وتتجلى هذه الإصلاحات، على وجه الخصوص، في تفعيل الجهوية المتقدمة، وصدور الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وإحداث صندوق محمد السادس للاستثمار، وتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وصدور القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الضريبي، والشروع في إصلاح عميق لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية. ويأتي هذا القانون-الإطار لتعزيز هذه الدينامية من الإصلاحات التي تشهدها بلادنا، حيث يحدد، استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير العام لسنة 2021 الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، في أفق جعل المغرب قطبا قاريًا ودوليًا جاذبا للاستثمارات.	فيما يص التعديل الثاني فقد أصبح من المتعارف عليه دوليا تكريس ممارسات فضلى في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه يتعين الاقتداء بها من أجل تحقيق جاذبية أكبر لهذا النص

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

		ولا شك أن تنفيذ هذه الإصلاحات الموازية التي يحيل إليها هذا القانون-الإطار سيساهم في تعزيز جاذبية المملكة والرفع من نسبة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة التي ما تزال متسمة بهيمنة الاستثمار العمومي.	ولهذه الغاية، تم وضع أنظمة لدعم الاستثمار تتضمن نظام دعم أساسي وأنظمة دعم خاصة. يروم النظام الأساسي دعم مشاريع الاستثمار التي تستجيب لمعايير محددة، وتقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، وتنمية الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية. وأما الأنظمة الخاصة، فترمي إلى دعم مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، والمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي. وسيتم، وفق جدولة زمنية محددة، إصدار النصوص اللازمة لتنفيذ مجموع هذه التدابير. ولئن كانت أنظمة دعم الاستثمار تقع في صلب سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، فإنه هناك إصلاحات موازية يتعين مواصلتها أو مباشرتها في مجال الولوج إلى التمويل،	

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

			وتعزيز تنافسية قطاع اللوجستيك، واللجوء إلى الطاقات المتجددة، والولوج إلى العقار، وتسهيل عملية الاستثمار. ولا شك أن تنفيذ هذه الإصلاحات الموازية التي يحيل إليها هذا القانون-الإطار سيساهم في تعزيز جاذبية المملكة والرفع من نسبة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة التي ما تزال متسمة بهيمنة الاستثمار العمومي.	
.2	**الباب الأول** **أحكام عامة** المادة الأولى تعديل واحد تعديل رقم 3	**تطبيقا** لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد **هذا القانون-الإطار**، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه: - إحداث مناصب شغل قارة؛ - تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات؛ - توجيه الاستثمار نحو قطاعات الأنشطة ذات الأولوية ومهن المستقبل؛	**تطبيقا** لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد **هذا القانون-الإطار**، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه: - إحداث مناصب شغل قارة؛ - **السعي إلى تحقيق العدالة المجالية** بتقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات؛ - توجيه الاستثمار نحو قطاعات	يهدف التعديل إلى اعتماد مسألة **السعي نحو تحقيق العدالة المجالية** كهدف أسمى من مجرد تقليص الفوارق بين المجالات الترابية في مجال جذب الاستثمار، وذلك على اعتبار أن تطبيق مشروع القانون الإطار يمتد على المدى

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

		- تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ - تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي؛ - تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي؛ - **تحقيق التنمية المستدامة؛** - تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار؛ - الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة.	الأنشطة ذات الأولوية ومهن المستقبل؛ - تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ - تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي؛ - تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي؛ - **تحقيق التنمية المستدامة؛** - تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار؛ - الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة.	المتوسط والبعيد قد يبلغ أزيد من 20 سنة.
3.	**المادة 2**	تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية:	تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية:	يهدف التعديل الأول إلى إدراج التنافسية كمبدأ

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

	ثلاث تعديلات التعديل رقم 4 التعديل رقم 5 التعديل رقم 6	- حرية المبادرة والمقاولة؛ - المنافسة الحرة والشفافية؛ - المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛ - الأمن القانوني؛ - الحكامة الجيدة.	- حرية المبادرة والمقاولة والتنافسية؛ - المنافسة الحرة والشفافية؛ - المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛ - الأمن القانوني والأمن القضائي؛ - الحكامة ~~الجيدة~~.	من المبادئ التي يجب أن ترتكز عليها سياسية الدولة في مجال تنمية الاستثمار تشجيعه خاصة فيما يرتبط بتنافسية المقاولات الصغرى والمتوسطة. يهدف التعديل الثاني إلى إدراج مفهوم الأمن القضائي إلى جانب الأمن القانوني باعتبارهما مفهومين مختلفين ومتكاملين من حيث الدلالة، حيث يتعلق الأمن القانوني، كما يؤكد ذلك الفقه، بمفهومية القواعد القانونية واستقرارها وشفافيتها

المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين
مجموعة العدالة الاجتماعية

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

				ووضوحها والمساواة في الخضوع لها وانسجام المنظومة القانونية، في حين يرتبط مفهوم **الأمن القضائي** بأداء منظومة العدالة من حيث النجاعة والسرعة والفعالية وغيرها. وهما مفهومان متكاملان لا يغني أحدهما عن الآخر ومن المفترض أن يرتكز عليهما الميثاق الجديد للاستثمار، وهو ما أكد عليه جلالة الملك نصره الله في الرسالة التي وجهها إلى المشاركين في الدورة الثانية للمؤتمر الدولي للعدالة بمراكش

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

				سنة 2019، حيث شدد على "**أهمية الاستثمار كرافعة للتنمية، وعلى الدور الحاسم الذي تضطلع به العدالة في الدفع بالنمو الاقتصادي، عبر تعزيز دولة الحق والقانون، وضمان الأمن القانوني والقضائي اللازم لتحقيق التنمية الشاملة، (انتهى منطوق الرسالة الملكية).**
.4	**المادة 20** تعديل واحد التعديل رقم 7	علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، سيوضع نظام دعم خاص مُوجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة. تحدد كيفيات تفعيل هذا النظام بنص	علاوة على التدابير المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، سيوضع نظام دعم خاص مُوجه إلى المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة. تحدد كيفيات تفعيل هذا النظام بنص	يهدف هذا التعديل إسناد مسألة تفعيل نظام الدعم الخاص الموجه إلى المقاولات

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

		تشريعي أو تنظيمي، حسب الحالة. 	تشريعي. ~~أو تنظيمي، حسب الحالة.~~	الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة إلى نص تشريعي الذي له وحده صلاحية تحديد المقتضيات المتعلقة بهذا النظام التي سيتم تطبيقها بنصوص تنظيمية.
5.	**المادة 23** تعديل واحد التعديل رقم 8	تسهر الدولة على تسهيل ولوج المستثمرين إلى عقار يمكن تعبئته بسهولة وبأسعار تنافسية. ولهذه الغاية، **ستتخذ الدولة التدابير اللازمة** قصد تشجيع: - تهيئة مناطق للأنشطة في مجالات الصناعة واللوجستيك والتجارة والسياحة والخدمات تستجيب لحاجيات المستثمرين، والسهر على تنميتها واستغلالها؛ - تثمين القطع الأرضية المخصصة لمشاريع	تسهر الدولة على تسهيل ولوج المستثمرين إلى عقار يمكن تعبئته بسهولة وبأسعار تنافسية. ولهذه الغاية، **ستتخذ الدولة** والجماعات الترابية **التدابير اللازمة** قصد تشجيع: - تهيئة مناطق للأنشطة في مجالات الصناعة واللوجستيك والتجارة والسياحة والخدمات تستجيب لحاجيات المستثمرين، والسهر على تنميتها واستغلالها؛ - تثمين القطع الأرضية المخصصة لمشاريع	تعتبر الجماعات الترابية شريكا أساسيا في تشجيع وتنمية الاستثمار على المستوى المحلي والترابي، حيث أنيطت بها العديد من الاختصاصات في هذا المجال في القوانين التنظيمية المؤطرة خاصة ما يتعلق بتوفير الوعاء العقاري، مما

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

		الاستثمار ذات القيمة المضافة والمحدثة لمناصب شغل قارة.	الاستثمار ذات القيمة المضافة والمحدثة لمناصب شغل قارة.	يستدعي إشراكها في اتخاذ التدابير المنصوص عليها في هذه المادة مع التأكيد على المساهمة في مختلف المجالات الأخرى في المادة
.6	المادة 27 تعديل واحد التعديل رقم 9	تعمل الدولة، بشراكة مع القطاع الخاص، على النهوض بأنشطة البحث والتطوير، **وتشجيع الإبداع والابتكار**، وتسهيل الولوج إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة.	تعمل الدولة، بشراكة مع القطاع الخاص، على النهوض بأنشطة البحث العلمي والتطوير، **وتشجيع الإبداع والابتكار**، وتسهيل الولوج إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال الحديثة.	يهدف التعديل إلى تدقيق الصياغة اللغوية بالتأكيد على أن الأمر يتعلق بالبحث العلمي.
.7	**المادة 31 مكررة** **تعديل واحد** **التعديل رقم 10**	**مادة جديدة** المملكة المغربية - البرلمان - مجلس المستشارين ★ مجموعة العدالة الاجتماعية ★	تعمل الدولة على تيسير مبدأ التقاضي المتخصص في مجال الاستثمار وفض المنازعات في إطار الحلول البديلة من خلال التشجيع على إحداث مراكز جهوية مؤسساتية للوساطة والتحكيم.	**تم إدراج هذا التعديل نظرا لأهمية القضاء التجاري المتخصص في مجال الاستثمار ودور الوسائل البديلة في فض النزاعات المتعلقة بهذا المجال وهو ما يتماشى مع التوصيات التي**

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

				يتضمنها إعلان مراكش والمتمخضة عن المؤتمر الدولي للعدالة حول موضوع "العدالة والاستثمار: الرهانات والتحديات" المنظم الرعاية السامية لجلالة الملك نصره نصره الله
.8	**الباب الرابع الضمانات الممنوحة للمستثمرين المادة 31** تعديلان التعديل رقم 11	يستفيد الأشخاص الذاتيون **المغاربة المستقرون بالخارج والأشخاص الذاتيون** أو الاعتباريون الأجانب، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو غير مقيمين، الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية، برسم الاستثمارات المذكورة، من نظام للتحويل يضمن لهم الحرية الكاملة في ما يلي: - تحويل الأرباح الصافية دون تحديد للمبلغ أو المدة؛ - تحويل حصيلة تفويت الاستثمار أو	يستفيد الأشخاص الذاتيون **المغاربة المستقرون بالخارج والأشخاص الذاتيون** أو الاعتباريون الأجانب، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو غير مقيمين، الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية، برسم الاستثمارات المذكورة، رغم كل مقتضى تشريعي أو تنظيمي مخالف، من نظام خاص، للتحويل يضمن لهم الحرية الكاملة في ما يلي: - تحويل الأرباح الصافية دون تحديد للمبلغ أو المدة؛	يفهم من هذا المادة وجود نظام عام للتحويل ونظام آخر سيتم بموجبه تخويل المستثمرين المغاربة المستقرون بالخارج والأجانب، الذين ينجزون استثمارات ممولة بعملات أجنبية، من امتيازات محددة، مما

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

	التعديل رقم 12	تصفيته، كلا أو بعضا، بما في ذلك فائض القيمة.	- تحويل حصيلة تفويت الاستثمار أو تصفيته، كلا أو بعضا، بما في ذلك فائض القيمة. يحدد النظام الخاص للتحويل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة بنص تنظيمي.	يستدعي توضيح أن الأمر يتعلق بنظام خاص يتم تطبيقه وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ويؤطر بنص تنظيمي يبين إجراءات وكيفيات تفعيله.
9.	**المادة 32** تعديل واحد التعديل رقم 13	حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين مكفولة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.	حماية حقوق الملكية الفكرية للمستثمرين مكفولة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وطبقا للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حماية الملكية الفكرية.	يهدف التعديل إلى جعل الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في مجال حماية الملكية الفكرية ضمن النصوص المعمول بها في هذا المجال على اعتبار أن المشرع الدستور قد جعل هذه الاتفاقيات والمواثيق سامية على القانون الداخلي.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

				ومن شأن التنصيص على هذا المقتضى صراحة ضمن مشروع القانون الإطار أن يعطي قيمة مضافة وجاذبية أكبر للنص.
10.	**المادة 33** تعديلان التعديل رقم 14 التعديل رقم 15	يتعين على كل متدخل في عملية دراسة ملفات المستثمرين ومعالجتها أن يلتزم بالسر المهني في ما يخص المعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلع عليها بمناسبة مزاولة مهامه.	يتعين على كل متدخل في عملية دراسة ملفات المستثمرين ومعالجتها أن يلتزم **بمبادئ الشفافية والنزاهة والتجرد وتفادي وضعية تنازع المصالح** وبالسر المهني في ما يخص المعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلع عليها بمناسبة مزاولة مهامه. **في حالة الإخلال بالالتزام المتعلق بكتمان السر المهني، تطبق الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القانون الجنائي.**	يهدف التعديل إلى تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والتجرد وتجنب الوجود في وضعية تنازع المصالح بالإضافة إلى الالتزام بالسر المهني عند التعامل مع ملفات المستثمرين. كما يقتضي وجوب الالتزام بالسر المهني إقرانه بالعقوبات المنصوص عليها في

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

				النصوص التشريعية المعمول بها (القانون الجنائي) تطبق في حالة الإخلال به.
11.	**الباب الخامس حكامة الاستثمار** **المادة 34** تعديلان التعديل رقم 16 التعديل رقم 17	علاوة على جميع المتدخلين في مجال حكامة الاستثمار، **تحدث لجنة وزارية يعهد إليها** على وجه الخصوص، بما يلي: أ) المصادقة على كل مشروع من مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الأساسي، إذا كان مبلغه الإجمالي يساوي أو يفوق عتبة تحدد بنص تنظيمي؛ ب) البت في الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار من عدمه، وذلك في ضوء المعايير المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من هذا القانون-الإطار؛ ج) المصادقة على مشاريع اتفاقيات	علاوة على جميع المتدخلين في مجال حكامة الاستثمار، **تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية، تتولى تدبير أشغالها السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار ويعهد إليها** على وجه الخصوص، **ما** يلي: ح) المصادقة على كل مشروع من مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الأساسي، إذا كان مبلغه الإجمالي **أو عدد مناصب الشغل القارة التي ستحدثها** يساوي أو يفوق عتبة تحدد بنص تنظيمي؛ ط) البت في الطابع الاستراتيجي لمشاريع الاستثمار من عدمه، وذلك في ضوء	يهدف التعديل الأول إلى توضيح أن اللجنة لا تقتصر على المستوى الوزاري للسلطة الحكومية المختصة وإنما يتعلق الأمر بلجنة تحدث لدى رئيس الحكومة. يهدف التعديل الثاني إلى إعتماد عدد المناصب القارة المحدث كمعيار في تحديد طبيعة المشاريع التي تصادق عليها اللحنة

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الإجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

		الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه؛ د) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي واتخاذ كل قرار أو مبادرة تتعلق بتفعيل هذا النظام؛ ه) إنجاز تقييم دوري لفعالية أنظمة الدعم المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه، واقتراح التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء، لتقويم الاختلالات التي تم رصدها؛ و) تتبع تفعيل أحكام هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه؛	المعايير المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من هذا القانون-الإطار؛ ي) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، مع مراعاة أحكام المادة 36 أدناه؛ ك) المصادقة على مشاريع اتفاقيات الاستثمار المعدّة في إطار نظام الدعم الخاص الرامي إلى تشجيع المقاولات المغربية على التواجد على الصعيد الدولي واتخاذ كل قرار أو مبادرة تتعلق بتفعيل هذا النظام؛ ل) إنجاز تقييم دوري لفعالية أنظمة الدعم المنصوص عليها في هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه، واقتراح التعديلات الضرورية، عند الاقتضاء،	الوزارية وهو المعيار المعتمد في المادة 11 من هذا القانون الإطار لتمييز الاستثمارات المحدثة في إطار نظام الدعم الأساسي.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

		ز) اقتراح أي تدبير من شأنه النهوض بالاستثمار وتعزيز جاذبية المملكة إزاء المستثمرين. يحدد تأليف **اللجنة الوزارية المشار إليها في** الفقرة الأولى من هذه المادة وكيفيات **سيرها** بنص تنظيمي.	لتقويم الاختلالات التي تم رصدها؛ م) تتبع تفعيل أحكام هذا القانون-الإطار والنصوص المتخذة لتطبيقه؛ ن) اقتراح أي تدبير من شأنه النهوض بالاستثمار وتعزيز جاذبية المملكة إزاء المستثمرين. يحدد تأليف **اللجنة الوزارية المشار إليها في** الفقرة الأولى من هذه المادة وكيفيات **سيرها** بنص تنظيمي.	
12.	**المادة 35** تعديلان التعديل رقم 18 التعديل رقم 19	يباشَر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي ويصادَق ويوقّع عليها على الصعيد الجهوي، إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع المعني يقل عن العتبة المشار إليها في البند أ) من المادة 34 أعلاه. تتخذ الدولة التدابير الضرورية لتفعيل أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.	يباشَر إعداد مشاريع اتفاقيات الاستثمار المندرجة في إطار نظام الدعم الأساسي ويصادَق ويوقّع عليها على الصعيد الجهوي، إذا كان المبلغ الإجمالي للمشروع المعني <u>أو عدد مناصب الشغل القارة المحدثة</u> يقل عن العتبة المشار إليها في البند أ) من المادة 34 أعلاه. تتخذ ~~الدولة~~ <u>السلطة الحكومية المختصة</u> التدابير الضرورية لتفعيل أحكام الفقرة الأولى من	يهدف هذا التعديل إلى اعتماد معيار عدد المناصب القارة المحدثة في تمييز المشاريع المحدثة في إطار نظام الدعم الأساسي التي يصادق ويوقع عليها على الصعيد الجهوي.

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

			هذه المادة.	
13.	الباب السادس تسوية الخلافات المادة 37 تعديل واحد التعديل رقم 20	يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أنه سيتم **إجراء تسوية ودية لأي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر، وذلك قبل إقامة أي دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم.**	يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على ~~أنه سيتم~~ **إجراء تسوية ودية لأي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر، وذلك قبل إقامة أي دعوى قضائية أو اللجوء إلى التحكيم.**	تجويد الصياغة اللغوية،
14.	**المادة 38** تعديل واحد التعديل رقم 21	دون الإخلال بأحكام المادة 37 أعلاه، يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على أن أي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي ستتم تسويته طبقا للتشريع الجاري به العمل أو للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال التحكيم الدولي.	دون الإخلال بأحكام المادة 37 أعلاه، يمكن أن تتضمن اتفاقيات الاستثمار بنودا تنص على <u>تسوية</u> ~~أن~~ أي خلاف يتعلق بالاستثمار قد ينشأ بين الدولة المغربية والمستثمر الأجنبي ~~ستتم تسويته~~ طبقا للتشريع الجاري به العمل أو للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها المملكة المغربية في مجال التحكيم الدولي.	تجويد الصياغة اللغوية.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات مجموعة العدالة الاجتماعية على مشروع قانون-إطاررقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

15.	**الباب السابع أحكام متفرقة وانتقالية** **المادة 39** 3 تعديلات. التعديل رقم 22 التعديل رقم 23 التعديل رقم 24	ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون-الإطار حيز التنفيذ، القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995). غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تظل سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار.	ينسخ، ابتداء من ~~تاريخ دخول~~ نشر هذا القانون-الإطار في الجريدة الرسمية ~~حيز التنفيذ~~، القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.213 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1416 (8 نوفمبر 1995). ~~غير أن النصوص المتخذة لتطبيقه تظل سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أوتعويضها طبقا لأحكام هذا القانون-الإطار.~~ غير أن المواد التي تنص على إصدار نصوص تنظيمية تحدد كيفيات تنزيلها، فلا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية. ويستمر العمل بالنصوص التنظيمية السابقة المتعلقة بها الى حين صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا القانون الإطار.	التأكيد على دخول مشروع القانون الإطار حيز التنفيذ ابتداء من نشره بالجريدة الرسمة. لا يمكن الاستمرار في العمل بنصوص تنظيمية تم نسخ الأساس القانوني الذي تستند عليه وهذ الذي يعطي شرعية وجودها أصلا.

المملكة المغربية - البرلمان
مجموعة العدالة الاجتماعية
مجلس المستشارين

تعديلات الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

على مشروع قانون-إطار

رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار

(كما و افق عليه مجلس النواب)

ديباجة

ر.ت	النص الأصلي	التعديل	تعليل التعديل
1	دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطابه السامي الموجّه إلى البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة، إلى وضع "ميثاق جديد ومُحفز للاستثمار" في أسرع وقت ممكن. وقد أصبح من الضروري، بعد انصرام أكثر من ستة وعشرين (26) سنة على صدور القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، القيام بإصلاح سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، من أجل ملاءمتها مع متطلبات النموذج التنموي الجديد ومع التحولات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية العميقة على الصعيدين الوطني والدولي. إن هذا الإصلاح المهم، الذي يشمل نظام دعم الاستثمار والتدابير الرامية إلى تعزيز جاذبية المملكة، يندرج ضمن الإصلاحات المهيكلة التي باشرها المغرب، تحت القيادة النيّرة لجلالة الملك، في مجال تنمية الاستثمار وتسهيل عملية الاستثمار. وتتجلى هذه الإصلاحات، على وجه الخصوص، في تفعيل الجهوية المتقدمة، وصدور الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، وتبسيط المساطروالإجراءات الإدارية، وإحداث صندوق محمد السادس	دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، في خطابه السامي الموجّه إلى البرلمان، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية الحادية عشرة، إلى وضع "ميثاق جديد ومُحفز للاستثمار" في أسرع وقت ممكن. وقد أصبح من الضروري، بعد انصرام أكثر من ستة وعشرين (26) سنة على صدور القانون-الإطار رقم 18.95 بمثابة ميثاق للاستثمارات، القيام بإصلاح سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، من أجل ملاءمتها مع متطلبات النموذج التنموي الجديد ومع التحولات المؤسساتية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتكنولوجية العميقة على الصعيدين الوطني والدولي. إن هذا الإصلاح المهم، الذي يشمل نظام دعم الاستثمار والتدابير الرامية إلى تعزيز جاذبية المملكة، يندرج ضمن الإصلاحات المهيكلة التي باشرها المغرب، تحت القيادة النيّرة لجلالة الملك، في مجال تنمية الاستثمار وتسهيل عملية الاستثمار. وتتجلى هذه الإصلاحات، على وجه الخصوص، في تفعيل الجهوية المتقدمة، وصدور الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان	

	للاستثمار، وتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وصدور القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الضريبي، والشروع في إصلاح عميق لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية. ويأتي هذا القانون-الإطار لتعزيز هذه الدينامية من الإصلاحات التي تشهدها بلادنا، حيث يحدد، استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير العام لسنة 2021 الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، في أفق جعل المغرب قطبا قاريًا ودوليًا جاذبا للاستثمارات. ولهذه الغاية، تم وضع أنظمة لدعم الاستثمار تتضمن نظام دعم أساسي وأنظمة دعم خاصة. يروم النظام الأساسي دعم مشاريع الاستثمار التي تستجيب لمعايير محددة، وتقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، وتنيمة الاستثمار في قطاعاتالأنشطة ذات الأولوية. وأما الأنظمة الخاصة، فترمي إلى دعم مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، والمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي. وسيتم، وفق جدولة زمنية محددة، إصدار النصوص اللازمة لتنفيذ مجموع هذه التدابير. ولئن كانت أنظمة دعم الاستثمار تقع في صلب سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، فإنه هناك إصلاحات	الجهوية الموحدة للاستثمار، وتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، وإحداث صندوق محمد السادس للاستثمار، وتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وصدور القانون-الإطار المتعلق بالإصلاح الضريبي، والشروع في إصلاح عميق لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية. ويأتي هذا القانون-الإطار لتعزيز هذه الدينامية من الإصلاحات التي تشهدها بلادنا، حيث يحدد، استنادا إلى التوصيات الواردة في التقرير العام لسنة 2021 الذي أعدته اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، في أفق جعل المغرب قطبا قاريًا ودوليًا جاذبا للاستثمارات. ولهذه الغاية، تم وضع أنظمة لدعم الاستثمار تتضمن نظام دعم أساسي وأنظمة دعم خاصة. يروم النظام الأساسي دعم مشاريع الاستثمار التي تستجيب لمعايير محددة، وتقليص الفوارق بين ~~جهات أقاليم~~ ~~وعمالات~~ المملكة في مجال جذب الاستثمارات، وتنيمة الاستثمار في قطاعات الأنشطة ذات الأولوية. وأما الأنظمة الخاصة، فترمي إلى دعم مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، والمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي. وسيتم، وفق جدولة زمنية محددة، إصدار النصوص	**باعتبار الجهة أعلى وحدة ترابية. واسنجاما مع وإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.**

	موازية يتعين مواصلتها أو مباشرتها في مجال الولوج إلى التمويل، وتعزيز تنافسية قطاع اللوجستيك، واللجوء إلى الطاقات المتجددة،والولوج إلى العقار، وتسهيل عملية الاستثمار. ولاشكأن تنفيذ هذه الإصلاحات الموازية التي يحيل إليها هذا القانون-الإطار سيساهم في تعزيز جاذبية المملكة والرفع من نسبة الاستثمار الخاص،الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة التيما تزال متسمة بهيمنة الاستثمار العمومي.	اللازمة لتنفيذ مجموع هذه التدابير. ولئن كانت أنظمة دعم الاستثمار تقع في صلب سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه، فإنه هناك إصلاحات موازية يتعين مواصلتها أو مباشرتها في مجال الولوج إلى التمويل، وتعزيز تنافسية قطاع اللوجستيك، واللجوء إلى الطاقات المتجددة،والولوج إلى العقار، وتسهيل عملية الاستثمار. ولاشك أن تنفيذ هذه الإصلاحات الموازية التي يحيل إليها هذا القانون-الإطار سيساهم في تعزيز جاذبية المملكة والرفع من نسبة الاستثمار الخاص،الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة التي ما تزال متسمة بهيمنة الاستثمار العمومي.	**تصحيح خطأ مادي.** المملكة المغربية - البرلمان الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب مجلس المستشارين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

ر.ت	المادة الأصلية	التعديل	تعليل التعديل
2	- تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد هذا القانون- الإطار، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه: - إحداث مناصب شغل قارة؛ - تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات؛ - توجيه الاستثمار نحو قطاعات الأنشطة ذات الأولوية ومهن المستقبل؛ - تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ - تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي؛ - تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي؛	**تطبيقا** لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 71 من الدستور، يحدد **هذا القانون- الإطار**، كما يلي، الأهداف الأساسية لعمل الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه: - إحداث مناصب شغل قارة؛ - تقليص الفوارق بين **جهات** ~~أقاليم وعمالات~~ المملكة في مجال جذب الاستثمارات؛ - توجيه الاستثمار نحو قطاعات الأنشطة ذات الأولوية ومهن المستقبل؛ - تعزيز جاذبية المملكة من أجل جعلها قطبا قاريا ودوليا للاستثمارات الأجنبية المباشرة؛ - تشجيع الصادرات وتواجد المقاولات المغربية على الصعيد الدولي؛ - تشجيع تعويض الواردات بالإنتاج المحلي؛ - تحقيق التنمية المستدامة؛	**باعتبار الجهة أكبر وأوسع. وأنها تساهم في مجال دعم المقاولات وجذب الاستثمارات.**

	- تحقيق التنمية المستدامة؛ - تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار؛ - الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة.	- تحسين مناخ الأعمال وتسهيل عملية الاستثمار؛ - الرفع من مساهمة الاستثمار الخاص، الوطني والدولي، في مجموع الاستثمارات المنجزة.	

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 2

ر.ت	المادة الأصلية	التعديل	تعليل التعديل
3	تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية: - حرية المبادرة والمقاولة؛ - المنافسة الحرة والشفافية؛ - المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛ - الأمن القانوني؛ - الحكامة الجيدة.	تقوم سياسة الدولة في مجال تنمية الاستثمار وتشجيعه على المبادئ التالية: - حرية المبادرة والمقاولة؛ - المنافسة الحرة والشفافية؛ - المساواة في معاملة المستثمرين كيفما كانت جنسيتهم؛ - الأمن ~~القانوني~~ القضائي؛ - الحكامة الجيدة.	**لأن مفهوم الأمن القضائي أشمل وأوسع ، و أن الأمن القانوني هو أحد مقوماته فقط.**

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 7

ر.ت	المادة الأصلية	التعديل	تعليل التعديل
4	لا تطبق أحكام هذا القانون-الإطار على مشاريع الاستثمار المنجزة في القطاع الفلاحي التي تظل خاضعة للنصوص التشريعية والتنظيمية السارية عليها. تستثنى من الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1) من المادة 8أدناه مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعي العقار والتجارة التي ستُتخذ لفائدتها تدابير خاصة.	لا تطبق أحكام هذا القانون-الإطار على مشاريع الاستثمار المنجزة في القطاع الفلاحي إذا كان رأسمالها يساوي أو يقل عن عتبة تحدد بنص تنظيمي. ~~تستثنى من الاستفادة من نظام الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1) من المادة 8أدناه مشاريع الاستثمار المنجزة في قطاعي العقار والتجارة التي ستُتخذ لفائدتها تدابير خاصة.~~	**-من أجل ضمان انخراط القطاع الفلاحي، خصوصا المنتج لقيمة مضافة عالية، في هذه الدينامية.** **- من أجل ضمان استفادة قطاعي العقار والتجارة من الدعم الأساسي المنصوص عليه في البند 1 من المادة 8.**

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 13

ر.ت	المادة الأصلية	التعديل	تعليل التعديل
5	**المادة 13** من أجل تقليص الفوارق بين أقاليم وعمالات المملكة في مجال جذب الاستثمارات، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، علاوة على المنح المشتركة للاستثمار، من منحة ترابية، عندما تنجز في دائرة النفوذ الترابي للأقاليم أو العمالات المحددة قائمتها بنص تنظيمي. عندما يُنجز مشروع استثماري في دائرة النفوذ الترابي لإقليمين أو عمالتين أو أكثر، تمنح المنحة الترابية بالتناسب مع مبلغ الاستثمار الإجمالي المنجز في كل إقليم أو عمالة من الأقاليم أوالعمالات المعنية.	**المادة 13** من أجل تقليص الفوارق بين جهات ~~أقاليم وعمالات~~ المملكة في مجال جذب الاستثمارات، تستفيد مشاريع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه، علاوة على المنح المشتركة للاستثمار، من منحة ترابية، عندما تنجز في دائرة النفوذ الترابي للأقاليم أو العمالات المحددة قائمتها بنص تنظيمي. عندما يُنجز مشروع استثماري في دائرة النفوذ الترابي لإقليمين أو عمالتين أو أكثر، تمنح المنحة الترابية بالتناسب مع مبلغ الاستثمار الإجمالي المنجز في كل إقليم أو عمالة من الأقاليم أو العمالات المعنية.	**باعتبار الجهة أكبر وأوسع. وأنها تساهم في مجال دعم المقاولات وجذب الاستثمارات.**

الفرع الثاني
نظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع
الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي
المادة 17

ر.ت	المادة الأصلية	التعديل	تعليل التعديل
6	يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار التي تكتسي طابعا استراتيجيا من امتيازات خاصة تكون موضوع تفاوض. يمكن أن يُعتبر مشروع استثماري استراتيجيا، عندما يستوفي معيارا أو أكثر من المعايير المحددة بنص تنظيمي. غير أن مشاريع الاستثمار المنجزة في مجال الصناعة الدفاعية تُعتبر تلقائيا مشاريع ذات طابع استراتيجي.	يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار التي تكتسي طابعا استراتيجيا من امتيازات خاصة تكون موضوع تفاوض. يمكن أن يُعتبر مشروع استثماري استراتيجيا، عندما يستوفي معيارا أو أكثر من المعايير المحددة بنص تنظيمي. غير أن مشاريع الاستثمار المنجزة في مجال الصناعة الدفاعية والدوائية تُعتبر تلقائيا مشاريع ذات طابع استراتيجي.	**تماشيا مع سياسة الدولة في النهوض بالمنظومة الصحية. ونظرا للأهمية التي تكتسيها الصناعات الدوائية في ضمان السيادة.**

المملكة المغربية - البرلمان
الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب
مجلس المستشارين

الباب الرابع

الضمانات الممنوحة للمستثمرين

المادة 31

ر.ت	المادة الأصلية	التعديل	تعليل التعديل
7	يستفيد الأشخاص الذاتيون المغاربة المستقرون بالخارج والأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الأجانب، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو غير مقيمين، الذين ينجزون في المغرب استثمارات ممولة بعملات أجنبية، برسم الاستثمارات المذكورة، من نظام للتحويل يضمن لهم الحرية الكاملة في ما يلي: - تحويل الأرباح الصافية دون تحديد للمبلغ أو المدة؛ - تحويل حصيلة تفويت الاستثمار أو تصفيته، كلا أو بعضا، بما في ذلك فائض القيمة.	يستفيد الأشخاص الذاتيون المغاربة المستقرون بالخارج والأشخاص الذاتيون أو الاعتباريون الأجانب، سواء كانوا مقيمين بالمغرب أو غير مقيمين، الذين ينجزون في الأقاليم الجنوبية للمملكة ~~المغرب~~ استثمارات ممولة بعملات أجنبية، برسم الاستثمارات المذكورة، من نظام للتحويل يضمن لهم الحرية الكاملة في ما يلي: - تحويل الأرباح الصافية دون تحديد للمبلغ أو المدة؛ - تحويل حصيلة تفويت الاستثمار أو تصفيته، كلا أو بعضا، بما في ذلك فائض القيمة.	**من أجل تشجيع الاستثمارات في هذه الربوع.**

جدول التصويت على مواد مشروع قانون– الإطار

جدول التصويت على مواد مشروع قانون–إطار رقم22.03 بمثابة ميثاق الاستثمار

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
ديباجة	ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية: (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	(تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الحركي: (تعديل رقم 1)	-	السحب							
	(تعديل رقم 2)	-	السحب							
	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
	(تعديل رقم 2)	غير مقبول	التشبث	1	11	لا أحد				
	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية: (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
	(تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
المادة الأولى	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف الفريق الحركي: (تعديل رقم 3)	-	السحب							
	(تعديل رقم 4)	-	السحب							
	(تعديل رقم 5)	-	السحب							

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة الأولى	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 1)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: (تعديل رقم 3)	غير مقبول	التشبث	لا أحد	10	1				
	(تعديل رقم 4)	غير مقبول	التشبث	لا أحد	10	1				
	(تعديل رقم 5)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب							
المادة 2	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب					8	لا أحد	2
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 6)	-	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 2)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(تعديل رقم 6)	غير مقبول	التشبث	1	7	1				
	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية: (تعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب							
	(تعديل رقم 5)	غير مقبول	التشبث	2	8	لا أحد				
	(تعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 3)	غير مقبول	التشبث	2	8	لا أحد				
المادة 3	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 7)	-	السحب					الإجماع		
المادة 4	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 5	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 5)	–	السحب					الإجماع		
المادة 6	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 7	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 8)	–	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 4)	غير مقبول	السحب							
المادة 8	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم6)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 9)	–	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 3)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(تعديل رقم 7)	غير مقبول	التشبث	1	8	لا أحد				
المادة 9	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 4)	–	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 7)	–	السحب							
المادة 10	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 11	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 10)	–	السحب					الإجماع		
المادة 12	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 4)	–	السحب					الإجماع		
المادة 13	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 8)	–	السحب							

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 11)	–	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 5)	–	السحب							
المادة 14	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 9)	–	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 5)	–	السحب							
المادة 15	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 6)	–	السحب					الإجماع		
المادة 16	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 5)	–	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 7)	–	السحب							
المادة 17	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 12)	–	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب							
المادة 18	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 10)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادة 19	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 13)	-	السحب					الإجماع		
المادة 20	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 14)	-	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 7)	غير مقبول	السحب							
المادة 21	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 8)	غير مقبول	السحب					الإجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 22	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 9)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
المادة 23	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 6)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديلان من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية : (تعديل رقم 11)	غير مقبول	السحب							
	(تعديل رقم 12)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 10)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 8)	غير مقبول	السحب							
المادة 24	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 25	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 7)	–	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 15)	–	السحب							
المادة 26	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 27	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 8)	–	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(تعديل رقم 8)	–	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 9)	غير مقبول	السحب							
المادة 28	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 11)	–	السحب					الإجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 29	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 9)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(تعديل رقم 9)	غير مقبول	السحب							
المادة 30	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 31	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 10)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 13)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(تعديل رقم 10)	غير مقبول	التشبث	لا أحد	8	1				
	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية: (تعديل رقم 11)	غير مقبول	السحب							
	(تعديل رقم 12)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (تعديل رقم 7)	–	السحب							
المادة 31 مكرر (مادة جديدة)	مقدمة من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 10)	غير مقبول	السحب							
المادة 32	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 12)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 13)	غير مقبول	السحب							
المادة 32 مكرر (مادة جديدة)	مقدمة من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 14)	غير مقبول	السحب							

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 33	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 11)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(تعديل رقم 11)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية: (تعديل رقم 14)	غير مقبول	السحب							
	(تعديل رقم 15)	غير مقبول	السحب							
المادة 34	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 15)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الحركي (تعديل رقم 16)	–	السحب							
	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 12)	غير مقبول	السحب							
	(تعديل رقم 13)	غير مقبول	التشبث	1	9	لا أحد				
	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية: (تعديل رقم 16)	غير مقبول	السحب							
	(تعديل رقم 17)	غير مقبول	السحب							
المادة 35	ورد بشأنها تعديل من طرف الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية (تعديل رقم 16)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 13)		السحب							
	ورد بشأنها تعديلان من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية: (تعديل رقم 18)	–	السحب							

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
	(تعديل رقم 19)	–	السحب							
المادة 36	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		
المادة 37	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الأصالة والمعاصرة (تعديل رقم 12)	غير مقبول	السحب					8	لا أحد	1
	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 14)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(تعديل رقم 14)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 20)	غير مقبول	التشبث	1	8	لا أحد				
المادة 38	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 15)	غير مقبول	السحب					8	لا أحد	2
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل (تعديل رقم 15)	غير مقبول	السحب							
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية (تعديل رقم 21)	غير مقبول	التشبث	2	8	لا أحد				
المادة 39	ورد بشأنها 3 تعديلات من طرف مجموعة العدالة الاجتماعية: (تعديل رقم 22)	غير مقبول	السحب					الإجماع		
	(تعديل رقم 23)	غير مقبول	السحب							
	(تعديل رقم 24)	غير مقبول	السحب							
المادة 40	ورد بشأنها تعديل من طرف فريق الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (تعديل رقم 16)	غير مقبول	السحب					9	لا أحد	1
	ورد بشأنها تعديل من طرف مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل(تعديل رقم 16)	غير مقبول	التشبث	لا أحد	9	1				
المادة 41	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		

المادة	مقدمي التعديل	موقف الحكومة	موقف مقدمي التعديل	نتيجة التصويت على التعديل			تعديل مقبول / تعديل غير مقبول	نتيجة التصويت على المادة		
				موافقون	معارضون	ممتنعون		موافقون	معارضون	ممتنعون
المادة 42	لم يرد بشأنها أي تعديل							الإجماع		

نتيجة التصويت على مشروع قانون –إطار رقم22.03 بمثابة ميثاق الاستثمار:

المو افقون: 9

المعارضون: لا أحد

الممتنعون: 1

ملحـق:

أوراق إثبات حضور السادة المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الخميس 20 أكتوبر 2022 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة : من 16:43 إلى 16:00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 10
السنة التشريعية : 2021 - 2022	المدة الزمنية : 45د	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 13
دورة أكتوبر 2022	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 23	عدد المعتذرين: 01

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عمور ي	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيد عزالدين زكري	فريق الإتحاد المغربي للشغل	

الفريق الاشتراكي — محمد زيدوح

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الخميس 20 أكتوبر 2022 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الخميس 20 أكتوبر 2022 على الساعة الرابعة بعد الزوال

موضوع الاجتماع: تقديم مشروع قانون الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار

السيدة والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
امال العمري	رئيسة فريق الاتحاد المغربي للشغل	
الادريسي فاطمة	الاتحاد المغربي للشغل	
علوش بوشعيب	الاتحاد المغربي للشغل	
حمداني جنية	الاتحاد المغربي للشغل	
[illegible]		
المصطفى الدهماني	منسق مجموعة العدالة الاجتماعية	
نور الدين سليك	الاتحاد المغربي للشغل	
محمد رضا الحميني	الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
يوسف العلوي	CGEM	
محمد البكوري	التجمع الوطني للاحرار	
كمال جبري	RNI	
عبد الرحمان ايليا	التجمع الوطني للاحرار	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 2 نونبر 2022 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: الشروع في مناقشة مشروع قانون -الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار

من 10:00 الى 14:30

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة : من 15:00 إلى 19:30	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 12
السنة التشريعية : 2021 - 2022	المدة الزمنية : 9 س	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 09
دورة أكتوبر 2022	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 21	عدد المعتذرين: 02

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عمور ي	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	يعتذر
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيد عزالدين زكري	فريق الإتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية البرلمان لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 2 نونبر 2022 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: الشروع في مناقشة مشروع قانون -الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة و المعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	يعتذر
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية مجلس البرلمان لجنة المالية والتخطيط والتنمية الإقتصادية مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: يوم الاربعاء 2 نونبر 2022 على الساعة العاشرة صباحا

موضوع الاجتماع: الشروع في مناقشة مشروع قانون -الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار

السيدة والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	توقيع
فاطمة زكاغ	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
مبارك السباعي	التجمع الوطني	
عبد الرحمان الدويري	الفريق الحركي	
المصطفى الرحماني	مستشار مجموعة العدالة والتنمية	
محمد بودار	الأحرار	
محمد الكوري	الأحرار	
يوسف العلوي	التجمع	
مهدي عبد الرحيم	التجمع	

المملكة المغربية - البرلمان
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية
مجلس المستشارين

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 8 نونبر 2022 مباشرة بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون -الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار، وعلى مشروع قانون-الإطار برمته

الولاية التشريعية : 2021 -2027	الساعة : من 18.30 إلى 22:00	عدد الحاضرين أعضاء اللجنة : 11
السنة التشريعية : 2021 - 2022	المدة الزمنية : 3 س 30 د	عدد الحاضرين غير أعضاء اللجنة : 6
دورة أكتوبر 2022	عدد الحاضرين في اجتماع اللجنة : 17	عدد المعتذرين: 1

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد مولاي مسعود أكناو	فريق الأصالة و المعاصرة	
النائب الأول	السيد عبد اللطيف الانصاري	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
النائب الثاني	السيد يونس ملال	الفريق الحركي	
النائب الثالث	السيد محمد رضى الحميني	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
النائب الرابع	السيد يوسف ايذي	الفريق الاشتراكي	
النائب الخامس	السيد محمد عمور ي	فريق الإتحاد العام لمقاولات المغرب	
الأميـــن	السيد عبد اللطيف مستقيم	فريق الإتحاد العام للشغالين بالمغرب	
مساعد الأمين	السيد لحسن نازهي	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	اعتذر
المقـــرر	السيد عابد بادل	فريق التجمع الوطني للأحرار	
مساعد المقرر	السيد عزالدين زكري	فريق الإتحاد المغربي للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 8 نونبر 2022 مباشرة بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون -الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار، وعلى مشروع قانون-الإطار برمته

السيدة والسادة المستشارون أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
السيد عبد القادر سلامة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
السيدة فاطمة الحساني	" " " "	
السيد أمين عباس البارودي	" " " "	
السيد المرابط الخمار	فريق الأصالة والمعاصرة	
السيد سعيد البرنيشي	" " " "	
السيد عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
السيد لحسن حداد	" " " "	
السيد مولاي ادريس العلوي الحسني	الفريق الحركي	
السيد عبد السلام بلقشور	الفريق الاشتراكي	
السيد عبد الكريم شهيد	مجموعة الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
السيد سعيد شاكر	مجموعة العدالة الاجتماعية	
السيد خالد السطي	الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 8 نونبر 2022 مباشرة بعد الجلسة العامة

موضوع الاجتماع: البت في التعديلات والتصويت على مواد مشروع قانون -الإطار رقم 03-22 بمثابة ميثاق الاستثمار، وعلى مشروع قانون-الإطار برمته

السيدة والسادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	
فتيحة خورتال	الاتحاد العام للشغالين بالمغرب	
فاطمة زكاغ	الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	
العريس عبد الرحمان	الحركة الشعبية	
كمال [illegible]	RNI	
العلوي يوسف	CGEM	
المصطفى الدحماني	منسق مجموعة العدالة الاجتماعية	